تجديد الفقه السياسي في المجتمع الإسلامي

تأصيل ونقد

تأليف
أ.د.أحمد بن سعد حمدان الغامدي
أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة (سابقًا)
جامعة أم القرى

2
نقد

دار ابن رجب

تجديد الفقه السياسي
في المجتمع الإسلامي
(النقد)

اسم الكتاب : تجديد الفقه السياسي في
المجتمع الإسلامي (النقد)
اسم المؤلف : أحمد بن سعد حمدان الغامدي
اسم المحقق :
القطـــــع : ١٤ x ٢٠
عدد الصفحات : ٢٠٢
عدد المجلدات : ١
سنة الطبـــع : ٢٠١٣ م

الطبعة الثانية
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م

رقم الإيداع : ٩٨٢١٢٠١٢
ترقيم دولي : ٩٧٨ - ٩٧٧ - ٣٩٠ - ١٤٣ - ٧

للتواصل مع المؤلف :

المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة - تلفاكس ٥٥٤٤٨١١ ٢ ٩٦٦+
ص.ب/ ٧٩٩٨ الرمز البريدي ٢١٩٥٥
جوال/ ٥٥٣٥٤٤٥٣٥ ٩٦٦+
e.mail:eslami.1@hotmail.com

دار ابن رجب طبع . نشر . توزيع دار الفوائد

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨
فرع القاهرة : ١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر هاتف : ٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥

تجديد الفقه السياسي

في المجتمع الإسلامي

(النقـــد)

أ.د/ أحمد بن سعد حمدان الغامدي
أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة سابقا
جامعة أم القرى

دار ابن رجب

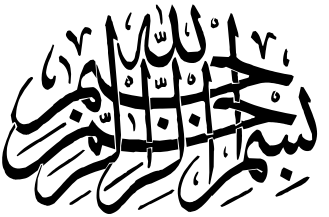

المبحث الثالث

النقد ورسائل مهمة

وفيه تقديم وثلاثة مطالب

التقديم : عن مصنفات الفقه السياسي القديمة

المطلب الأول : نقد المصنفات القديمة

المطلب الثاني : نقد الاستدلال في هذا الفقه

المطلب الثالث : ثلاث رسائل مهمة

تقديم عن مصنفات الفقه السياسي القديمة

صُنفت في الفقه السياسي مصنفات كثيرة وقد تنوعت أساليبها ومقاصدها .

فمنها الذي يُنظِّر للإمامة ويرسم لها طريق قيامها واستمرارها ويبين واجباتها وحقوقها ، ومنها الذي يورد المواعظ والنصائح للخلفاء ويحثهم على العدل والعناية بالرعية ، ومنها الذي يبين مكانة الخلافة وطريقة التعامل معها وكيفية المحافظة على أبهتها وهيبتها .

وهكذا عشرات المصنفات لا تكاد تخرج عن هذه المقاصد .

وقد كانت هذه المصنفات متأثرة بالعصور التي كتبت فيها وإذا كانت السياسة من الأمور المتأثرة بالزمن فإن زمن اليوم لم يمر على الأمة زمن مثله وهذا يتطلب إعداد فقه جديد على ضوء الكتاب والسنة وما جد من عادات حتى يمكن تحقيق مقاصد الشريعة من إقامة العدل ودرء الفتنة وإشاعة الأمن والاستقرار .

ولبيان تأثر الكتب القديمة بظروفها وعدم إمكانية تحقيقهالمطالب الأمة اليوم ـ نعرض جملة من القضايا التي اشتملت عليها تلك الكتب من خلال أقدم تلك الكتاب وهو كتاب « الأحكام السلطانية »

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت :٤٥٠) وهو من علماء الشافعية الكبار وكتابه « الحاوي الكبير » في الفقه المطبوع في أكثر من عشرين جزءًا يعتبر من المراجع المعتمدة في المذهب الشافعي .

ثم إن له كتابين آخرين في المجال السياسي هما : « تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك » و « درر السلوك في سياسة الملوك » ولهذا فإن الماوردي يعتبر من المؤسسين لهذا الفقه . ولكن هذه الكتب لا تكفي اليوم أن تكون دستورًا يرجع إليه في بناء دولة أو في الحفاظ عليها وذلك لعدة أسباب من أهمها ما يلي :

الأول : أنها كتبت في ظروف تختلف عن ظروفنا اليوم .

الثاني : اعتمادها قياسات في التنظير غير مسلّمة بعضها قياس على أعمال لها خصوصيتها الخاصة بها ، وبعضها لا تصلح أن تكون دليلا أصلًا حتى يقاس عليه .

ثالثًا : توردُ النظريةَ ولا تبين كيفية تطبيقها .

رابعًا : تورد افتراضات لم تتحقق على مدار التاريخ .

ولذلك فإن الحاجة تطلب إعادة النظر في هذا الفقه لتأصيل فقه سياسي يستوعب حاجات الناس اليوم ويراعي مستجداته ويحقق للمجتمع الأمن والاستقرار ويسد منافذ الفتن .

وأما بيان أوجه النقص المذكورة فلعلها تتضح من خلال عرض جملة من المسائل التي ظهرت فيها أوجه النقص في تلك المصنفات المذكورة ، وسنعرض تلك المسائل من خلال كتاب أبي الحسن الماوردي : « الأحكام السلطانية » .

وسيكون منهج العرض أن نورد المسائل التي أوردها في كتابه المذكور ثم ننظر فيها بعد ذلك .

ولكن في الحقيقة أن هذا الفن هو من الفنون التي تتأثر بتغير الزمان والمكان ، ومحاكمة الزمن الماضي على ضوء المستجدات الجديدة ليس عدلًا ، إذ لكل زمان ظروفه ونظراته ، ولكننا هنا لا نهدف إلى محاكمة الماضي وإنما نريد أن نبين أن ما كتب في الزمن الماضي إنما كتب لزمنه وفي حدود الممكن المتاح ، وإن كان بعضه يصلح للاستئناس به ، ولكن لا يصلح أن يكون منهجًا ثابتًا لكل العصور ، وذلك لتأثر الاجتهادات في هذا الجانب بظروف الزمان والمكان – كما تقدم – .

وأبو الحسن الماوردي من كبار العلماء ولا ينقص من مكانته أن تعرض آراؤه للنقد إذ الهدف الأساسي هو التنبيه إلى تجدد هذا الفقه لا إلى نقد مؤلفه .

فرحم الله الماوردي ورفع درجاته في جنات النعيم ، ويكفيه شرفًا أنه كان هو المؤسس لهذا الفقه وفاتحًا لباب التصنيف فيه .

نسأل الله ﷻ التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب الأول

نقد مصنفات الفقه السياسي القديمة

((الأحكام السلطانية)) للماوردي أنموذجا

المسائل المختارة والتعقيب عليها

المسألة الأولى : التعريف :

عرف الماوردي الإمامة بأنها : (موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)[1].

هذا التعريف يشتمل على أربع جمل يحسن أن نقف مع كل واحدة منها وقفات سريعة .

الجملة الأولى قوله : [**الإِمَامَةُ : مَوْضُوعَةٌ**]

ابتدأ الماوردي رحمه الله بذكر المقصد من وضع الإمامة وهذا لا يسمى تعريفًا لأن التعريف هو شرح للكلمة التي يريد التعريف بها سواء كان شرحًا لغويًّا أو اصطلاحيًّا وهو لم يفعل ذلك وإنما ابتدأ بذكر القصد من وضعها .

ثم إنه لم يسبق ذكر من وضعها حتى يبين المقصد من الوضع إذ المفترض أن يخبرنا عن واضعها أولًا ثم يقول : وقد وضعت لكذا ... فهذان قصوران في التعريف .

أما واضعها فهناك ثلاثة احتمالات :

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (١٥) .

الاحتمال الأول : إما أن يُسندَ وضعُها إلى **الله** ﷻ .

الاحتمال الثاني : وإما أن يُسندَ وضعُها إلى رسول الله ﷺ .

الاحتمال الثالث : وإما أن يُسندَ وضعُها إلى الناس .

وفيما يلي بيان لتلك الاحتمالات :

الاحتمال الأول : فإن أُسند إلى **الله** ﷻ قيل ليس هناك دليل على أن **الله** ﷻ هو الذي وضعها لا في القرآن ولا في السنة .

نعم وردت هناك أحكام تتعلق بمن يولَّى أمر الأمة ، ولكن ليس فيها ذكر للإمامة وأنها وضعي إلهي .

إذن ليس الواضع هو **الله** ﷻ .

الاحتمال الثاني : وإن أسند وضعها إلى النبي ﷺ فهو كذلك لم يرد عنه أي حديث يوجب على الناس الإمامة ، ولم ينصب هو ﷺ أحدًا بعده ، ولو كان هو الذي وضعها لكان ﷺ هو أول من ينصب إمامًا بعده .

نعم قد أعد قادة وقربهم إليه على اختلاف درجاتهم ، ولكنه لم يشرع الإمامة بعده ، ولم يوجب على الناس تنصيب أحد عنه في رياسة المجتمع .

ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن تكون الخلافة بأمر منه ﷻ أو من

نبيه ﷺ لأمر بها سبحانه أوأمـر نبيه ﷺ أن يبين وجـوبها وأن ينصب شخصًا بعده .

ولكنه سبحانه لم يفعل ولا فعل رسوله ﷺ فدل على أن الإمامة ليست من وضع الله ﷻ ولا من وضع رسوله ﷺ .

الاحتمال الثالث : وإما أن يسند وضعها إلى الناس وهذا خطير إذ لو نسب إلى البشر وأنهم هم الذين (وضعوا الإمامة لخلافة النبوة) لكان فيه تجن على مقام النبوة – كما سيأتي بيانه في الجملة الثانية إن شاء الله تعالى –.

الجملة الثانية : **قال الماوردي** : [الإمامة موضوعة لخلافة النبوة] .

هذه دعوى أن الإمامة غرضها [خلافة النبوة] والنبوة من وضع الله ﷻ فليست من وضع أحد من البشر ولا رسول الله ﷺ نفسه .

فمن هذا الذي يملك أن يضع وظيفة تنوب عن النبي ﷺ ؟!

فعندما أقام معاوية ابنه [يزيد في الخلافة] فيزيد هو أنموذج لكثير من الـولاة بعده فهل يمكن أن نعتقد أن يزيد يخلف النبي ﷺ ؟؟!!

إن هذا قول خطير .

والصواب أنه لا يملك أحد من البشر أن يُقْعِدَ أحدًا في مقعد النيابة عن رسول الله ﷺ في رياسة أمته .

وأما حفظ الدين فإننا نعتقد أن الأمة بكاملها تنوب عن نبيها ﷺ في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، ويجب عليها أن تنصب هي من تثق به ؛ لينوب عنها بمساعدتها هي على تحقيق هذا المقصد النبيل .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٤٣]

وقال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾

[آل عمران : ١١٠]

وقال تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾

[الحج : ٧٨]

وقد يقول قائل : أليس الصحابة أقاموا شخصًا مقام النبي ﷺ وسموه : « خليفة » رسول الله ﷺ ؟؟!!

فنقول : نصبوا خليفة في رياسة الدولة وسموه « خليفة » ينوب عنهم في حفظ الدين وسياسة الدنيا بمساعدتهم ، جاء تنصيبه **بعد** موت النبي ﷺ لا أنه يخلف النبي في وظيفته وبينهما فرق .

قال الإسماعيلي عن عقيدة أئمة الحديث : (ويثبتون خلافة أبي بكر رضي الله عنه **بعد** رسول الله ﷺ ، باختيار الصحابة إياه) فذكر أنهم يثبتون خلافة أبي بكر « بعد رسول الله » ﷺ ، ولم يقل « لرسول الله ﷺ »[1].

فهو نائب عن الأمة الخالفة وليس نائبًا عن النبي ﷺ .

إذ خلافة النبي ﷺ منصب مقدس يحمي صاحبه من الاعتراض والنقد والخلع وهذا ما ظنه كثير من الفقهاء حتى لو فسق وارتكب كل الموبقات ، وما ذلك إلا للتوهم بقداسة مكانة الإمام ، ولعله يأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى في المسألة الثانية .

ولم يرتض كثير ممن ألف في الإمامة هذا التعريف .

فقد أهمل غالبية - إن لم يكن جميع - من صنف في الأحكام السلطانية بعد الماوردي هذه الجملة : « خلافة النبوة » واكتفى بذكر

(1) اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي (٧١) .

أن الإمامة رياسة دينية ودنيوية ومن أولئك المصنفين : الجويني [ت : ٤٧٨هـ] الذي عاصر الماوردي وتوفي بعده بقرابة « ٢٨ سنة » فإن الماوردي توفي سنة « ٤٥٠ هـ » وكلاهما شافعيان وبينهما علاقة فقهية مذهبية ، ومع ذلك لم يرتض تعريف الماوردي للإمامة فعرفها بقوله : (الإمامة رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا ، مهمتها حفظ الحوزة ، ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الخيف والحيف ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين)[1].

وقال الغزنوي : (ت : ٥٩٣هـ) : (لا بد للمسلمين من إمام يقوم بمصالحهم من تنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وصرفها إلى مستحقيهم لأنه لو لم يكن لهم إمام فإنه يؤدي إلى إظهار الفساد في الأرض)[2].

وقال ابن جماعة (ت : ٧٣٣ هـ) : (ويجب نصب إمام لحراسة الدين ، وسياسة أمور المسلمين ، وكف أيدي المعتدين ، وإنصاف

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (١/ ٢٢) .
(2) كتاب أصول الدين للغزنوي (٢٧٢) .

المظلومين من الظالمين ، ويأخذ الحقوق من مواقعها ، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها ، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد ، وقطع مواد الفساد ، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ، ويتجرد لحراستهم)[1].

فجميع هذه التعريفات كما نرى لم تذكر جملة ((لخلافة النبوة)) .

فدعوى أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة إذن غير دقيقة .

والصحيح أن الإمامة ولاية بشرية تنصب الأمة فيها من توافرت فيه صفات الإمامة بحسب إمكاناتها المتيسرة في كل عصر ؛ ليرأسهم ويجمع شملهم ليتمكنوا من إقامة الدين وإصلاح الدنيا ، فإن وفَّى بحقها وجبت نصرته ومؤازرته ، وإن أساء وجبت نصيحته ، فإن رجع إلى الحق وإلا سقط حقه ووجب خلعه إن قدرت عليه وإلا صبرت اضطرارًا لا اختيارًا واستمرت في نصحه وتذكيره حتى يتيسر لها تغييره .

ولعل هذا الخطأ في التعريف كان بوابة إلى الغلو في الأئمة كما سيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى في الجملة الثالثة .

الجملة الثالثة : قوله : (في حراسة الدين وسياسة الدنيا) .

نعم هذا صحيح هذا هو المقصد من الإمامة وهو أمران :

---

(1) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (٤٨) .

الأول : (**حراسة الدين**) فالدين قائم بلَّغه لنا رسول الله ﷺ وبينه ، ولم يمت ﷺ حتى كمل الدين ، وبقي بعد ذلك دور الأمة لحراسته والمحافظة عليه وتبليغه للناس .

الثاني : (**وسياسة الدنيا**) .

فالأمة بكاملها تتحمل مسئولية حراسة الدين وسياسة الدنيا لكن لا يتم ذلك إلا من خلال الاجتماع والتعاون ولا يتم ذلك إلا بتنصيب شخص يجتمعون عليه .

الجملة الرابعة : **قوله** : (وعقدها لمن يقوم بها) .

لم يذكر هنا من الذي يعقد ولكنه سيذكرهم فيما بعد وهم : (أهل العقد والحل) ولكن كذلك لم يذكر كما سيأتي من هو الذي يعقد لـ : (أهل العقد والحل) عقدًا يخولهم أن يكونوا نائبين عن الأمة في عقد الإمامة .

لكن هذه الفقرة تبين أن : (الإمامة) تحتاج إلى عقد بين المرشح للإمامة والأمة لا أنه هو الذي يتولاها بنفسه وهذا صحيح .

هذا هو تعريف الإمامة عند الماوردي .

المسألة الثانية : دعوى تفويض الأمور إلى الأئمة المتأمِّرين علينا .

قال الماوردي : (ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين ، قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء : ٥٩]

ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا ، وهم الأئمة المتأمرون علينا).

في الحقيقة هناك حلقة ساقطة من قضية الإمامة في غالبية الكتب المصنفة في الإمامة إن لم يكن في الجميع ، وهي حلقة قد دل عليها الشارع وأكدها الصحابة مما جعل كثيرًا من المصنفين في الإمامة يضطربون في حديثهم عن الإمامة ، وتلك الحلقة هي : (من هو صاحب الحق الذي يولي الولاة في هذه الأمة ؟ أو يختار أهل العقد والحل ؟) .

فالماوردي هنا يقول : (جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين) .

ودعوى تفويض الأمور إلى شخص من الأمة هو ((ولي الله ﷻ)) أي ولاه هو دعوى عارية عن الدليل فليس هناك شخص فوض الشارع إليه أمور الأمة بعد رسول الله ﷺ ، ولا تنسب ولاية أحد على الأمة إلى الله ﷻ إلا نسبة قدرية كنسبة ولاية غيرها من حكام العالم اليهودي والنصراني والبوذي وغيرهم بمعنى أن ذلك قدر الله لا أنه شرع الله .

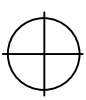
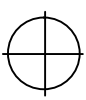

وأما أمور الأمة فإنها مفوضة إلى الأمة ، فهي صاحبة الحق تولي من تشاء وتعزل من تشاء بدلالة القرآن والسنة وفهم الصحابة ﷺ كما تقدم في مبحث التأصيل .

قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ فذكر ﷻ أن أمرهم الذي يهمهم جميعًا ليس مفوضًا إلى أحد من الأمة ، بل إليها جميعًا تتشاور فيه والإمامة في قمة أمورهم التي تشملها الشورى .

وتقدم قوله ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُون بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ** »[1].

ولم يقل إن أحدهم يقفز على الإمارة ويتولى أمر الجماعة وإنما قال : (أمَّروا) أي هم الذين يؤمَّرون ، فهذا أمرهم ولم يفوض سبحانه إلى أحد منهم أن يتأمَّر .

وقال عمر ﷺ لما بلغه أن شخصًا قال : « لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا » (فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم)[2].

---

(1) سبق تخريجه أول المطلب الثاني من البحث الأول .

(2) رواه البخاري رقم (٦٨٣٠) في الحدود ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ، ومسلم رقم (١٦٩١) في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا .

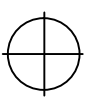
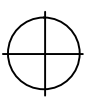

فعمر ﷺ يبين أن الإمامة حق للأمة ، وليس لشخص واحد أن يختار دون مشورة منهم ، فمن فعل فقد غصبهم حقهم ، وهو كلام في غاية الوضوح . ويؤكد أن من فعل دون مشورة فقد غصب أمر الأمة ، أي أنه ظالم متعد على حقها لأنها هي التي تُؤمِّر من تشاء ، لا أن أحدًا يتأمَّر عليها فينفرد بتأمير أحد دون مشورتها ، أو يتأمَّر هو دون مشورتها .

فدعوى أن الله ﷻ (فرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمِّرون علينا) دعوى عارية عن الدليل بل مصادمة للدليل ، فمن تأمَّر دون مشورة المسلمين فهو مغتصب يجب قتله لا أنه يصبح أميرًا على الأمة باستيلائه على الإمامة بتأمير نفسه هو !!

قال عمر ﷺ : (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه ، تغرة أن يقتلا)[1]. وقد تقدم مزيد بيان لهذه القضية .

وأما الآية فليس فيها تفويض أمور الدين إلى أحد من الأمة ، وإنما

(1) صحيح البخاري رقم (٦٨٣٠) .

فيها الأمر بطاعة (أولي الأمر) وأولوا الأمر هم الذين[1] ولتهم الأمة رياستها وليس الذين (تأمَّروا) عليها .

وفي الحقيقة لا ندري من أين جاء هذا الفهم لقضية الإمامة ؟!

يبدو أن هؤلاء المصنفين قد اعتمدوا الواقع الذي ابتليت به الأمة على أنه مشروع وهو ليس مشروعًا بل يصادم المشروع كما تقدم بيان ذلك في المبحث الأول .

وقد تطورت الدعوى إلى أن جُعل الإمام منصوبًا من الله ﷻ وليس من الناس ، ولا أدري هل هذا التنصيب خاص بالمسلمين أم أنه عام لكل حاكم كما تقدم ، فيشمل زعماء جميع العالم أم أن أولئك لهم رب آخر ينصبهم ؟؟!!

قال الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) صاحب التعريف السابق : (أما بعد فَإِن الله سُبْحَانَهُ ببليغ حكمته وَعدل قَضَائِهِ جعل النَّاس أصنافا مُخْتَلفين وأطوارًا متباينين ليكونوا بالاختلاف مؤتلفين وبالتباين متفقين ، واختص مِنْهُم رَاعيا أوجب عَلَيْهِ حراسة رَعيته ، وَأوجب على الرّعية صدق طَاعَته ، وَجعله الْوَسِيط بَينه وَبَين عباده وَلم يَجْعَل

(1) هم أمراء النبي ﷺ الذين اكتسبوا هذا الحق بتأميره لهم ثم يقاس عليهم من أمرته الأمة بعد موت النبي ﷺ وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

بَينه وَبينهمْ أحدا سواهُ ، فَكَانَ ملك الْمُلُوك بهاء الدولة[1] مِمَّن خصّه الله باسترعاء خلقه واستودعه حفاظ حَقه وجعلنا أهل طاعته نتمسك بعصم الموالاة ونمت بإخلاص المصافاة وأخلص الرعية من كان لحق الرعية مذكرا وبحق سلطانه معترفا)[2].

وقال هلال بن المحسن الحراني : (المتوفى : ٤٤٨هـ) (ولما تأملت أهل الزمان ممن رمقته العيون بنواظرها وعلقته الظنون بخواطرها وقدمته المآثر بتكاثرها وميزته المفاخر بتكاملها ، ووجدت سيدنا ومولانا الإمام القائم بأمر الله لا زال جده صاعدا وسعده طالعا وعزه راهنا وسلطانه قاهرا ، الإمام المقدم غير مدافع وخليفة الله المعظم غير منازع ، وأجل من رام أمدًا فملكه ورمى غرضًا فأدركه وجرى لبلوغ غاية فحازها وسعى لإحراز نهاية فجازها ، وصار بذلك أولى

(1) عاش الماوردي في عصر الدولة البويهية وبهاء الدولة الذي يذكره لعله : (بهاء الدولة ابن بويه (ت : ٤٠٣هـ) أحمد بن فناخسرو السلطان بهاء الدولة ... ولي بهاء الدولة السلطنة ببغداد وهو الذي خلع الطائع لله وقطع أذنه وفعل به ما فعل وكان ظلوماً غشوماً سفاكاً للدماء يهرب خواصه منه وجمع من المال ما لم يجمعه غيره وصادر الناس وكان يبخل بالدرهم وينظر فيه ويستكثره ولم يكن في بني بويه أظلم منه ولا أقبح سيرة) الوافي بالوفيات (٧/ ١٩٠)

وحتى لو كان غير هذا فهو مديح غير لائق سببه التصور الخاطئ في الخلفاء !!.

(2) درر السلوك في سياسة الملوك للماوردي (٥٥) .

من نصت عليه الرجال بالتفضيل ونصت إليه الرحال بالتأميل ، وأثنى عليه المثنون فعجزوا عن تحديد صفته ، وقرظه المقرظون فقصروا عن تحصيل حقيقته وما كان الله ليجعل رسالاته إلا بحيث هو أعرف وأعلم ، ويولي نعمته إلا من كان بها أنهض وأقوم ، ويؤتى خلافته إلا من كان عليها أقوى وأقدر ، ويعطى كرامته إلا من كان بها أحرى وأجدر ، ليعلم أن أفعاله تبارك اسمه واقعة على العدل والصحة وجارية على الحكمة والمصلحة)[1].

وقال الطرطوشي (ت : ٥٢٠هـ) : (ولما دخل ابن السماك على هارون قال له : عظني . فقال : يا أمير المؤمنين إن الله لم يرض لخلافته في عباده غيرك ، فلا ترض من نفسك إلا ما رضي به عنك ، فإنك ابن عم رسول الله ﷺ وأولى الناس بذلك)[2].

وقال الفيروز أبادي (ت : ٨١٧هـ) في مقدمة تفسيره : (وبعد : فهذا كتاب جليل ، ومصنف حفيل ، ائتمرت بتأليفه الأوامر الشريفة ، العالية المولية الإمامية السلطانية العلامية الهمامية الصمصامية الأعدلية الأفضلية السعيدية الأجلية الملكية الأشرفية ، ممهد الدنيا والدين ،

(1) رسوم دار الخلافة لهلال بن المحسن الحراني (المقدمة ٤) .
(2) سراج الملوك للطرطوشي (٢٩) .

خليفة الله في العالمين ، أبو العباس ...)[1].

وقال شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت : ١٢٧٠هـ) في مقدمة تفسيره : (وقد تشرف الذهن المشتت بتأليفه ، وأحكمت غرف مغاني المعاني بمحكم ترصيفه ، زمن خلافة خليفة الله الأعظم ، وظله المبسوط على خليقته في العالم مجدد نظام القواعد المحمدية ، ومحدد جهات العدالة الإسلامية سورة الحمد الذي أظهره الرحمن في صورة الملك لكسر سورة الكافرين)[2].

وقال ابن سيناء (ت : ٤٢٨هـ) (وأحق الناس وأولاهم بأمل ما يجري عليه تدبير العالم من الحكمة وحسن واتقان السياسة وأحكام التدبير : الملوك الذين جعل الله تعالى ذكره بأيديهم أزمة العباد وملكهم تدبير البلاد واسترعاهم أمر البرية وفوض إليهم سياسة الرعية)[3].

هذا الغلو المذموم في الولاة هو الذي جرأهم على انتقاص الشريعة والانهماك في محرماتها ، وإيذاء كل من يرفع صوت النكير عليهم .

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) وليس عموم

(1) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي (١/ ٣٤) .
(2) روح المعاني للألوسي (١/ ٥) .
(3) السياسة لابن سيناء (٨٣) .

ولاية الخليفة وشمولها للشئون الدينية بجاعل الخليفة ذا صلة إلهية ، أو مستمدًّا سلطانه من قوة غيبية ، وما هو إلا فرد من المسلمين وثقوا بكفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم ، وله عليهم حق السمع والطاعة ، وسلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به .

ومن هذا يتبين أن الصفة الإلهية التي ألصقها بالرياسة العليا في الحكومة الإسلامية بعض الجهال من عباد السلطة تفخيمًا لشأن الخلفاء وتقديسًا لهم ليست من أصل الدين في شيء)[1].

وقد أدى هذا الفهم الخاطئ عن مكانة الإمامة إلى استبداد الولاة واعتقاد فضلهم على الأمة واستحقاقهم الشخصي والعائلي للولاية .

قال محمد رشيد رضا (ت : ١٣٥٤هـ) وهو يلوم العلماء في عدم عنايتهم بشئون الإمامة : (غفل المسلمون عن هذا فتركوا الخلافة لأهل العصبية يتصرفون فيها تصرف الملوك الوارثين الذين كانوا يزعمون أن الله فضلهم على سائر البشر لذواتهم ولبيوتهم وأوجب طاعتهم والخضوع لهم في كل شيء)[2].

(1) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية لعبد الوهاب خلاف (٦٦) .
(2) الخلافة لمحمد رشيد رضا (١٤٩) .

والأدهى من ذلك أن بعض الخلفاء كانت تحية زواره له السجود ويسمى « تقبيل الأرض » وهذا من أشنع الأعمال التي تسبب فيها هذا الغلو :

قال هلال بن المحسن الحراني ، أبو الحسين (ت : ٤٤٨هـ) أحد علماء القرن الخامس وهو يرتب آداب زيارة الخلفاء والوزراء ، وكيف يدخل عليهم ويذكر ما اعتاده الناس في عصره فقال : (آداب الخدمة .

إذا دخل الداخل إلى حضرة الخليفة من أمير أو وزير أو ذي قدر كبير فلم يكن من العادة القديمة أن يقبل الأرض ، لكنه إذا دخل ورأى الخليفة قال : السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته بكاف المخاطب ، فإنه أشفى وأبلغ وأولى وأوقع ، ومتى سلم بالكناية جاز أن يكني في قوله ، فمن ها هنا وجبت الكاف وربما تقدم الوزير أو الأمير فأعطاه الخليفة يده مغشاة بكمه إكراما له بتقبيلها واختصاصا بهذه الحال الكبير محلها ، والعلة في أن يغشيها بكمه لئلا يباشرها فم أو شفة وقد عُدل عن ذاك إلى تقبيل الأرض واشترك اليوم فيه كل الناس ، فأما ولاة العهود من أولاد الخلفاء والأهل من بني هاشم والقضاة والفقهاء والزهاد والقراء ، فما كانوا يقبلون يدا ولا أرضا لكنهم يقتصرون على السلام كما ذكرنا وربما خطب قوم

منهم بثناء ودعاء وقد اختلطوا الآن بالطائفة التي تقبل الأرض إلا الأقل ممن أقام على التورع من هذا الفعل)[1].

المسألة الثالثة : قيام أهل الإمامة بالإمامة .

قوله : (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية) .

لم يحدثنا : كيف يقوم بها من هو من أهلها ؟!

هل يقوم بها بثورة سلمية ؟! أم بثورة مسلحة ؟! أم بماذا ؟! أم يقف في المسجد يقول أنا أهل للخلافة فولوني !!

لم يذكر رحمه الله كيف يتم ذلك ، وهذا يؤكد أن هناك حلقة مفقودة - كما تقدم - وهي الحلقة الأساس في القضية رغم وضوحها في الشريعة .

المسألة الرابعة : تنصيب الإمام .

(وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان :

أحدهما : أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا .

والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة !!) .

فقوله : (وإن لم يقم بها أحد !!) .

---

(1) رسوم دار الخلافة لهلال بن المحسن الحراني (٣٢) .

سبحان الله !! وهل يتصور أن يصل الزهد في الإمامة إلى هذه الدرجة وطلابها يتقاتلون عليها ويستبيحون الدماء المعصومة لبلوغها أو المحافظة عليها في كل عصر ؟!

ألا يرى رحمه الله كيف تقاتُل الناس على الخلافة من بعد عصر النبوة وتنافسهم عليها حتى أريقت بسببها الدماء ؟؟!! فمتى خلا منصب الإمامة ؟؟!!

لكن لا شك أن هذا من الفرض الممتنع لوضع الحلول الجاهزة .

كلام نظري لم يحدث في تاريخ الأمة ولا مرة واحدة .

لكن لو قال : إذا مات الخليفة أو خلع أو تنازل لكان أولى .

فقوله : خرج من الناس فريقان :

أحدهما : « أهل الاختيار » حتى يختاروا إمامًا .

أولًا : من فوض إليهم الاختيار ؟!

ثانيًا : لو خرج جماعتان أو أكثر كل جماعة تزعم أنها هي صاحبة الاختيار فما هو الحكم ؟! ومن يحكم بينهم ؟!

وخاصة في العصر الحاضر الذي يكاد يعتقد غالبية المجتمع أنهم هم أصحاب الاختيار ، بل ربما وأصحاب الولاية !!!!

ثم أين يخرجون ؟! في المسجد أم في الشارع أم في السوق أين ؟!

في الحقيقة إن هذا التصور لم يتحقق في الواقع .

ثم قوله : والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

سبحان الله !

كلٌّ يعرض نفسه أمام الناس ويعرِّف الناس بنفسه وبصفاته وقدراته ، وأنه هو الأصلح للخلافة ، ثم يقوم الثاني فيعرض نفسه ... وهكذا !!

وهذا ينطبق عليه ما ينطبق على السابق في أهل الاختيار .

نعم هذا يصلح لو كان هناك أحزاب سياسية ، وكل حزب سياسي يعرض صاحبه برنامجه السياسي لقيادة الأمة ، فيمكن أن يكون هذا الكلام داعمًا لهذه الطريقة التي عرفها واقع الناس اليوم وأمكن تنفيذها ، وأما غير ذلك فغير واضح .

المسألة الخامسة : شروط أهل الاختيار وشروط المرشح نفسه للخلافة .

قال : فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :

أحدها : العدالة الجامعة لشروطها .

والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

والثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف) .

قلت : من الذي يثبت هذه الصفات في أهل الاختيار ؟!

ثم إذا خرج عشرات الأشخاص كل منهم يدّعي أنه يحمل هذه الصفات ، وعارضهم عشرات وأنكروا توافر تلك الصفات فيهم ، فمن الذي يفصل بينهم ؟!

إن هذا التنظير في الحقيقة ليس قابلًا للتنفيذ .

لكن لو كان هناك دستور يحكم هذه القضية ، ومحكمة دستورية ترجح الدعـوى الصحيحة ، وأحـزاب سياسية تتقدم بمرشحيها ، لكان هذا الكلام قابلًا للتنفيذ !

أما دون ذلك فيبقى الكلام نظريًّا ، والدليل أن الأمة لم تعرف حدوث شيء من ذلك في تاريخها الطويل .

المسألة السادسة : ترشيح الإمام .

قال الماوردي رحمه الله : (وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه ، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عـرفًا لا شرعًا ؛ لسبوق علمهم بموته ، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده) .

هذا كلام في غاية الجودة ، وهو أن حق اختيار الإمام لجميع البلدان الإسلامية وإنما خص الذين في بلد الإمام لأمرين :

لأنهم أقرب الناس إلى مقر الإمام .

ولأن من يصلح للإمامة يكون في الأغلب في عاصمة الدولة .

ولو أرادوا الانتظار والبحث لدخل الخلل واضطربت أمور الدولة ، إذ يعني ذلك حدوث فراغ رياسي يثير الفوضى في الأمة ، فتجب المسارعة إلى تنصيب إمام حماية للأمة .

لكن اليوم انتفى هذا الخطر وأصبحت البشرية تعيش الحدث بكامله من خلال تقدم الاتصالات فوجب أن يعود الحق إلى أهله درءًا للفتنة .

المسألة السابعة : طرق انعقاد الإمامة ؟

طرح الماوردي هذا السؤال وأجاب عليه فقال : « بم تنعقد الإمامة ؟ » .

والإمامة تنعقد من وجهين :

أحدهما : باختيار أهل العقد والحل .

والثاني : بعهد الإمام من قبل .

فذكر طريقين :

الأول : (عقدها من قبل أهل الاختيار) .

وهذا قول نظري - كما تقدم - لم يحدث مطلقًا أن عُقِدت على أيدي جماعة تمثل المجتمع لا منتخبة منهم ، ولا متطفلة هي على حق الأمة[1].

وما لم يتحقق ولا مرة واحدة بعد مرحلة الخلافة الراشدة إلى اليوم فلا يصلح أن يكون قاعدة تبنى عليها أعظم قضية في الأمة .

أ- **ونحن هنا نسأل** : هل حفظ لنا التاريخ بعد جيل الصحابة أن هناك فئة أو طائفة عرفت بهذا الاسم « أهل الحل والعقد » ؟!

الجواب : لا ، وإنما هذا تصور افتراضي من الفقهاء .

ب- وهل وجد أشخاص في المجتمع لهم شوكة مادية ومعنوية غير الحكام؟

الجواب : لا . فلا يعرف في تاريخ الأمة أن تكونت فئة أو هيئة سميت بهذا الاسم .

ج - وهل حدث على مدار التاريخ الإسلامي أن قامت هذه الهيئة باختيار إمام وفرضه على الأمة ؟!

الجواب : لم يحفظ لنا التاريخ أن تمت بيعة إمام بهذه الطريقة .

---

(1) نعم قد حدث من رؤساء الجند الذين غلب بعضهم على الخلفاء فقتلوا بعضهم وخلعوا بعضاً آخر ثم ولوا من يريدون ولكنهم ليسوا هم أهل حل وعقد إذ أهل الحل والعقد لهم صفات لا تنطبق عليهم .

نعم قـد يفرض إمام من قبل العسكر ثم يبرر ببيعة مجموعة ممـن لهم مكانة في المجتمع قهرًا وليس اختيارًا .

د – ثم لو فرضنا وجود هذه الفئة فمن هو الذي يرشحهم للحل والعقد ؟!

هل هو المجتمع أم الإمام ؟!

أما المجتمع فلم يعرف أنه كان يرشح جماعة تنوب عنه ؛ إذ لم يكن هذا الأسلوب معروفًا في تاريخ الأمة .

وإذا كان الحاكم هو الذي يختار هذه الهيئة ، فأي فائدة منها فإنه لن يختار إلا من ينفذ رغبة الإمام ، فسواء وجدت أم لم توجد فلن يكون لها اختيار غير اختيار الحاكم فوجودها وعدمه سواء .

هـ – هل يوجد اليوم هذا الاصطلاح نظريًّا أو عمليًّا ؟

الجواب : لا يوجد ، فتركيبة المجتمع اليوم قد تغيرت .

فالحكومات قد أصبح لها شكل آخر غير الشكل الذي كانت عليه في الزمن الماضي ويتضح ذلك بما يلي :

١- السلاح الذي كان فرديًّا ويملكه كل فرد في المجتمع وهو السيف والرمح والخيل لم يعد له وجود اليوم ، حيث أصبح السلاح دبابات وصـواريخ وطائـرات ورشاشات ونحـوها ، وهو سلاح لا

يملكه إلا الدولة .

ولهذا فلم يعد هناك أهل شوكة غير الحكومة .

٢- قد قضت الحكومات العسكرية على جميع الزعامات في شعوبها وأضعفتها فلم يعد هناك زعامات غير الزعامات التي ترشحها الحكومة حتى رياسة القبائل قد أصبحت رهينة باختيار الحكومات ، فلم يعد في المجتمع زعامات تفرزها المجتمعات ، وإنما أصبحت الزعامات وظائف تابعة للحكومات ، فلم يعد هناك إذن « أهل شوكة » يملكون القدرة على اختيار الإمام .

فهذا المصطلح إذن اختفى من الوجود منذ ظهرت الحكومات العسكرية بعد حقبة الاستعمار ، فهذه الطريق بالمفهوم السابق إذن لم يعد لها وجود .

فتغير الزمن وتغيرت أحواله .

لكن البديل اليوم هو « نواب الأمة » الذين يمكن أن تختارهم الأمة فيكون لهم شوكة بأتباعهم .

والطريق الثاني : (بعهد الإمام من قبل)

وقد استدل له فقال : (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفـاق على صحته ؛ لأمرين عمل

المسلمون بهما ولم يتناكروهما :

أحدهما : إن أبا بكر ﷺ عهد بها إلى عمر ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

والثاني : أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها)[1].

أولًا : هذا القول من أعجب التنظير !!

فبناء على أي دليل شرعي قال هذا القول ؟!

فلا الأول (أهل الحل والعقد) عليه دليل شرعي ولا الثاني (التوريث) عليه دليل شرعي ، فالإمامة ليست مالًا مقبوضًا ولا عقارًا موروثًا ولا عبيدًا وإماءً مملوكين ينقلهم سيد إلى سيد أو يهبهم مالك إلى مالك .

هذه أمة مؤمنة كلها أحرار لا يملكهم أحد ، فكيف يأتي هذا التنظير العجيب دون دليل شرعي من الله ﷻ أو من رسوله ﷺ ، فيُعطَى شخص واحد حق تمليك نواصي الأمة لشخص آخر دون رضاهم ؟!

لقد ذكَّرنا هذا بالإقطاعيين في أوروبا الذين كانوا يبيعون الأرض

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (٣١) .

المملوكة بمن فيها من العبيد ، والفرق أن أولئك العبيد كانوا يباعون بثمن ، أما الأمة فتباع بدون ثمن ، وإنما يهبها السيد القديم للسيد الجديد !!

سبحان الله كيف تقبل العلماء هذا التصور ؟؟!! وكيف نظَّروا له ؟؟!!

فإن الإمامة ليست ميراثًا بالإجماع ، قال ابن حزم : « ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها »[1].

ثانيًا : أما الاستدلال بفعل الصحابة ، فقد تقدم في التأصيل الرد عليه وبيان أن الصحابة شهد لهم التنزيل وزكاهم الرسول ﷺ ، ولا يجوز القياس على فعلهم لعدم سلامة القياس في ذلك ، ثم هم لم يُورِّثوا الأمة لأبنائهم وأقربائهم وإنما اختاروا لها الأصلح باتفاق الأمة .

ثالثًا : دعوى الإجماع غير مسلم .

فإن العلماء اضطربوا في تقرير هذه المسألة فمنهم من أجاز بشروط ، ومنهم من أجاز في غير الآباء والأبناء ، ومنهم من أجاز في الآباء دون الأبناء وهكذا .. اضطراب يدل على عدم الاتفاق .

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي الظاهري (٤/ ١٦٧) .

فدعوى الإجماع إذن على إطلاقه غير مُسلّم .

فالعلماء لم يجمعوا على جواز الاستخلاف بإطلاقه وإنما اختلفت عباراتهم .

فمنهم من قيد الجواز بشروط لم تتوافر جميعها في المستخلَفين ولا في المستخلِفين .

ومنهم من قيد الاستخلاف بقبول الأمة للمستَخلَف وذلك بموافقة أهل الحل والعقد .

ولذلك فإن إطلاق الإجماع دون اعتبار لهذه الأقوال فيه تساهل .

وأما الشروط التي ذكرها العلماء فهي ثلاثة شروط وهي :

الشرط الأول : موافقة المسلمين .

الشرط الثاني : أن يكون الخليفة المستخلِف (بكسر اللام) شرعيًّا .

الشرط الثالث : أن يكون الخليفة المستخلَف (بفتح اللام) متوافرة فيه شروط الإمامة .

وفيما يلي نورد طرفاً من أقوالهم :

قال أبو يعلى : (ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة ، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة ، لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين ، والتهمة تنتفي عنه ،

ويعتبر قبول المعهود إليه ، ويكون ذلك بعد موت المولِّي ، لأن إمامته في تلك الحال تنعقد ويعتبر في المعهود إليه شروط الإمامة ... واستدامتها إلى ما بعد موت المولي)[1].

قال القلقشندي : (الطريق الثاني من الطرق التي تنعقد بها الإمامة العهد وهو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده) .

واعلم أنه لا بد لصحة الإمامة بالعهد والحالة هذه من شرطين :

أحدهما : أن يكون المعهود إليه مستجمعا لشرائط الإمامة .

من وقت العهد حتى لو كان المعهود إليه صغيرا أو فاسقا عند العهد بالغًا عدلًا عند موت العاهد لم يصر بذلك العهد إماما ، بل لا بد من مبايعة أهل الحل والعقد له بالخلافة كما صرح به النووي في الروضة وصوب الجزم به وإن توقف فيه الرافعي .

الثاني : أن يقبل المعهود إليه العهد)[2].

وأتبع ذلك بقوله : (ثم اعلم أن المعهود إليهم على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : أن يكون المعهود إليه ولدا أو والدا وقد اختلف

(1) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٥) .
(2) مآثر الأناقة للقلقشندي (50-49) .

العلماء في جـواز انفراده بالعهد لولده أو والده على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه ليس له الانفراد بذلك لواحد منهما ، بل لا بد أن يوافقه أهل الحل والعقد على صلاحية المعهود إليه لذلك لأن ذلك منه بمثابة التزكية ليجري مجرى الشهادة وتقليده على الأمة مجرى الحكم ، وهو لا يجوز أن يحكم لوالد ولا ولد .

والثاني : له الانفراد بذلك لكل واحد منهما لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة عليه في ذلك طريقا .

والثالث : أن له الانفراد بذلك للوالد دون الولد ؛ لأن الطبع إلى الولد أميل منه إلى الوالد ، ولذلك كان ما يقتنيه في الأغلب مذخورا لولده دون والده .

الضرب الثاني : أن يكون المعهود إليه ليس بولد ولا والد بأن يكون أخا أو ابن أخ أو عما أو ابن عم أو أجنبيا ، فيجوز العهد بالخلافة إليه من غير استشارة أحد من أهل الحل والعقد في ذلك ، واختلف في أنه هل يشترط في لزوم ذلك للأمـة ظهور الرضى منهم بذلك أم لا على مذهبين .

أحدهما : الاشـتراط لأن الإمامـة حق يتعلق بالأمـة ، فلم تلزمهم

إلا برضى أهل الحل والعقد منهم .

والثاني : وهو الأصح عدم الاشتراط ؛ لأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وأنفذ ، ولذلك لم يتوقف عهد الصديق لعمر رضي الله عنهما على رضى بقية الصحابة[1].

وقوله هنا (الإمام أحق بها) قول عجيب !.

إذ كيف يكون الإمام أحق بنقل ملكية الأمة إلى من يشاء لأنه هو (أحق بها) ؟!

من أعطاه هذا الحق العظيم في حق الأمة بكاملها ؟! .

بل الأمة هي الأحق بنفسها وهي الأحق أن تعزل من تشاء ، وتأتي بمن تشاء لأن هذا حقها .

ولكن هذه مفاهيم عصور الانحطاط التي أضرت بالأمة .

فانظر كيف تضطرب الأقوال التي لا تعتمد على النصوص الشرعية .

قال محمد رشيد رضا : (اتفق الفقهاء على صحة استخلاف الإمام الحق والعهد منه بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبره فيه أي في الإمام الحق ، فالعهد أو الاستخلاف لا يصح إلا من إمام

(1) مآثر الأناقة للقلقشندي (٥١-٥٢) .

مستجمع لجميع شروط الإمامة لمن هو مثله في ذلك)[1].

وبهذا يتبين أن دعوى الإجماع دون ذكر الشرائط المذكورة دعوى غير دقيقة .

المسألة الثامنة : المذاهب في عدد من تعقد بهم الإمامة .

قال الماوردي : (فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى :

١ - **فقالت طائفة** : لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ؛ ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا ، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر ﷺ على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها !!.

٢ - **وقالت طائفة أخرى** : أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالا بأمرين :

أحدهما : إن بيعة أبي بكر ﷺ انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها ، وهم : عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى أبي حذيفة ﷺ .

---

(1) الخلافة لمحمد رشيد رضا (٤١) .

والثاني : عمر ﷺ جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

٣- وقال آخرون من علماء الكوفة : تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين ، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين .

٤ - وقالت طائفة أخرى : تنعقد بواحد ؛ لأن العباس قال لعلي - رضوان الله عليهما : امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ[1].ا.هـ

قلت : لقد تناول هذه القضية العظيمة ولم يعتنِ بتحريرها رغم خطورتها لكن يبدو أن عصره الذي أُلفِ فيه الناس توارث الأمة لا يسمح بمزيد من البحث إما خشية الفتنة وإما خشية السلطان .

وقد كان لهذا القصور في عدم تحرير المسألة آثاره السلبية على الأمة .

فإن إعطاء صلاحية إجراء عقد البيعة لفئة معينة من المجتمع دون وكالة من المجتمع ولا رضاه بذلك العقد من أغرب العقود .

فإن مثل هذا العقد لم يرتضه رسول الله ﷺ على امرأة من ولي أمرها

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (٢١-٢٤) .

الشرعي حيث لا يجوز له أن ينكحها إلا بموافقتها فكيف لا تُنَزَّل الأمة على أقل تقدير منزلة المرأة ؟؟!! .

وهنا نقف مع هذه الأقوال عدة وقفات .

قلت : نقف هنا وقفات :

أولا : تقدم معنا أن هذا الإصطلاح (أهل الحل والعقد) من المصطلحات المحدثة والتي لم تعرف في الشرع بل ولا في الواقع .

ثانيا : وأما رد الماوردي للقول الأول لأن الصحابة لم ينتظروا بيعة أهل الحل والعقد من سائر البلدان فهو رد ضعيف واستدلال غير سليم إذ لا يوجد في البلدان الإسلامية خارج المدينة من هو في درجة أهل المدينة ولا يوجد من تطمع نفسه في الخلافة مع وجود أولئك الأخيار وهم أهل الحل والعقد الذين تتقبل الأمة اختيارهم .

ولكن لو رده لأن انتظار مجيء أهل الحل والعقد أو مجيء بيعتهم سيؤدي إلى فساد كبير لأن بقاء الأمة دون إمام يؤدي إلى التنازع والتفرق ونحو ذلك لكان مقبولاً .

ثالثًا : ضرورة وجود العقد في الإمامة كلام صحيح ، ولكن ينقصه حضور المعقود عليه أو من ينوب عنه إذ كيف يُعقد على طرف غائب وهو الأمة بكاملها دون رضاها ؟! فإن الأمة هنا لم تنزل منزلة

المرأة التي يريد ولي أمرها الشرعي أن ينكحها .

فإن الشرع قد قيد الولي الشرعي الذي شرعه هو أن لا يزوج موليته حتى يستأذنها فترضى أي أن تكون حاضرة للعقد ، ثم تُستأذن في عقدها وهو ولي شرعي ، فكيف يتم عقـد من شخص أو أشخاص وليسوا أولياء شرعيين أن يعقدوا عقـدًا ليس لهم وعلى طرف غائب ولم يؤخذ رضاه ؟؟!!

هذا من أعجب العقود .

قال البخاري رحمه الله : (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)[1].

وأورد حديثين أولهما عن أبي هريرة أنه قال : « إن النبي ﷺ قال : « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكـر حتى تستأذن** » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « **أن تسكت** »[2].

ثم عقد بعده بابًا قال فيه : (باب : إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)[3].

---

(1) فتح الباري (٧/ ١٧) .
(2) البخاري رقم (٥١٣٦) ومسلم رقم (١٤١٩).
(3) فتح الباري (٧/ ١٨) .

وأورد فيه حديثين هما : عن خنساء بنت خذام الأنصارية ، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ((فرد نكاحه))[1].

وعن عبد الرحمن بن يزيد ، ومجمع بن يزيد قالا : إن رجلا يدعى خذاما أنكح ابنة له ، نحوه)[2].

وأما الأُمَّة هُنا فهي غائبة وإنما حضر العاقد المسمى بـ (أهل الحل والعقد) والمعقود له (الإمام المنتظر) وغابت الأمة التي سيكون هذا الشخص إمامها و وليّ أمرها يرأسها ويحكمها دون رضاها !!

فهل يمكن أن يشرع رسول الله ﷺ أن تستأذن المرأة في نكاحها ، ولا يعطي الأُمة بكاملها هذا الحق على أقل تقدير؟؟!!

إن النبي ﷺ لم يرض أن يولي هو على الأمة شخصًا حفاظًا على عـزتها وكرامتها لئلا يكون ذلك ديدنًا لمن يأتي بعده فيسلبها حقها في اختيار من تريد مع أنه لو ولَّى أحدًا عليها لارتضته الأمة ، ولما شعرت بغضاضة في ذلك ، لكن النتيجة على الأمد البعيد قد يضر بالأمة ، فيوجد من يعتدي على حق الأمة فيعقد عليها دون رضاها باسم الشرع ، ومع ذلك فقد وقع المحذور .

---

(1) البخاري رقم (٥١٣٨).

(2) البخاري رقم (٥١٣٩) في النكاح ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهه فنكاحه مردود .

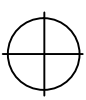
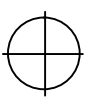

وذلك ما علل به الجويني من عدم تنصيب النبي ﷺ أحدًا بعده بأنه خشية أن يُعرِّض الأمة إلى الذلة والقماءة ، فتركهم هم الذين ينصبون إمامهم فيحافظون على كرامتهم وعزتهم ، إذ توليهم هم تنصيب إمام عليهم يحفظ لهم حقوقهم ويمنع الحيف عليهم .

قال الجويني : (إنما يجري باتباع ذوي الأمر على الحق أو الباطل – العرف . وإذا استقر الملك في النصاب ، وأذعنت الرقاب ، واستتبت الأسباب ، فإذ ذاك قد يحمل الرعية على قضية قهرية ؛ فيتواطئون طوعا وكرها ، ولا يرون للانسلال عن طاعته وجها ، فلما توفي المصطفى ﷺ لم يخلفه ذو نجدة واقتهار ، وصاحب أيد ومنة واقتسار تولي بعدد وعدد ، وأشياع وأنصار ، وترك الناس على نفوس أبية ، وهمم عن القماءة والذلة علية ، وطرائق في اتباع الحق مرضية ، وهم على خيرتهم فيما يذرون ويأتون ، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم ، والخطب الأطم ، ولم يختلفوا فيها ، وإنما ترددوا في تعيين المختار ، ثم استقاموا لياذا ، وما كان لياذ الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادرا عن جامع قهري ، بل كانت متقدمة على الإمامة ، ثم بعدها الاتباع واتساق الطاعة ، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع على

الاختيار ، وبطلان المصير على ادعاء النص)[1].

رابعًا : أورد اختلاف العلماء في عدد العاقدين للإمامة وذكر اختلافهم في تحديد عددهم ما بين أهل الحل والعقد من جميع الأقطار إلى واحد ينوب عن الأمة .

وكلها لا مستند لها من الشريعة .

خامسًا : القياس أو الاستدلال بعمل الخلفاء الراشدين فيه قصور في القياس والاستدلال لما للصحابة من خصوصية ليست لغيرهم ويتضح ذلك بما يلي :

* الصحابة الذين تم اختيارهم خلفاء ﷺ كلهم قد شهد لهم **الله** ﷻ في كتابه وشهد لهم رسول الله ﷺ .

أما في القرآن الكريم فجميع الآيات التي تثني على الصحابة فإن للخلفاء الراشدين الأربعة النصيب الأكبر من ذلك الثناء ، وهذا لم يتوافر فيمن بعدهم بخصوصه ، فكيف يقاس من جاء بعدهم عليهم ولا شهادة لهم ولا تزكية ؟! .

قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى

(1) الغياثي (٥٦) .

تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠]

قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾

[الفتح : ١٨]

وأما السنة فقد شهدت لكل واحد من الخلفاء الأربعة بخصائص لا توجد لغيرهم . وقد كانت هذه التزكية هي السبب الرئيسي في اختيار الصحابة ﷺ لهم للخلافة .

فأما الصديق فقد خصه النبي ﷺ بما لم يخص به أحدًا سواه ، فقد اصطحبه في الهجرة وتزوج ابنته وأقامه إمامًا للصلاة في حياته ، وأثنى عليه في مواطن كثيرة ، فكيف يجوز أن يقاس عليه أحد ممن يأتي بعده ؟!! إذ كل هذه الأعمال تؤكد حب النبي ﷺ له ورغبته في أن يخلفه ، وقد كان الصحابة يدركون ذلك حتى قال عمر (ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر) .

فهل يمكن أن نقيس أحدًا بعده عليه سواء في اختيار الصحابة له خليفة أو في اختياره هو لغيره خليفة من الصحابة بعد هذه الخصوصية التي لم توجد لغيره ؟!.

وأما استخلافه لعمر ﷺ فعمر كان له المقام الثاني معه ، وكان

يقربه النبي ﷺ من صاحبه أبي بكر في حله وترحاله ، وقد شهد بذلك علي بن أبي طالب ﷺ كما رواه ابن عباس ﷺ حيث قال : (وضع عمر على سريره فتكنفه الناس ، يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم ، فلم يرعني إلا رجل آخذ منكبي ، فإذا علي بن أبي طالب فترحم على عمر ، وقال : ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك ، وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وحسبت إني كنت كثيرًا أسمع النبي ﷺ يقول : « ذهبت أنا وأبو بكر ، وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر ، وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر ، وعمر »[1].

فهل يجوز القياس على من قربهم رسول الله ﷺ وزكاهم ؟؟!!

وأما استخلاف عمر لستة من الصحابة ، فقد بين وجه استخلافه لهم كما ذكره معدان بن أبي طلحة عنه حيث قال : « إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ، فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر قال : إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا حضور أجلي ، وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ، ولا خلافته ، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ ، فإن عجل بي أمر ، فالخلافة شورى بين

(1) البخاري رقم (٣٦٨٥) في فضائل أصحاب النبي ، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ومسلم رقم (٢٣٨٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب ﷺ .

هؤلاء الستة ، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض »[1].

فكيف إذن يجوز أن تكون تلك الحوادث حوادث قياسية ومن شرط القياس أن يكون هناك تطابق بين المقاس والمقاس عليه ولا تطابق هنا ، أي أن تكون العلة في الفرع هي نفس العلة التي في الأصل ، والعلة في الأصل هنا هي تزكية الرسول ﷺ لهؤلاء الخلفاء فاستحقوا الخلافة ولا تزكية لغيرهم ممن جاء بعدهم فلا يصح القياس عليهم .

سادسًا : هب أنا قبلنا القياس على فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما !

فإن أحدًا منهما لم يول أحدًا من أبنائه ولا أحدًا من قرابته ؟!

وقد كان لكل منهما أبناء وأقرباء فلم يولوا أحدًا منهم ، بل إن عمر رضي الله عنه أشرك ابنه في حضور الشورى وجرده من الاستحقاق ، وبعض الفقهاء قد أدخل الآباء والأبناء والأقرباء في القياس وهذا خلل في القياس .

فإن أول من قاس هو معاوية ولكنه قاس لولده « يزيد » .

فولى ولده وفي الأمة من الصحابة كثير كل واحد منهم أفضل من آلاف من مثل ولده ، فعدل عنهم إلى تولية ابنه حتى أنكر عليه الصحابة ووصفوا فعله بالهرقلية والكسروية ، أي شبهوا فعله بفعل ملوك الروم

(1) مسلم رقم (٥٦٧).

وملوك الفرس وأنكروا فعله ، فكيف يجعل مثل هذا الفعل قياسا مقبولًا وقد أنكره الصحابة بالإجماع ؟! فإن عبد الرحمن ابن أبي بكر أنكره في محضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وهذا يعتبر إجماعًا .

فقد روى البخاري بسنده عن يوسف بن ماهك ، قال : كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب ، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا ، فقال : خذوه ، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا)[1].

قال ابن حجر : (وأخرج الإسماعيلي والنسائي من طريق محمد ابن زياد – هو الجمحي – قال : (كان مروان عاملا على المدينة) .

قوله : « استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له» في رواية الإسماعيلي من الطريق المذكورة « فأراد معاوية أن يستخلف يزيد – يعني ابنه فكتب إلى مروان بذلك – فجمع مروان الناس فخطبهم فذكر يزيد ودعا إلى بيعته وقال : إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر » .

قوله : « فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا » .

(1) البخاري رقم (٤٨٢٧) في التفسير .

قيل : « قال له : بيننا وبينكم ثلاث : مات رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ولم يعهدوا » – كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فأفسده – والذي في رواية الإسماعيلي فقال عبد الرحمن : « ما هي إلا **هرقلية** » .

وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد فقال مروان : « سنة أبي بكـر وعمر » فقال عبد الرحمن : « سنة هـرقل وقيصر » ولابن المنذر من هذا الوجه : « أجئتم بها **هرقلية** تبايعون لأبنائكم؟! » .

ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد حدثني عبد الله المدني قال : كنت في المسجد حين خطب مروان فقال : إن الله قد أرى أمير المؤمنين رأيا حسنا في يزيد ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن : « **هرقلية** إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده » .

قوله : فقال : « خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا » أي امتنعوا من الدخول خلفه إعظامًا لعائشة .

وروى ابن أبي خيثمة عن محمد بن زياد ، قال : قدم زياد المدينة فقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « يا معشر أهل المدينة أمير المؤمنين معاوية حسن نظره لكم ، وإنه جعل لكم مفزعا تفزعون إليه : يزيد بن معاوية » .

فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : يا معشر بني أمية اختاروا منا ثلاث سنن : سنة رسول الله ﷺ ، أو سنة أبي بكر ، أو سنة عمر .

إن هذا الأمر قد كان وفي أهل بيت رسول الله ﷺ من لو ولاه لكان لذلك أهلا .

ثم كان أبو بكر بعده فكان في أهل بيته من لو ولاه لكان لذلك أهلًا .

فولي عمر ، وكان في أهل بيت عمر من لو ولاه لكان لذلك أهلا ، فجعلها في نفر من المسلمين [**وما أردتم إلا] أن تجعلوها قيصرية كلما هلك قيصر كان قيصر**)[1].

وفي البخاري عن ابن عمر ، قال : دخلت على حفصة ونسواتها تنطف ، قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيء (أي أنه لم يُستشر) .

فقالت : الحق فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال : **من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به منه ومن أبيه** .

---

(1) تاريخ ابن أبي خيثمة رقم (١٧٨٧) .

قال حبيب بن مسلمة : فهلا أجبته ؟

قال عبد الله : فحللت حبوتي ، وهممت أن أقول : أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام ، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك الدم ، ويحمل عني غير ذلك ، فذكرت ما أعد الله في الجنان ، قال حبيب : حفظت وعصمت . قال محمود عن عبد الرزاق ونوساتها (أي بدل نسواتها في الرواية السابقة)[1].

وروى الطبراني عن ابن عمر ، قال : (لما كان اليوم الذي اجتمع فيه علي ومعاوية بدومة الجندل ، قالت لي حفصة : إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ ، أنت صهر رسول الله وابن عمر بن الخطاب ، فأقبل يومئذ معاوية على بختي عظيم ، فقال : من يطمع في هذا الأمر أو يرجوه أو يمد إليه عنقه ؟ قال ابن عمر : فما حدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذ ، فهممت أن أقول: يطمع فيه من ضربك وأباك على الإسلام حتى أدخلكما فيه ، فذكرت الجنة ونعيمها فأعرضت عنه)[2].

(1) رواه البخاري رقم (٤١٠٨).
(2) معجم الطبراني الكبير (ح : ١٣٨٣٤) .

قال ابن حجر : (قوله أن يتكلم في هذا الأمر أي الخلافة)[1].

وقال ابن رجب : (... والإمامة العظمى لا تستحق بالنسب ، ولهذا أنكر الصحابة على من بايع لولده .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : جئتم بها **هرقلية** ، تبايعون لأبنائكم ! وسمع ذلك عائشة والصحابة ، ولم ينكروه عليه ، فدل على أن البيعة للأبناء سنة الروم وفارس ، وأما سنة المسلمين فهي البيعة لمن هو أفضل وأصلح للأمة)[2].

وهكذا قوبل أول قياس في أمر الخلافة من الصحابة أنفسهم بإنكار عبد الرحمن بن أبي بكر وسكوت جميع الصحابة .

سابعًا : قد ثبت أن أبا بكر قد استشار في عمر خيار الصحابة فكلهم أثنوا عليه خيرا ، وإنما خُشي من شدته ﷺ وقد أثبت الواقع صواب فعل الصديق ﷺ .

ولهذا فالاستخلاف دون مشورة ليس من فعل الخلفاء الراشدين ﷺ .

---

(1) فتح الباري (٧/ ٤٠٣) .
(2) فتح الباري (٥/ ٢٧٩) .

ثامنًا : كل الأقوال الأخرى لا دليل عليها غير القياس السابق الذي لا ينهض دليلًا على هذه الدعوى .

وهي أقوال عارية عن الدليل ولا تستحق الذكر فكيف بالاتباع إذ كيف يحكم خمسة أو ثلاثة أو واحد في مصير الأمة بكاملها بقياس فاسد ؟! ، وهي حقوق ملايين من الناس تصادر بمثل هذه الأقوال الغريبة !!

المسألة التاسعة : **قوله (هل تنعقد الإمامة بولاية العهد ؟)** .

ثم أجاب بقوله (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه) إلى أن قال : (فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشروطها ، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه ، فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له ، وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا : هل يكون ظهور الرضا منهم شرطا في انعقاد بيعته أو لا ؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم .

والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر لأن بيعة عمر

ﷺ لم تتوقف على رضا الصحابة ؛ ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ)[1].

سبحان الله كيف لم يرتض قولا هو في غاية الوضوح وهو : (أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم) ثم يقول : (والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر) ؟!.

إن هذا القياس الفاسد سببه هو الواقع الذي استبد فيه الحكام فاستولوا على الأمة بالقوة وهددوا كل من يخالف ذلك الاستيلاء وانظر في قوله (ولأن الإمام أحق بها ، فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ) .

سبحان الله !! لماذا الإمام أحق بإمامة الأمة يتبرع بها لمن يشاء فينقل رياسة الأمة العظيمة بما فيها من العلماء وصلحاء ومجتهدين وشتى أصناف الأمة يتحكم بها شخص واحد فيملكهم لمن يشاء ؟؟!!

ولكن القياس الفاسد هو السبب في هذا القول الغريب .

وإلا فالإمامة كما مر معنا حق للأمة بدلالة القرآن والسنة وتقرير الصحابة وليس لأحد أن يتصرف في حق الأمة بمثل هذا التصرف

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (٣٠-٣١) .

الذي يجعل الأمة متاعا يتوارثه الحكام وذرياتهم ثم يسبغ عليه صفة الشرعية .

ونحن هنا نسأل : هل الإمامة حق للأمة أم حق للإمام ؟

فإن قالوا : حق للأمة . قلنا إذن لا بد من رضاها بمن يُستخلف . وإن قالوا : حق للإمام . سألناهم : من أعطاه هذا الحق ؟! فلا القرآن فيه أنها حق له ، ولا السنة فيها أنها حق له ، وهذان مصدرا التشريع فمن أين قلتم إنها حق له ؟.

فإن قالوا : فعل الصحابة ؟ قلنا : القياس على فعل الصحابة مردود لخصوصيتهم – كما تقدم –.

ثم إن الصحابة راعوا الأصلح ولم يهبوها لأحد من أبنائهم ولا لأحد من أقربائهم فهلا قيدتم على أقل تقدير بأن لا يتبرع بها إلا للأصلح ولغير أقربائهم ؟!

الطريق الثالث للاستخلاف هو : الاستيلاء على الخلافة بالقوة :

تحدث الماوردي في أواخر كتابه عن طريق ثالث للإمامة ، ولكنه لم يضفها إلى الطريقين السابقين وليست العبارة واضحة في الطبعة التي لدي ، ولكن الموسوعة الكويتية صححت العبارة كما سأوردها هنا ، وهي طريق ثالث للإمامة قد ذكرها كل من ألف في الإمامة .

قال الماوردي : (اختلف أهل العلم في ثبوت إمامة المتغلب وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار ، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته ، وانعقاد إمامته ، وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار .

وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار ، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، فإن توقفوا أثموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد)[1].

وقال البهوتي الحنبلي : ((و) يثبت أيضا بـ (**قهر**) من يصلح لها غيرَه عليها فتلزمُ الرعيةَ طاعتهُ لأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إماما ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وإذهاب أموالهم)[2].

وهنا نقف مع هذا الطريق وقفات :

أولًا : لم يستدل الماوردي على هذا الطريق مع أنه استدل للطريقين السابقين ، ولكن لعل دليله هو ما ذكره غيره من الفقهاء وهو ما ذكره

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٢١) .
(2) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/ ٣٨٨) .

البهوتي وهو فعل عبد الملك بن مروان وقد أوردته آنفًا .

ثانيًا : استدلال البهوتي على صحة هذا الطريق بفعل أحد المتغلبين في غاية الغرابة ، فإن التشريع ليس من حق البشر وفعل البشر يُستدل عليه ولا يُستدل به ، فقول البهوتي (لأن عبد الملك ابن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إمامًا) تنظير عجيب إذ كيف يصبح الفعل القهري شرعيًّا ثم يصبح دليلًا ؟؟!!

فإذا كان عبد الملك أصبح إمامًا بالقوة فهل هذا الفعل تشريع ؟!

ثم يصبح دليلًا على جواز من يفعل كفعله ؟؟!

وهل هذا خاص لعبد الملك بن مروان أم أنه عام لكل من غصب حق غيره فاستسلم ذلك الغير اضطرارًا ؟؟!!

تنظير عجيب في أهم مسألة من مسائل الأمة .

ثالثًا : يرى الفقهاء أن قبول هذا الأمر الواقع ضرورة لئلا تدخل الأمة في قتال تكون نتيجته أسوأ من قبوله ، فرأوا أن يقبل هذا الوضع من باب قبول المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى لا أن ذلك مشروع يجب قبوله ويحرم دفعه إن قُدر على ذلك .

قال ابن جماعة : (الذي تنعقد به البيعة القهرية : فهو قهر صاحب

الشوكة ، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو من أهلها ، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف ، انعقدت بيعته ، ولزمت طاعته ، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم)[1].

قيد ابن جماعة هذا الاستيلاء بشرطين :

الأول : أن يخلو الزمان من إمام . الثاني : أن يكون من أهلها أي توافرت فيه صفات الإمامة فَفُهم أنه إذا اختل أحد هذين الشرطين أنه لا تنعقد بيعته ولكن يُسلَّم له عند العجز عن مقاومته حرصاً على جمع الأمة .

وقال الخيربيتي : (وأما لو استولى مستعد له شوكة على خطة الإسلام ، فلا تثبت له الإمامة عند أهل السنة والجماعة عند عدم الشرائط المذكورة فيه ، لكن الطاعة واجبة عليه ، دفعا للفتنة)[2].

قال القلقشندي : (الطريق الثالث من الطرق التي تنعقد بها الإمامة القهر والاستيلاء ، فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم ولا بيعة من أهل الحل والعقد انعقدت إمامته لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم ، وإن لم

(1) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (١/ ٥٥) .
(2) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين (١/ ١٣٧).

يكن جامعا لشرائط الخلافة بأن كان فاسقا أو جاهلا فوجهان لأصحابنا الشافعية أصحهما انعقاد إمامته ...

والثاني لا تنعقد إمامته لأنه لا تنعقد له الإمامة بالبيعة إلا باستكمال الشروط فكذا بالقهر)[1].

وقال الكمال بن الهمام محقق الحنفية في المسايرة : (لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا نكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا .

وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع)[2].

وقال السعد التفتازاني الشافعي (ت : ٧٩٣هـ) : (وبالجملة مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار ، وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الأشرار فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة ، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط

(1) مآثر الإناقة في معالم الخلافة للقلقشندي (١/ ٥٩) .
(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٣) .

والضرورات تبيح المحظورات وإلى الله المشتكي في النائبات وهو المرتجى لكشف الملمات)[1].

رابعًا : لا يعني قبول إمامته أن ذلك يسبغ عليه الشرعية ، وأن هذا المستولي يباح له الاستمرار على الاستيلاء بالقوة ؛ لأن تولية الحاكم حق الأمة فإذا عجزت فاستولى عليها مستول بالقوة وجب عليه بعد أن يحفظ الأمن أن يمكنهم من اختيار من يريدون .

فإن اختاروه فذاك وإن اختاروا غيره وجب أن يسلم الخلافة إليه وإلا كان مغتصبا لحق الأمة طوال حياته حتى لو عدل في الأمة ؛ لأن التنصيب حق للأمة وهم لم ينصبوه ، وإنما استولى عليها بالقوة والاستيلاء بالقوة لا يبيح حقوق الآخرين .

قال النووي : وأما الطريق الثالث : فهو القهر والاستيلاء .

فإذا مات الإمام ، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا ، أو جاهلا ، فوجهان ، أصحهما : انعقادها لما ذكرناه ، **وإن كان عاصيا**

(1) شرح المقاصد للتفتازاني (٢/ ٢٧٨) .

بفعله)[1].

وقال ابن عابدين : (قوله للضرورة) هي دفع الفتنة ، ولقوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع »[2]. (قوله وكذا صبي) أي تصح سلطنته للضرورة ، **لكن في الظاهر لا حقيقة** . قال في الأشباه : تصح سلطنته ظاهرا)[3].

قال الغزالي في حكم أخذ الهبة من السلطان الظالم وأنه بظلمه قد سقطت أهليته للإمامة : (وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين :

أحدهما : أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو **إما معزول أو واجب العزل** فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ...)[4].

خامسًا : يجب على الأمة أن لا تتقبل هذا الاعتداء على حقها إلا في حالة العجز إذ لو عرف المعتدي أن هناك من سيقاومه ويحاكمه لما أقدم على ما أقدم عليه .

---

(1) روضة الطالبين لمحيي الدين النووي (١٠/ ٤٣- ٤٦) .

(2) رواه البخاري رقم (٦٩٣) في الأذان ، باب إمامة العبد والولي ، وابن ماجه رقم (٢٨٦٠) في الجهاد ، باب طاعة الإمام ، وأحمد في المسند (٣/ ١١٤) .

(3) رد المختار لابن عابدين (١/ ٥٤٩) .

(4) إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٠) .

قال محمد رشيد رضا : (المعتدي على الخلافة بقوة العصبية ... يطاع اضطرارا .

ومعنى هذا أن سلطة التغلب كأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة تنفذ بالقهر وتكون أدنى من الفوضى . ومقتضاه أنه يجب السعي دائما لإزالتها عند الإمكان ، ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها ، ولا أن تجعل كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها ، كما فعلت الأمم التي كانت مظلومة وراضية بالظلم لجهلها بقوتها الكامنة فيها ، وكون قوة ملوكها وأمرائها منها ، ألم تر إلى من استناروا بالعلم الاجتماعي منها كيف هبوا لإسقاط حكوماتها الجائرة وملوكها المستبدين)[1].

سادسًا : الرضا بهذه الطريق أدى إلى التقاتل على الإمامة ظنًّا من بعضهم أن ذلك جائز لهم ، ولعل كثيرًا منهم لو علم أن هذا الطريق ليس مشروعًا ، وأنه آثم بفعله هذا لما أقدم عليه ، ولو أقدم عليه لأعاده إلى أهله ، ولكن عدم وضوح هذه الحقيقة سوغت لكثيرين منهم استباحة الاستيلاء والاستمرار فيه وإرهاب كل من نازعه أو عارضه فإن الحكام ليسوا كلهم أشرارًا بل في كثير منهم خير كثير لكن لم يعلموا هذه الحقيقة .

(1) الخلافة لمحمد رشيد رضا (٤٥) .

قال المهلب : (الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض)[١].

ولما ذكر الذهبي مصير الأمر إلى بني العباس قال : (فرحنا بمصير الأمر إليهم ، ولكن – والله – ساءنا ما جرى – لما جرى – من سيول الدماء ، والسبي والنهب ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . فالدولة الظالمة مع الأمن وحقن الدماء ، ولا دولة عادلة تنتهك دونها المحارم ، وأنى لها العدل ؟ بل أتت دولة أعجمية خراسانية جبارة ، ما أشبه الليلة بالبارحة !)[٢].

وهذا ما دفع بعض المؤرخين للقول بأن دولة بني العباس دولة خراسانية شرقية)[٣].

وفي هذا يقول المقريزي : (إن بني العباس أخذوا الخلافة بالغلبة بأيدي عجم أهل خراسان ، ونالوها بالقوة ، حتى أزال عجم خراسان دولة بني أمية ... ، بل استحالت الخلافة كسروية قيصرية)[٤].

---

(1) فتح الباري (١٣/ ١٢٦) .
(2) سير أعلام النبلاء (٦/ ٥٨) .
(3) الآثار الباقية للبيروني (٢١٣) نقلا عن كتاب (الشعوبية وأثرها الاجتماعي ...) (٧٩) .
(4) النزاع والتخاصم للمقريزي (٧٩) .

سابعًا : هناك علماء عللوا قبولهم لمثل هذا الطريق بتعليل غريب ليس له أي مستند شرعي ، وهذا التعليل هو دعوى أن صحة جميع عقود القضاة والولاة وأئمة الصلاة وقبض الزكوات إن لم يعتمدها إمام شرعي تكون باطلة !!

قال القاري وهو يرد على من منع انعقاد إمامة الفاسق : (فإنه يُشْكِلُ بسلطنة المتسلطنين الظاهر عليهم حال التولية أنهم من الفاسقين ، وفي القول بعدم انعقاد إمامتهم للمسلمين حرج عظيم في الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاة وما ترتب عليها من الأحكام والقضايا اللهم إلا أن يقال : مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لا يدفع الإيراد)[1].

وهذا تنظير عجيب أشبه ما يكون بتنظير الرافضة الذين يزعمون أن هناك إمامًا معصومًا هو صاحب السلطة ، وكل تصرف في الأمة دون موافقته أو أمره فهو تصرف باطل .

فقد اشترطوا لصحة صلاة الجمعة – مثلًا – وجود (السلطان العادل أو نائبه – ويقصدون بالسلطان العـادل النبي عليه الصلاة والسلام ،

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (٦/ ٢٣٩٤) .

أو أحد أئمتهم الذين يقولون بعصمتهم –)[1].

ولهذا أوقف الشيعة بسبب الغيبة للمنتظر إقامة صلاة الجمعة ، كما منعوا إقامة إمام للمسلمين وقالوا : « الجمعة والحكومة لإمام المسلمين »[2].

والإمام هو هذا المنتظر .

ولهذا فإن معظم الشيعة إلى اليوم لا يصلون الجمعة ، حتى قال بعض علماء الشيعة المتأخرين : « إن الشيعة من زمان الأئمة كانوا تاركين للجمعة »[3].

فكلا الدعويين باطل إذ ليس هناك دليل لا من الكتاب ولا من السنة يدل على ربط صحة أعمال الناس بتنصيب إمام ..

فأعمال الناس إذا كانت وفق الشريعة فهي صحيحة ولا علاقة لها بوجود إمام .

قال ابن بطال : (وقال مالك والأوزاعي والشافعي : تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات .

---

(1) مفتاح الكرامة (كتاب شيعي) كتاب الصلاة (٢/ ١٧٠ – ١٧١) و (٢/ ٥٦ – ٥٧) .

(2) مفتاح الكرامة ، كتاب الصلاة : (٢/ ٦٩) .

(3) البهباني في تعليقه على المدارك ، كما نقل ذلك عنه شيخهم الخالصي في كتابه الجمعة : (١٣١) .

قال مالك : إن لله فرائض لا ينقصها أن وليها والٍ أولم يلها منها الجمعة)[1].

وأخيرًا : فإن هذين الطريقين – طريق الاستخلاف وطريق الاستيلاء – اللذين كانت تتم بهما الإمامة في غالب الأحوال قد عرض الأمة إلى فساد كبير أريقت بسببهما الدماء ، وأهينت بسببهما كرامة الإنسان ونهبت بسببهما ثروات الأمة وأموالها ، مما أدى إلى كراهة الأمة لحكامها وتربصت بهم للتخلص منهم ، وقد انفجرت الشعوب في أكثر من بلد ولم تستفت العلماء الذين كانوا يروضونها لطاعة الحكام ، ولم يتمكنوا من إصلاح الحكام في عصر تحررت فيه شعوب العالم من حكامها الظلمة ، وتوصلت إلى نظام يحفظ لها كرامتها واستقرارها وأموالها ودماءها ، والأمة الإسلامية تشاهد تلك المجتمعات بينما لم يعِ حكامها فداحة ظلمهم لها فيسارعوا إلى تصحيح الوضع ، بل أخذتهم العزة بالإثم وغرتهم الحاشية المتاجرة بحقوق الأمة ، مما جعل الدماء تسيل في كل مكـان ، ثم تكـون نهاية الحاكم نهاية مخـزية ، وقد كان بإمكانه أن تكون نهايته نهاية مشرفة .

(1) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢/ ٣٢٦) .

المسألة العاشرة : مهام الخليفة ومسؤلياته :

قال رحمه الله : (مهام الخليفة ومسئولياته والذي يلزمه من الأمور عشرة أشياء) وقد تقدمت في التأصيل . لاشك أن هذه إيجابية وهي تنبيه الإمام إلى واجباته ومهماته .

ولكن هنا عدة أسئلة ليس لها جواب :

الأول : هل هذه الواجبات تعرض على الإمام عند العقد ويلتزم بها ؟؟

الثاني : ومَن الذي يعرضها عليه ؟!

الثالث : ومن يتابع تنفيذ الإمام لها ؟!.

الرابع : وما هو الحل إذا لم يلتزم الإمام بتنفيذها ؟

الخامس : وهل حكام عصرنا اليوم يعلمون عنها شيئا بله تنفيذها ؟!

السادس : وهل يجرؤ أحد اليوم أن ينبههم إليها ؟!

كل هذه الأسئلة يجاب عنها بالسلب - في الغالب - فما الفائدة إذن في ذكر مهام لا تنفذ ولا توجد آلية لتنفيذها ؟!

المسألة الحادية عشرة : حق الإمام على الرعية

قال الماوردي : (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمـة ، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة

والنصرة ما لم يتغير حاله).

والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان :

أحدهما : جرح في عدالته .

والثاني : **نقص في بدنه ، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين :**

أحدهما : ما تابع فيه الشهوة .

والثاني : ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات ، وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد) .

قلت : هنا قضيتان :

الأولى : بيان حق الإمام الذي يوفي بالعقد وهو طاعته في غير معصية ونصرته إذا تعرض للاعتداء .

والثانية : بيان عدم انعقاد الإمامة للفاسق ولا استدامتها إذا حصل منه فسق بعد أن ولته الأمة ، ولا شك أن هذا حق ، فطاعة الإمام المنصوب من الأمة برضاها واختيارها أمر أوجبته الشريعة حتى

تستقيم الحياة وتتحقق مقاصد الإمامة .

وأما أثر الفسق على الإمامة ابتداءً وانتهاءً فهو تنظير جميل ، وإن كان هناك من خالف ولكن ليس قصد الماوردي الخروج المسلح على من هذا حاله ، وإنما يريد أن يقول : إن العقد الذي عقد معه على الإمامة قد فسخ وأن بقاءه في الإمامة غير شرعي فإن تخلى فذلك حق ، وإن بقي فهو مغتصب ما ليس له كما تقدم قريباً بيانه.

وأما تغييره فهو مرهون بالقدرة عند غالبية علماء الأمة ، إن لم يكن عند الجميع لكن القصد معرفة هذا الحكم من الأمة والأئمة .

هذه بعض وقفات مع كتاب الماوردي – رحمه الله – والذي يعتبر الرائد في هذا الباب ولا ينقص من قدره ما أوردته من نقد ، إذ هذه مسائل اجتهادية من أصاب فيها فله أجران ومن أخطأ فله أجر .

وأما النقد فلا حرج فيه ، وربما كان النقد كذلك عرضة لنقد آخر ، وهكذا أهل العلم مازال بعضهم ينقد بعضًا ، وإن كنت أعتقد أنني لست في درجة الماوردي ولا عشرها فهو بحر ونحن جداول ، ولكن تغير الزمن وفساد الحكام ويقظة الأمة أوجب مراجعة هذا التنظير لمسائل الإمامة لتصحيح مسار الحكم في الأمة ، لتستعيد عزتها وكرامتها وقوتها ، وقيادتها وما ذلك على الله بعزيز .

حال الأمة الإسلامية في ظل هذا الفقه من بعد العصر الراشدي إلى سقوط الدولة العثمانية

غالبية الحكام الذين حكموا الأمـة الإسلامية من بعد الخلفاء الراشدين أتوا عن أحد طريقين : إما التوريث ، وإما الاستيلاء .

وهذا النوع هو الذي حُكمت به الأمة الإسلامية من بعد الخلافة الراشدة إلى اليوم .

فقد أكد هذه الحقيقة جملة من العلماء كان من أوائلهم في القرن الأول العالم المجاهد أبو حازم سلمة بن دينار (ت : ١٤٠ هـ) وهو يخاطب الخليفة الأموي : سليمان بن عبد الملك (ت : ٩٦هـ) في قصة رواها أبو نعيم وابن عساكر من ثلاث طرق وفيها أن : سليمان بن عبد الملك دخل المدينة حاجا ، فقال : هل بها رجل أدرك عدة من الصحابة ؟

قالوا : نعم ، أبو حازم ، فأرسل إليه ، فلما أتاه) جرى بينهما حوار وفيه :

(قال سليمان : يا أبا حازم ما تقول فيما نحن فيه ؟

قال : أو تعفيني يا أمير المؤمنين ؟

قال : بل نصيحة تلقيها إلي .

قال : **إن آباءك غصبوا الناس هذا الأمر ، فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس ، وقد قتلوا فيه مقتلة عظيمة ، وارتحلوا ، فلو شعرت ما قالوا وقيل لهم ؟؟**

فقال رجل من جلسائه : بئس ما قلت .

قال أبو حازم : كذبت ، إن الله تعالى أخذ على العلماء الميثاق ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ...

ثم قام فلما ولى قال : يا أبا حازم هذه مائة دينار أنفقها ، ولك عندي أمثالها كثير ، فرمى بها ، وقال : والله ما أرضاها لك ، فكيف أرضاها لنفسي؟؟!!

فإن كانت هذه المائة دينار عوضا عما حدثتك فالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، في حال الاضطرار أحل منه ، وإن كان من مال المسلمين فلي فيها شركاء ونظراء إن وازيتهم[1]، وإلا فلا حاجة لي فيها، إن بني إسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقى حيث كان أمراؤهم

(1) أي أن هذا المال للأمة فإن أعطيت كل واحدة من الأمة مثل ما أعطيتني أخذتها وإلا فلا يحل لي أن آخذ من حقهم دونهم .

يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم ، فلما نكسوا ونفسوا وسقطوا من عين الله تعالى ، وآمنوا بالجبت والطاغوت ، كان علماؤهم يأتون إلى أمرائهم ويشاركونهم في دنياهم، وشركوا معهم في قتلهم ....)[1].

قال الجويني (ت : ٤٧٨هـ) : (الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء ، وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضا ، وصارت الإمامة ملكًا عضوضًا)[2].

وقال القرافي (ت : ٦٨٤هـ) - عن شرط العدالة في الولايات الصغرى داخل الدولة -: (قاعدة : يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها ، فيقدم في الحروب من هو أعلم بسياسة الجيوش ومكائد الحروب ، وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ... إلخ) إلى أن قال : (لهذه القاعدة اشترطت العدالةُ في الولايات ولم يشترطها بعضهم في الإمامة العظمى لغلبة الفسوق على ولاتها)[3]

ـ أي استولوا على الإمامة أو ورثوها وليسوا أهلا لها ـ .

---

(1) الحلية : (٣/ ٢٣٤) تاريخ دمشق : (٢٢/ ٦٣-٤١) وهو الذي استخلف عمر بن عبد العزيز بمشورة من العالم رجاء بن حيوة رحمهم الله جميعاً . سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٣)

(2) الغياثي (١/ ١٣٩) .

(3) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي (١٠/ ٤٢) .

وقال القرطبي : (ت : ٦٧١هـ) عن ولاة زمانه : (وقال ابن خويز منداد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ، **ولذلك قلنا : إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم** ، ويجب الغزو معهم متى غزوا ، والحكم من قبلهم ، وتولية الإمامة والحسبة ، وإقامة ذلك على وجه الشريعة . وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم ، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فيصلى معهم تقية وتعاد الصلاة)[1]. فكيف لو رأى حكام زماننا ؟!

فهو رحمه الله يقرر أن الولاة في عصره لم تتوافر فيهم شروط الإمامة .

قال الملا علي القاري : (ت : ١٠١٤هـ) وهو يشرح حديث مراحل الحكم في الأمة (ثم ملكا عضوضا) بفتح العين فعول للمبالغة ، من العض بالسن أي : يصيب الرعية فيه ظلم يُعضُّون فيه عضا ، وروي بضم العين جمع عض بالكسر ، وهو الخبيث الشرير أي : يكـون ملوكا يظلمون الناس ، ويؤذونهم بغـير حـق ، وهذا مبني على الغالب إذ النادر لا حكم له ، فلا يشك بأن عمر بن عبد العزيز كان عادلا حتى سمي عمر الثاني ، وقضاياه مشهورة ومناقبه

(1) التفسير (٥/ ٢٥٩) .

مسطورة ، (ثم كائن) أي : ذلك الأمر أو ثم هذا الأمر كائن (جبرية) بفتح الجيم والموحدة على النصب أي : قهرا وغلبة (وعتوا) بضمتين فتشديد أي : تكبرا (وفسادا في الأرض) ، أي في الحرث والأنعام ، وغير ذلك من (الـ) منكرات العظام ، ولعل وجه العدول في الكلام هو الاستمرار والدوام ، كما هو مشاهد في هذه الأيام ، حيث استقرت الخلافة في أيدي الظلمة بطريق التسلط والغلبة ، من غير مراعاة شروط الإمامة أولا ، ثم في زيادة الظلم والتعدي على الرعايا ، والتحكم عليهم بأنواع البلايا وأصناف الرزايا ثانيا ، ثم في إعطاء المناصب لغير أربابها المستحق لها، وعدم الالتفات إلى العلماءالعاملين والأولياء الصالحين ثالثا ، ثم غالب سلاطين زماننا تركوا القتال مع المشركين ، وتوجهوا إلى مقاتلة المسلمين لأخذ البلاد وإعطاء الفساد ؛ ولذا قال بعض علمائنا : من قال سلطان زماننا عادل فهو كافر)[1].

ولكن هؤلاء الحكام إلى نهاية الخلافة العثمانية كانوا يعتمدون الشريعة الإسلامية هي المصدر لحكم المجتمع ولم يجرؤ أحد أن يلغيها أو يستبدلها بغيرها .

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (٨/ ٣٣٧٣) .

نعم لم يكونوا يلتزمون بها التزاما كاملا أو لم يكن غالبيتهم كذلك ، فكانت تجري منهم أعمال فيها ظلم وجور على شعوبهم تزيد وتنقص من حاكم إلى آخر .

ولكن المرجع للأمة في الأحكام هو الشريعة .

حال الأمة بعد سقوط الخلافة العثمانية إلى العصر الحاضر

ثم اتسع الانحراف بعد سقوط الخلافة العثمانية التي خلفها حكم استعماري من الدول الغربية استولوا على غالبية العالم الإسلامي أشاعوا خلال حكمهم الفساد وربوا طوائف على ذلك الفساد ، ثم إن الأمة جاهدتهم حتى أخرجتهم من ديارها لكنهم سلموا الحكم لمن ربوهم على أخلاقهم وفسادهم .

وفيما يلي إشارة سريعة إلى واقع الأمة في ظل الحكومات التي حكمت الأمة بعد رحيل الاستعمار .

(١) ألغيت الشريعة الإسلامية وحل محلها أنظمة وضعية .

(٢) ظهرت وسائل الإعلام من قنوات وإذاعات ومجلات وكلها تنشر الرذيلة وتحارب الفضيلة .

(٣) جميع مناصب الدولة لا يعين فيها إلا منحرف فكريًّا أو أخلاقيا ، وندر وجود إنسان شريف .

(٤) قلصت فيها المناهج الإسلامية – بل ألغيت في بعضها – حتى لا يكاد المسلم يعرف أركان دينه وكيفية عبادة الله ﷻ من خلال تلك

المناهج .

(٥) شرع الاختلاط في جميع مؤسسات الدولة وكذلك في مراحل التعليم .

(٦) حوصر المتدينون وحوصرت الدعوة وحوصر الدعاة بل زج بهم في السجون ولقي كثير منهم أصناف التعذيب ومات كثير منهم تحت التعذيب .

(٧) نهبوا ثروات الأمة ومكنوا أقاربهم و أصدقاءهم من نهبها .

(٨) أرعبوا الناس بأجهزة التجسس حتى لا يستطيع شخص أن ينكر على والٍ منكره .

(٩) تآمر كثير من الحكام مع أعداء الأمة لتجفيف منابع الدين .

(١٠) إقصاء العلماء عن مواقع القرار ومجالس الشورى .

(١١) محاصرة كل عمل دعوي أو خيري .

(١٢) تشويه صورة المتدينين وتنفير الناس عنهم .

فهذا النوع من الحكم هو الذي ابتليت به الأمة الإسلامية[1].

ولهذا لم تتمتع المجتمعات الإسلامية في تلك البلدان بالاستقرار ، فتاريخها مملوء بالثورات والانقلابات إلى اليوم .

(1) يضم هذا مع الحوار الذي وضع في أواخر المطلب الثاني الآتي .

المطلب الثاني

نقد الاستدلال بالروايات والمراد بالمصطلحات والمراد بالنهي عن الخروج على الأئمة

تمهيد : عن أهمية الموضوع .

المسألة الأولى : الاستدلال بأدلة في غير محلها

المسألة الثانية : الاستدلال بأحاديث لا تخلو من علة .

المسألة الثالثة : تحرير المراد بنهي الفقهاء عن الخروج على الأئمة .

تمهيد : عن أهمية الموضوع

تقوم الفتاوى والأحكام القضائية على ركنين أساسين إذا وقع الخلل فيهما أو في أحدهما كانت الفتاوى والأحكام غير صائبة وذانك الركنان هما :

المستدَل به .

والمستدَل عليه .

ولهذا يجب على المفتي والقاضي أن يحررهما تحريراً دقيقا حتى تصح فتاواهم وأحكامهم .

قال ابن القيم : (فهاهنا نوعان من الفقه ، لا بد للحاكم منهما : فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس **الواقع** وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل . ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي **الواقع** حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع)[1].

والمتتبع للفتاوى والأحكام غير الصائبة يجد أن هناك قصورا في أحد هذين الركنين أو في كليهما .

نعم لا يكلف الإنسان الإصابة لأن الإصابة إنما تتوافر للمعصوم

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٥) .

وما عدا الأنبياء غير معصومين ولكنه يكلف الاجتهاد والذي هو مظنة الإصابة .

والفقه السياسي أكثره يقوم على الاجتهاد والاستنباط ولكنه قد عَرَض له نوع من الخلل في هذين الركنين أو في أحدهما مما نتج عنه فتاوى واستنباطات غير صائبة ولعل هذا المبحث يفتح الباب للباحثين المتخصصين لمراجعة تلك الفتاوى والاستنباطات لتصحيح مسارها وفك أسارها .

المسألة الأولى : الاستدلال بأدلة في غير محلها .

وردت روايات كثيرة عن النبي ﷺ يخاطب فيها طوائف من أصحابه فهي خطاب خاص ثم إن العلماء عمموا الاستدلال بها حتى رسخ في أذهان المتأخرين أن النبي ﷺ خاطب بها أمته لبيان كيفية التعامل مع جور الحكام الذين يأتون بعده ﷺ ولشدة ما ترسخ في أذهان المتأخرين فإنهم نظروا إلى كل من يخالف هذا الاستدلال على أنه يخالف نصوصاً في المسألة مع أنهم إنما خالفوا اجتهاداً قابلاً للخطأ والصواب .

وفيما يلي نورد نماذج من تلك الروايات مكتفين بما ورد في الصحيحين ونضعها في ثلاث مجموعات بحسب نوعية الخطاب النبوي ثم نحلل

ألفاظها ونحرر المراد بها .

المجموعة الأولى : التي تخاطب الأنصار على وجه الخصوص .

المجموعة الثانية : التي تخاطب أمراء النبي ﷺ على وجه الخصوص .

المجموعة الثالثة : ظاهرها عن الولاية العظمى .

المجموعة الأولى : الأحاديث التي تخاطب الأنصار على وجه الخصوص .

أ- الروايات :

وردت أحاديث تخاطب الأنصار على وجه الخصوص على الصبر على ما قد يحدث من إخوانهم المهاجرين من استئثار ببعض أمور الدنيا عليهم وقد ورد ذلك الأمر بالصبر في عدة مناسبات ومن ذلك ما يلي :

1 - عن أنس بن مالك ، عن أسيد بن حضير ﷺ ، أن رجلا من **الأنصار** قال : يارسول الله ، ألا تستعملني كما استعملت فلانا ؟ قال : « **ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض** »[1] .

2 - عن أنس بن مالك ، عن أسيد بن حضير : أن **رجلا** أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، استعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال : « **إنكم**

(1) البخاري رقم (٣٧٩٢) في مناقب الأنصار ، ومسلم رقم (١٨٤٥) في الإمارة ، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة ، وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٢) .

سترون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني »[1].

3- أنس بن مالك ﷺ ، يقول : قال النبي ﷺ **للأنصار** : « **إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض** »[2].

4- عبد الله - بن زيد **الأنصاري** - قال : **قال لنا** رسول الله ﷺ : « **إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها** » قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : « **أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم** »[3].

5- أنس بن مالك ﷺ ، حين خرج معه إلى الوليد قال : دعا النبي ﷺ **الأنصار** إلى أن يقطع لهم البحرين ، فقالوا : لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها ، قال : « **إما لا ، فاصبروا حتى تلقوني ، فإنه سيصيبكم بعدي أثرة** »[4].

6- عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، قال : لما أفاء الله على رسوله ﷺ

---

(1) البخاري رقم (٧٠٥٧) في الفتن ، باب قول النبي ﷺ « **إنكم سترون بعدي أثره** » ، وأحمد في المسند (٣/ ١٦٧) .

(2) البخاري رقم (٣٧٩٣) في مناقب الأنصار ، وأحمد في المسند (٣/ ١٧١) .

(3) البخاري رقم (٤٣٣٠) في المغازي ، باب غزوة الطائف ، ومسلم رقم (١٠٦١) في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وأحمد في المسند (٤/ ٤٢) .

(4) البخاري رقم (٣٧٩٤) في مناقب الأنصار ، وأحمد في المسند (٣/ ١١١) ، والحميدي رقم (١١٩٥) .

يوم حنين ، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ، **ولم يعط الأنصار شيئا** ، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال : « **يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي** » كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمن . قال : « **ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ** » . قال : كلما قال شيئا ، قالوا : الله ورسوله أمن .

قال : « **لو شئتم قلتم : جئتنا كذا وكذا ، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم ، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض** »[1].

ب – وقفة مع هذه الروايات .

هذه المجموعة تشتمل على ست روايات اتفقت جميع ألفاظها على خطاب الأنصار إلا رواية واحدة وهي الثانية أبهمت الشخص الذي طلب من النبي ﷺ أن يستعمله ولكن الروايتان الأولى والثالثة قد بينت

(1) البخاري رقم (٤٣٣٠) في المغازي ، باب غزوة الطائف ، ومسلم رقم (١٠٦١) في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وأحمد في المسند (٤/ ٤٢) .

أن الخطاب كان للأنصار .

في هذه النصوص حث للأنصار على الصبر على ما سيلقونه بعد وفاته ﷺ من إخوانهم المهاجرين من الاستئثار ببعض الأمور .

قال ابن حجر : قوله باب قول النبي ﷺ « **اصبروا حتى تلقوني على الحوض** » أي مخاطبا للأنصار بذلك[1].

وقال : (وأشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال وكان الأمر كما وصف ﷺ وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقع كما قال)[2].

وقال : (ونقل ابن التين عن الداودي أنه خاص بالأنصار) ولم يقنع بقوله[3].

وهناك من قال بأنها وإن كانت خاصة لكن حكمها عام .

نعم يمكن أن يستدل بهذه النصوص على استحباب الصبر على ما قد يحصل على المسلم من أخيه المسلم من استئثار لاتحاد الأمرين أما أن يستدل بها على وجوب الصبر على ظلم وجور الحكام بعده ﷺ حتى

---

(1) فتح الباري (٧/ ١١٧) .
(2) فتح الباري (٧/ ١١٨) .
(3) فتح الباري (١٣/ ٩٢) .

ولو كانوا حكاماً غير شرعيين فهذا مما لا تدل عليه النصوص .

فإن النبي ﷺ يتحدث عن طائفتين هما : الأنصار والمهاجرون .

فيخبر الأنصار أن إخوانهم المهاجرين سيستأثرون عليهم ببعض أمور الدنيا فليصبروا على استئثارهم .

والاستئثار قد يكون بأخذ الأفضل وترك ما دونه وقد يكون بأخذ الكل وحرمان الآخر منه ، والذي يظهر والله أعلم أن الذي حدث هو الأول إذ لم يعرف في حياة الصحابة بعد النبي ﷺ أن المهاجرين حرموا إخوانهم الأنصار من كامل حقوقهم ولكن ربما استأثروا بغالبية ولايات الأمصار وقيادة الجيوش .

أما الأموال فقد كان الخلفاء الأربعة يقسمونها على الجميع .

فالاستدلال بهذه الروايات على الصبر على الظلم لا أظنه متجهاً إذ هناك فرق بين الظلم والاستئثار بالأفضل .

ولو قدرنا جواز الاستدلال بها في الماضي فإن الاستدلال بها على الظلم القائم اليوم فيه قصور لا يليق بطالب العلم .

فإن الظلم الذي تعرضت له الأمة اليوم هو من أشد أنواع الظلم الذي أفسد الدين والدنيا ومعاذ الله ﷻ أن يأمر النبي ﷺ أمته بالصبر على هذا الظلم والإفساد للدين طلباً للسلامة وديننا قد شرع الجهاد

الذي تزهق فيه الأرواح لإعـلاء كلمة الله ﷻ وإقامة العدل ثم يأمر المسلمين بالرضا بالظلم والمنكر إذا صدر من الحكام .

نعم في حالة العجز تسقط كل الأحكام وليس حكم تغيير الحاكم فحسب .

المجموعة الثانية : الأحاديث التي تحث الصحابة على طاعة من أمَّره النبي ﷺ عليهم :

أ – عرض الروايات .

كان الناس يبايعون النبي ﷺ على أمرين : على الإسلام وعلى السمع والطاعة .

فأما البيعة على الإسلام فليست من مسائل هذا البحث إذ البحث إنما هو في الروايات التي تُعنى بقضية الطاعة للرسول ﷺ ولأمرائه .

وفيما يلي نورد أشهر الروايات في هذا الموضوع .

1 – عن الوليد عن عبادة بن الصامت ، قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم »[1] .

2 – وعن جنادة بن أبي أمية ، قال : دخلنا على عبادة بن الصامت ،

(1) البخاري رقم (٧١٩٩) مسلم رقم (١٧٠٩).

وهـو مريض ، قلنا : أصلحك الله ، حـدث بحديث ينفعك الله به ، سمعته من النبي ﷺ ، قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا : « أن **بايعنا** على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان »[1].

3- عبد الله بن عمر ، يقول : كنا **نبايع** رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : « فيما استطعت »[2].

4- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « **السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** »[3].

5- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « **اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة** »[4].

---

(1) البخاري رقم (٧٠٥٥) في الفتن ، ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود ، باب الحدود وكفارات لأهلها .

(2) مسلم رقم (١٨٦٧) في الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين .

(3) البخاري رقم (٧١٤٤) في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ، مسلم رقم (١٨٣٩) في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء .

(4) البخاري رقم (٧١٤٢) في الأحكام ، باب أجر من قضى بالحكمة .

6- عن يحيى بن حصين ، قال : سمعت جدتي ، تحدث ، أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع ، وهو يقول : ((**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطيعوا**))[1].

7- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال : ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ، إلا مات ميتة جاهلية**))[2].

8- وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : ((**من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**))[3].

9- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : ((**من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني**))[4].

---

(1) مسلم رقم (١٨٣٨) في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمير .

(2) البخاري رقم (٧٠٥٤) في الفتن ، ومسلم رقم (١٨٤٩) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

(3) البخاري رقم (٧٠٥٣) في الفتن ، ومسلم رقم (١٨٤٩) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

(4) البخاري رقم (٧١٣٧) في الأحكام ، ومسلم رقم (١٨٣٥) في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء .

10- عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني** »[1].

11- وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه** »[2].

ب - الوقوف مع هذه الروايات .

فيما يلي نقف مع هذه المجموعة فنقول :

وردت في هذه المجموعة عدة قضايا نورد أهمها :

أولاً : السمع والطاعة له ﷺ ولولاته .

فالسمع والطاعة له ﷺ أساس الدين ويتبعه السمع والطاعة لمن ولاه عليهم لأنه سيولي عليهم بعضهم لقيادة الجيوش والجهاد في سبيل الله

---

(1) المصدر السابق .

(2) البخاري رقم (٢٩٥٧) في الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ، ومسلم رقم (١٨٣٥) في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء ، ولم يقل : وإنما الإمام جنة ... إلخ ، ولكنه رواه مستقلاً (1841) في الإمارة أيضا ، باب الإمام جُنة .

وهذا يتطلب طاعة الجند لرئيسهم وهو مما كانت تأنف منه العرب .

فإن العرب كانوا يأنفون من طاعة بعضهم بعضاً إذ لا يطيعون إلا رؤساءهم وسادتهم فحسب وأما الانقياد لبعضهم البعض فهو مما كانت تأباه العرب .

وهذه البيعة كانت تؤخذ عليهم في زمن مبكر قبل الهجرة وبعدها ، فهذا ابن عمر قد أسلم قبل الهجرة وعبادة بن الصامت قد بايع قبل الهجرة كذلك حيث كان من النقباء الاثني عشر ليلة العقبة .

فقد قال جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي عن بيعة العقبة وقد شهدها مع أبيه « فقلنا : يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال : تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني ، وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ، ولكم الجنة »[1].

وهذا يؤكد أن البيعة المذكورة كانت في أول الإسلام فلم يكن ثمة حديث عن « إمامة » ولا خلافة وإنما سيكون هناك « إمارة » على

(1) رواه ابن حبان رقم (6274).

الجيوش والسرايا .

قال الخطابي : (كانت قريش ومن يليهم من العرب ، لا يعرفون الإمارة ، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام ، ووُلِّي عليهم الأمراء ، أنكرته نفوسهم ، وامتنع بعضهم من الطاعة ، فإنما قال ﷺ لهم هذا القول ، يعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته ، ومن عصاهم فقد عصى أمره ، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم ، فلا يستعصوا عليهم) .

قلت : (القائل هو الخطابي) : وإذا كان إنما وجبت طاعتهم لطاعة رسول الله ﷺ ، فخليق أن لا يكون طاعة من كان منهم مخالفا لرسول الله ﷺ فيما يأمره به واجبة)[1].

وقال ابن التين : (قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة)[2].

فالمراد إذن بالسمع والطاعة في هذه النصوص إنما هو له ولأمرائه

(1) أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٤٢٠) .

(2) فتح الباري (13/112) .

ﷺ على وجه الخصوص إذ هم الذين ولاهم ﷺ هذه الولاية ومن حقه على أصحابه أن يطيعوا من نصبه أميرًا عليهم .

وقد يقال : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فنقول : نعم هذه قاعدة في أوامره ونواهيه ﷺ لكنها غير منطبقة هنا لأمرين :

الأول : أن اللفظ خاص وليس عاماً لأنه بيعة خاصة لم يأخذها أحد من خلفائه الراشدين على من أسلم جديداً ولو كانت هذه البيعة أساس الدين بهذه الصيغة لما تركوها بعده ﷺ وقد تقدم تعليل العلماء لهذه البيعة على السمع والطاعة .

الثاني : أن من تولى بعده ﷺ إن تولى بطريق شرعي جاز أن تؤخذ البيعة له بعقد جديد فيه السمع والطاعة فلا يُكتفى بهذه البيعة حتى من بايع النبي ﷺ قبل ذلك كان يبايع الخلفاء بعقد جديد ولو كان هذا العقد كافياً ما احتاجوا إلى بيعة جديدة مثلها كمثل البيعة على الإسلام التي كان معها البيعة على السمع والطاعة فإن أحداً لم يبايع على الإسلام مرة أخرى لأن البيعة السابقة كافية .

وقال ابن عطية : (فهو للنبي عليه السلام وأمرائه، ثم يتناول من بعدهم)[1].

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٧٠) .

ثانياً : النهي عن منازعة ولاته ﷺ في الولاية ..

وأما النهي عن المنازعة فهو واضح إذ لا يجوز منازعة ولاته ﷺ في ولايتهم لأنها ولاية مستمدة من ولايته ﷺ على أمته .

فهو ولي أمر الأمة ﷺ فإذا ولَّى عليهم شخصًا وجبت طاعة ذلك الولي ما لم يأمر بمعصية وحرمت منازعته في الولاية .

ومصطلح « أهل الأمر » الوارد في الحديث اصطلاح خاص بمن ولاه رسول الله ﷺ (أو ولته الأمة بعد كما تقدم بيانه في مبحث التأصيل) وليس المراد كل من تولى أمر الأمة وإن كان أصبح هذا الاسم يطلق على كل الولاة الذين حكموا الأمة الإسلامية بالشريعة الإسلامية قبولاً للواقع المفروض ولكن المراد بيان المراد به في القرآن والسنة وقد تقدم ذكر المراد به في السنة ونحن نورد المراد به في القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩]

هذه الآية هي الآية الوحيدة التي يستدل بها من يستدل على وجوب طاعة الحكام المسلمين وقد أصبح اصطلاح « أولي الأمر » أو « ولاة

الأمر » اصطلاحًا لا يتبادر منه عند الإطلاق إلا أنه « الحاكم » أو « الحكام » وفي الحقيقة فإن هذا الإطلاق فيه تساهل كبير .

فإن المراد بهذا الاصطلاح هو « أمراء » النبي ﷺ الذين كان يُؤمرهم هو على وجه الخصوص وفيهم نزَلت هذه الآية والاستدلال بها على غيرهم ليس دقيقًا ويتبين ذلك بما يلي :

1 – سبب النزول .

قال ابن كثير[1] : (قال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ؛ إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية[2].

وقال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال :

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٤٢) .

(2) البخاري رقم (٤٥٨٤) في التفسير ، ومسلم رقم (١٨٣٤) في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء ، وسنن أبي داود رقم (٢٦٢٤) ، وسنن الترمذي رقم (١٦٧٢) ، وسنن النسائي (٧/ ١٥٤) .

بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء . قال : فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى ، قال : اجمعوا لي حطبا. ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها . [قال : فهم القوم أن يدخلوها] قال : فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها . قال : فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه ، فقال لهم : « **لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا ؛ إنما الطاعة في المعروف** »[1].

ثم أورد عدة أحاديث عن طاعة الولاة وسبباً آخر لنزولها ذكره الطبري لا يخرج عن هذا المعنى .

فالشاهد أن الآية السابقة وردت في أحد أمراء النبي ﷺ وهي تعالج ما حدث من نزاع بينه وبين جيشه فتقرر أنه يجب طاعة ولي الأمر الذي أمَّره رسول الله ﷺ فإن اختلفوا احتكموا إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ .

(1) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٨٢) ، والبخاري رقم (٤٣٤٠) في المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة ، ومسلم رقم (١٨٤٠) في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء .

فقوله ﷻ « أولي الأمر » أي الذين ولاهم رسول الله ﷺ على وجه الخصوص لأنهم استمدوا ولايتهم من توليته لهم كما سيأتي بيانه فيما يلي بمشيئة الله تعالى .

2- التحليل اللغوي لهذه الكلمة « أولي الأمر » :

ولي : في اللغة بمعنى صاحب أي الذي يلي الأمر أو يملك الأمر في جماعة ما .

فصاحب الأمر أي مالكه قال ابن منظور : (ولي المرأة أي صاحب أمرها والحاكم عليها)[1].

و « الأمر » بمعنى السلطة أي من له الأمر والنهي .

ملخص المعنى :

١- أن الآية توجب طاعة أشخاص بوصفهم وليس بأسمائهم فكل من تحقق له هذا الوصف وجبت طاعته .

والذي يستحق هذا الاسم هو من أُعطي هذا الحق من صاحب الحق .

والذي حصل عليه إنما هم « أمراء » النبي ﷺ الذين أَمَّرهم في حياته فتأميره لهم أعطاهم هذا الاستحقاق .

---

(1) لسان العرب (١٥/ ٤١٣) .

ويزيد ذلك إيضاحا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ٨٣]

فذكر تعالى أنه يوجد في عصر النبي ﷺ « أولو أمر » أي مطاعون معه ﷺ ويستحيل أن يكون المراد بهم « حكاماً » يطاعون مع رسول الله ﷺ في حياته لأنه لا يملك أحد أن يحكم مع وجوده ﷺ فإن الولاية العامة له وحده ﷺ ولكنه إذا أمَّر أحدًا من أصحابه فقد اكتسب صفة « ولي الأمر » بإذنه ﷺ واستحق ذلك الشخص هذه المكانة – الولاية الصغرى – بأمره له ﷺ على من ولاه عليهم حتى يعودوا من مهمتهم فولي الأمر إذن هنا وهناك واحد المراد به « أمراء النبي ﷺ » وقد قيل هم العلماء وقيل كلاهما كما تقدم ويزيد الأمر إيضاحاً ما ورد عن الشافعي رحمه في النص الآتي :

قال الشافعي : (قال بعض أهل العلم : « أولوا الأمر » **أمراء سرايا رسول الله – والله أعلم – وهكذا أخبرنا.**

وهو يشبه ما قال – والله أعلم – ، لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضا

طاعة الإمارة .

فلما دانت لرسول الله بالطاعة ، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله .

فأُمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أَمَّرهم رسول الله ، لا طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة ، فيما لهم وعليهم ، فقال : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، يعني : إن اختلفتم في شيء .

وهذا – إن شاء الله – كما قال في أولي الأمر ، إلا أنه يقول : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾ ، يعني – والله أعلم – هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ، ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ، يعني – والله اعلم – إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ، **فإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه إذا وصلتم ، أو من وصل منكم إليه .**

لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه ، لقول الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ﴾ [الأحزاب : ٣٦]

ومن تنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءٌ نصاً فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القِبلة والعدل والمثل ،

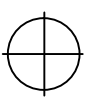

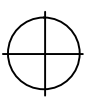

مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى)[1].

يقرر الشافعي رحمه الله أن المراد بهذه الآية هم أمراء النبي ﷺ على وجه الخصوص ويتضح ذلك في قوله : (**أمراء سرايا رسول الله – والله أعلم – وهكذا أخبرنا**) وفي قوله : (**فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمَّرهم رسول الله**) وقوله : (**فإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه إذا وصلتم ، أو من وصل منكم إليه**) وهذا التأصيل كما ترى يبين المراد بـ« ولاة » الأمر في الآية .

قال ابن حجر – وهو يتحدث عن أولي الأمر في الآية –: (واختلف في المراد بأولي الأمر في الآية : فعن أبي هريرة قال : هم « الأمراء » أخرجه الطبري بإسناد صحيح وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه .

وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية : هم العلماء .

ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال هم الصحابة وهذا أخص .

وعن عكرمة قال : أبو بكر وعمر وهذا أخص من الذي قبله .

ورجح الشافعي الأول (أي قول أبي هريرة) واحتج له بأن قريشا كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير فأُمروا بالطاعة لمن وُلِّي

(1)الرسالة (٧٩) .

الأمر أي من النبي ﷺ ، ولذلك قال ﷺ « **من أطاع أميري فقد أطاعني** »[1] متفق عليه واختار الطبري حملها على العموم وإن نزلت في سبب خاص والله أعلم)[2].ا.هـ .

فأمراء النبي ﷺ ينوبون عن النبي ﷺ في رعاية مصالح الجماعة التي أمَّرهم عليها وطاعتهم لهم واجبة إلا في معصية **الله** ﷻ كما تقدم .

٢- كان أمر الأمة منوطا بالنبي ﷺ طوال حياته فله الحق أن يكل الأمر إلى من يراه أهلا لذلك ومن أمَّره وجبت طاعته ؛ لأن طاعته من طاعة رسول الله ﷺ وكذلك لو أمَّر أحداً بعده ﷺ وجبت طاعته ولكنه لم يؤمر أحداً بعده .

وبعد موت الرسول ﷺ لا يوجد أحد يملك ذلك الحق بمفرده والذي يملك ذلك الحق هو « الأمة » بكاملها لأن الولاية عليهم هي نيابة عنهم فإذا وكلوا أحدا عنهم أو أنابوه عنهم برضاهم واختيارهم استحق ذلك الوصف أو الاسم لأنه استحقه بحصوله من أهله وأهله هم الأمة .

---

(1) فتح الباري (٨/ ٢٥٤) .

(2) البخاري رقم (٧١٣٧) في الأحكام ، ومسلم رقم (١٨٣٥) في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء .

٣- وطريق الحصول على تلك الولاية في الأمة هو الشورى والبيعة له بالرضا والاختيار فإذا جرت الشورى الآمنة دون خوف أو إكراه فاتفقت الأمة أو غالبيتها أو من يمثلها ممن توكله الأمة عنها على اختياره فإنه يصبح ولي أمرها بالمفهوم الشرعي .

٤- إذا حصلت هذه الشورى والبيعة الاختيارية لشخصٍ ما فإنه يصبح رئيسا تجب طاعته في طاعة الله ﷻ ولا تجوز منازعته في الولاية بل يجب الوفاء له بالعقد ما دام منفذا لشروط الولاية .

٥- وإذا أخل هذا الولي بالعقد فلم يلتزم به وخانه وجبت نصيحته فإن انتصح فبها ونعمت وإن أصر على خيانته للعقد فإنه يفقد ذلك الاستحقاق نظرياً وإن أمكن خلعه وتغييره وجب حتى لو حصلت بعض المفاسد الصغيرة التي تكون دون مفسدة بقائه حاكما وإلا يُصبر عليه حتى تتهيأ فرصة التغيير .

كل هذه القضايا قد تقدم بحثها فيما تقدم .

ثالثاً : قوله (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) هذا تأكيد على وجوب النصيحة لكل من خالف شيئاً من شرع الله ﷻ سواء كان ولياً للأمر أم غيره فإنه لا يُستثنى أحد من النصيحة وهو مما أُخذ على كل من أسلم كما يظهر من الحديث وهذا

دليل على أهميته لصيانة الأمة من ظهور الخلل فيها .

قال النووي : (قوله « وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » .

معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغـار لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت إلى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا في بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها)[1].

رابعاً : لو صحت زيادة (إلا أن تروا كفراً بواحاً) فهل المـراد بها ترك النصيحة ؟

هذه الزيادة لو صحت لها احتمالان :

الاحتمال الأول : النهي عن منازعة الوالي في الولاية فقط أي نفي له بالعقد وهذا من باب « أوفوا بالعقود » لكن لا يمنع ذلك من

(1) فتح الباري (١٢/٢٣٠) .

مناصحته والإنكار عليه إذا قصر أو تجاوز لأن هذا واجب شرعي لا علاقة له بالمنازعة وهو ما قررته الزيادة الأولى .

فلاشك أن هذا الاحتمال هو الصحيح .

والاحتمال الثاني : النهي عن منازعته ومناصحته والإنكار عليه ولو ارتكب العظائم مادون الكفر فهذا الاحتمال باطل وإن كان بعض من ينتسب إلى العلم يرجح هذا الاحتمال بحاله ومقاله أو بحاله دون مقاله لأن هذا إلغاء لعشرات النصوص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الحديث لا يدل على إلغاء النصيحة وإنما ينهى عن منازعته في الولاية .

خامساً : معنى الكفر في هذه الزيادة .

قيدت هذه الزيادة جواز الخروج على الوالي بأن يظهر منه كفر بواح قولاً أو فعلاً دل عليه دليل صحيح صريح وهو معنى قوله (برهان) .

فما المراد بالكفر هنا ؟!

هل يراد به : الكفر الاعتقادي (أي : الخروج من الدين) أم الكفر العملي؟

فإن الحديث لم يحدد شيئاً من ذلك وإنما أطلق الكفر والكفر قد يرد في الشرع على هذا وهذا .

وإطلاق التكفير على ترك بعض الشرائع مما لا يخرج من الملة قد ورد في كتاب الله ﷻ وورد في السنة .

فأما في كتاب الله ﷻ فقد أُطلق الكفر على من ترك الحكم بشرع الله ﷻ فقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤]

فعدم الحكم بما أنزل الله ﷻ (**كفر**) وهو برهان ساطع لا يجرؤ مسلم أن يقول : إن الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ ليس كفراً ولو قال ذلك لكان كاذباً معانداً لله ﷻ .

كما ورد في السنة أن ترك الصلاة **كفر** .

عن بريدة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** »[1].

فمن ترك الصلاة فهو كافر ولا يجرؤ مسلم أن يقول : إن من ترك الصلاة ليس كافراً بعد سماعه لنص حديث رسول الله ﷺ وإلا لكان مكذباً معانداً لله ﷻ .

فهذا عملان ورد فيهما نصان قطعيان ليس فيهما تأويل .

---

(1) رواه الترمذي رقم (٢٦٢١) وقال حديث حسن صحيح والنسائي رقم (٤٦٣) وابن ماجه رقم (١٠٧٩) .

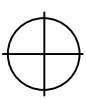
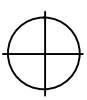

فمن ارتكب أحد هذين العملين حكمنا بكفره وجاز الخروج عليه إن كان والياً بنص الحديث .

أما المراد بالكفر هل هو كفر مخرج من الملة أم لا فلا علاقة له بهذا المبحث لأن نص النبي ﷺ لم يحدد وإنما قيد ذلك بوجود نص واضح بيِّن في ارتكاب الوالي عملاً كفرياً فيه نص بيِّن وقد وجد في ترك الحكم بما أنزل الله ﷻ كما رأيت .

فنقول : وهاهم الولاة العسكريون قد ألغو الشريعة فلم يعودوا يحكمون بها وهذا نص من الله ﷻ في كفر من ترك الحكم بما أنزل وهم قد تركوه فانطبق عليهم حديث رسول الله ﷺ .

فمن خرج عليهم فقد خرج بنص هو برهان فلا نخطئه ولا نعين الوالي عليه لا قولاً ولا عملاً بل يجب أن نعينه إذا كان الخروج مع القدرة أما إذا لم يكن الخارج قادراً فهنا لا ينصح بالخروج .

سادساً : ما هو المراد بالكفر في الآية والحديث :

الراجح من كلام المحققين أن ترك شيء من أعمال الإيمان لا يخرج المسلم من الدين وإن كان يستحق الوعيد .

فمن لم يحكم بما أنزل الله ﷻ مع أدائه لفرائض الإسلام الأخرى واعترافه بخطئه في ذلك فقد ارتكب عملاً مكفراً لكنه كفر عملي

وليس كفراً اعتقادياً يخرج من الدين ولكنه يطلق على فعله ذلك اسم الكفر لإطلاق الله ﷻ له .

وكذلك من لم يصل بعد دخوله في الإسلام وترك الصلاة بالكلية فقد ارتكب عملاً مكفراً لكنه ليس كفراً اعتقادياً وإنما هو كفر عملي ولكنه يطلق على فعله ذلك أنه كفر .

فأي حاكم لم يحكم بما أنزل الله ﷻ أو لم يصلِّ فهو كافر كفراً عملياً إذا كان مقراً بالدين .

هذا ما رجحه المحققون من علماء الأمة والنصوص الواردة في إطلاق الكفر عليهما قطعية ثم تبقى قضية المراد بالتكفير .

قال ابن القيم بعد إيراد القولين في المراد بالتكفير : (فصل : في الحكم بين الفريقين ، وفصل الخطاب بين الطائفين .

معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر ، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك ...) إلى أن قال : (وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه **فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله** ﷺ ولكن

هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرا ولا يطلق عليهما اسم كافر)[1].

هذا التحقيق يؤكد أن الحاكم بغير ما أنزل الله ﷻ كافر والتارك للصلاة كافر لكنه كفر عمل .

فإذا جاز أن يخرج على من ترك الصلاة وتركها كفر عملي فكذلك يجوز الخروج على من لم يحكم بما أنزل الله ﷻ وهو كفر عملي إذ كلاهما ورد فيهما برهان من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ .

قال ابن كثير رحمه الله : (وقوله : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات ، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان ، الذي

(1) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (٥٥-٥٧) .

وضع لهم اليساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ **ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله ، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله** [ﷺ] **فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير**)[1].

سابعاً : قوله (ومن أطاع أميري) .

هذا يخصص المراد بالأمير في الروايات المطلقة وأن الطاعة الشرعية إنما هي لمن أمَّره صاحب الحق وليس هناك من يملك ذلك الحق في حياته غيره ﷺ .

وأما لفظ الأمير فحتى لو افترضنا سلامة هذا اللفظ من التحوير فإن الأمير لا يكون أميراً إلا إذا أمَّرَته الجماعة التي يكون أميراً عليها كما مر معنا آنفاً وفي التأصيل .

ثامناً : قوله (من اسُتعمل عليه) .

اللفظ واضح الدلالة أنه يوجب طاعة من استعمله صاحب الحق

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٣١) .

عليهم وليس هناك أحد معه ﷺ يملك ذلك الحق .

فالخطاب للصحابة فقط أما من يأتي بعدهم فيقال (من استعملتموه) إذ لا يشرع ﷺ لكل من استعمله أحد غيره لأنه لا يضمن أهليته ولو أراد ذلك لبين من هو الذي يستحق الولاية وكيف يولى ثم يذكر وجوب طاعته .

أما أن يشرع طاعة أمراء لم يؤمِّرهم هو ولا يذكر صفاتهم ولا شروط تأميرهم وإنما يطلق الأمر بطاعتهم فهذا لا يصدر منه ﷺ .

تاسعاً : التحقيق في الألفاظ المختلفة :

هذه المجموعة قد ورد لكل منها لفظان مختلفان والحديث واحد والنبي ﷺ لم يقل إلا أحد هذه الألفاظ وذلك يتطلب التحقيق للوصول إلى اللفظ الذي يمكن أن يكون هو اللفظ الذي قاله النبي ﷺ .

وفي مثل هذه الحالة يقرر العلماء أنه يجب البحث في تلك الألفاظ لترجيح اللفظ الذي يتفق مع مقام النبوة ولا يخالف النصوص القطعية من دين الله ﷻ .

هذه القاعدة قررها العلماء وفيما يلي أنموذج من تقريراتهم .

أ- قاعدة الترجيح بين ألفاظ الحديث المختلفة :

لخص ابن كثير – رحمه الله – أقوال العلماء في المسألة فقال : (إذا تفرد

الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم ، وهذا الذي يُعبَّر عنه بزيادة الثقة ، فهل هي مقبولة أم لا ؟

فيه خلافٌ مشهور : فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها ، وردها أكثر المحدثين .

ومن الناس من قال : إن اتحد مجلس السماع لم تقبل ، وإن تعدد قُبلت .

ومنهم من قال : تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى .

ومنهم من قال : إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون لم تُقبل ، وإلا قبلت ، كما لو تفرد بالحديث كله ، فإنه يقبل تفرده به إذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً . وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع)[1].

وقال ابن دقيق العيد وهو يتحدث عن حديث نبوي تعددت ألفاظه مع أن مخرجه واحد : (هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة **فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح**)).

(1) اختصار علوم الحديث لابن كثير (٦٢) .

ب- نماذج من تطبيقات العلماء لهذه القاعدة :

١ - **حديث عمران بن حصين** : ((كان الله ولم يكن شيء قبله)) .

قال ابن تيمية : (ذكرنا أن حديث عمران رواه البخاري في ثلاثة مواضع بثلاثة ألفاظ ((كان الله ولم يكن شيء قبله)) ورواه في موضع ((ولم يكن شيء معه)) ورواه في موضع آخر ((ولم يكن شيء غيره)) **وأن المجلس كان واحدا لم يقل النبي ﷺ إلا واحدا من الثلاث** وقد ثبت أنه قال : ((ليس قبلك شيء)) واللفظان الآخران رويا بالمعنى[١].

قلت : قوله ((معه)) ليس في البخاري وقد نبه هو إلى ذلك في مجموع الفتاوى[٢].

وقال ابن حجر : (قوله : ((كان الله ولم يكن شيء غيره))[٣] في الرواية الآتية في التوحيد ((ولم يكن شيء قبله)) وفي رواية غير البخاري ((ولم يكن شيء معه)) **والقصة متحدة فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى**)[٤].

---

(1) الصفدية (١/ ١٧) .

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦/ ٥٥١) .

(3) البخاري رقم (٣١٩١) في بدء الخلق ، وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٢) .

(4) فتح الباري (٦/ ٢٨٩) .

2 – **وحديث صلاة الكسوف** : قال الشوكاني – وهو يتحدث عن ألفاظ صلاة الكسوف المختلفة وأن الألفاظ التي ذكرت أقل من ركوعين أو أكثر أنها خطأ –: (فجملة ما ورد ركوع في كل ركعة وركوعان في كل ركعة وثلاثة في كل ركعة وأربعة في كل ركعة وخمسة في كل ركعة وكأحدث صلاة فهذه ست صفات وقد استشكل كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونه ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة وذكروا في الجمع وجوها ليس هذا موضع ذكرها **وإذا تقرر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفقا وأن القصة واحدة عرفت أنه لا يصح هاهنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف أنه يأخذ بأي الصفات شاء بل الذي ينبغي هاهنا أن يأخذ بأصح ما ورد** وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ[1].

وقال أبو الحسن المباركفوري (ت : ١٤١٤هـ) (وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ، ونقل صاحب الهدي (أي ابن القيم) عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطاً من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني (١/ ١٩٧) .

بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام ، **وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح** ، والراجح قطعاً هو حديث عائشة وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت أبي بكر وجابر وغيرهم الذي فيه ركوعان في كل ركعة)[1].

فهذه روايات جميعها صحيحة ولكن وقع في بعض ألفاظها تحوير فرجح العلماء بعض الألفاظ وردوا الأخرى .

ج- تطبيق هذه القاعدة على الأحاديث التي ذكرناها هنا .

(١-٢) - حديث عبادة بن الصامت (بلفظيه) .

الحديث ورد من طريقين مختلفين اتفقتا في الجزء الأول من الحديث واختلفتا في الجزء الأخير منه كما تقدم .

والحديث مخرجه واحد لأنه كان في بيعة العقبة التي بايع فيها عبادة بن الصامت والبيعة كانت مرة واحدة وهذا يؤكد أن أحد اللفظين خطأ ولا شك .

أما الطريقان فهما :

الأول : عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده .

---

(1) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٢٨) .

ورواه عن عبادة بن الوليد : يحي بن سعيد الأنصاري وعبيد الله ابن عمر محمد بن عجلان ويزيد بن الهاد .

وهذه الطريق التي عن أهل بيت عبادة ورواها جماعة من الرواة فيها : « وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » و ليس فيها لفظ « إلا أن تروا كفراً بواحاً »[1].

الثاني : عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة رواه عنه بسر وعمير بن هانئ وفيه لفظ « إلا أن تروا كفراً بواحاً » وليس فيه « وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم »[2].

د – المقارنة بين اللفظين :

هذا الحديث ورد في الصحيحين كما تقدم فأصل الحديث ثابت لا شك فيه ولكن الإشكال في الألفاظ المختلفة .

اللفظ الأول : وهي : « وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » .

---

(1) مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٥-٤٤٦) ومن طريقه البخاري رقم (٧١٩٩، ٧٢٠٠) في الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، مسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها .

(2) البخاري رقم (٧١٩٩ ، ٧٢٠٠) في الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها .

هذا اللفظ يتفق مع النصوص الثابتة في هذه القضية من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا فليس فيه إشكال .

بل ورد في حديث جابر بن عبد الله أحد المبايعين مع عبادة ليلة العقبة (وقد تقدم بعضه) ما يرجح هذه الجملة فقد قال ﷺ : إنا اجتمعنا ، فقلنا : حتى متى نترك النبي ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف ؟ ، فرحل إليه منا سبعون رجلا ، حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه بيعة العقبة ، فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين ، حتى توافينا ، فقلنا : يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال : « تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، **وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم** ، وعلى أن تنصروني ، وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ، ولكم الجنة » ، فقمنا إليه فبايعناه[1].

اللفظ الثاني : وهي « إلا أن تروا كفـرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان » .

(1) صحيح ابن حبان (٦٢٧٤) وقال محققه : (إسناده صحيح على شرط مسلم) وأخرجه أحمد (3/ 322-323) ، والبزار (١٧٥٦) .

هذا اللفظ معارض بحديث آخر هو حديث أم سلمة الذي ينهى عن الخروج مادام الوالي يصلي .

فقد ورد عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا »[1].

وفيما يلي بيان ذلك :

حديث (**لا ما صلوا**) يمنع الخروج على الإمام الذي يصلي .

واللفظ السابق يبيح الخروج على الإمام الذي يظهر منه الكفر .

فلو أن إماماً من الأئمة يصلي ولكنه قال قولاً كفرياً أو عمل عملاً كفرياً أو أنه لم يظهر منه كفر ولكنه لا يصلي فما هو الموقف ؟؟!!.

حديث الصلاة ينهى عن الخروج على الإمام المصلي ولو صدر منه الكفر لأنه شرط الصلاة فقط بمعنى أنه مادام يصلي فلا يخرج عليه وهذا نص حديث « **لا ما صلوا** » .

وحديث « **إلا أن تروا كفراً بواحاً** » يبيح الخروج مع وجود الصلاة .

---

(1) مسلم رقم (1854) في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرح .

فالحديثان يعطل أحدهما الآخر حيث قد يوجد شرط يبيح وشرط يمنع فيجتمع في الإمام الواحد الشرطان شرط يبيح الخروج وشرط يمنعه فكيف يصنع الناس ؟؟!!

والنبي ﷺ لا يمكن أن يضع ضابطين متعارضين .

فدل على أن اللفظ الراجح هو « وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » .

وأما موضوع هذه الزيادة فهو مما عُني به القرآن الكريم والسنة النبوية منذ البداية .

وأما قضية الخلافة والإمامة فلم تكن من اهتمامات النبي ﷺ في بداية الإسلام أصلاً .

(٣-٤) - (حديث ابن عمر) .

ورد الحديث بلفظين :

اللفظ الأول حدد الزمن الذي شرط فيه النبي ﷺ وجوب السمع والطاعة وهو زمن (البيعة) فدل على أن السمع والطاعة لأمرائه ﷺ الذين يؤمرهم هو ﷺ .

والثاني لم يذكر فيه الزمن ولكن الروايات الأخرى ترجح أنه قاله زمن البيعة وبهذا يتبين أنه هو الحديث السابق أطلقه الراوي .

(5) – حديث أنس .

ولفظه: وإن استعمل عليكم عبد حبشي .

(6)– **وحديث جدة الحصين :**

ولفظه : ولو استعمل عبد يقودكم بكتاب الله .

(في كلا الحديثين الأمر بالسمع والطاعة لكل من) استُعمل أي اسندت إليه الولاية الصغرى (وكلمة) استُعمل (أي أن غيره جعله عاملا أي أميرًا عليكم وليس هناك أحد يملك أن يستعمل أميرًا ويعطيه صلاحية الأمر والنهي ويأمر أمته ﷺ أن تطيعه غيره).

ومن أراد أن يجعل هذا الحديث في الولاية الكبرى فإنه لا يستقيم إذ الوالي هـو الذي يَستعمل أي يولي الأمراء فلو كان أراد النبي ﷺ أن يتحدث عنه لقال كل من (وَلِيَ عليكم) وأما لفظ بناء الفعل إلى غير المعلوم فلا ينطبق عليه وهو : (وليّ عليكم).

وإن أراد أن يوصينا بطاعة أمراء الوالي فالأمر بطاعة الوالي أولى لأنه هو الذي يولي الأمراء فإذا وجبت طاعته وجبت طاعة أمرائه ولا يمكن أن يَدَع النبي ﷺ الأمر بطاعة الوالي الكبير ثم يذهب يأمر بطاعة من يوليهم هذا الوالي من الأمراء وبهذا يتبين أن المراد به أمراؤه ﷺ الذين يوليهم هو إذ لا يستحق غيرهم السمع والطاعة الشرعية

إلا إذا كانت ولايته شرعية وليس أحد غير النبي ﷺ يمكن أن ينصب أحدًا تكون ولايته شرعية يستحق بها السمع والطاعة في حياته ﷺ وأما بعد موته ﷺ فهم الأمة أو من ينوب عنهم .

(٧-٨) – حديث ابن عباس :

ورد له لفظان :

اللفظ الأول .. : فإنه من فارق الجماعة .

اللفظ الثاني .. : فإنه من خرج من السلطان .

فهذان لفظان لحديث واحد : الأول فيه : من فارق الجماعة والثاني فيه : من فارق السلطان وهذا واضح أن اللفظ الثاني تحور على الراوي .

فإن النبي ﷺ لم يتحدث عن السلطان مطلقًا ولا يعرف في أحاديث رسول الله ﷺ أنه عبر بهذا اللفظ عن الأمراء ولا عن الوُلاة فهو اصطلاح لم يكن معروفًا في عهده ﷺ .

وأما التحذير من الخروج عن الجماعة فهو يشمل كل جماعة مسلمة صغيرة أو كبيرة اجتمعت على الحق فإنه لا يجوز الخروج عليها وأما من أُكرهت على الاجتماع عليه فلا يشملها الحديث إذ الحديث لا يشرع قبول الظلم فيسمي أهله « **جماعة** » وينهى عن الخروج عليها.

(٩-١١) – حديث أبي هريرة :

1 – **اللفظ الأول : أميري** (9) .

2 – **اللفظ الثاني : الأمير** (١٠).

3 – **اللفظ الثالث : فيه زيادة** : (وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)(١١).

حديث أبي هريرة في اللفظ الأول يبين أن الحديث ورد في (أمراء) النبي ﷺ على وجه الخصوص بقوله : (أميري) وفي الثاني أطلق ولم يقيد فقال : (الأمير) وفي الثالث زيادة ذكر (الإمام) .

فالحديث ورد في وجوب طاعة أمراء النبي ﷺ وأما اللفظ المطلق فهو روايته بالمعنى ولابد .

لأن النبي ﷺ لا يأمر بطاعة كل أمير على وجه البسيطة حتى لو كان مجرماً ظالماً فإن من الأمراء الذين تأمروا بعده ﷺ من يستحق أن يقتل لا أن يطاع ومعاذ الله ﷻ أن يأمر ﷺ أمته بطاعة كل أمير حتى لو كان فاجرًا مجرمًا ولهذا فلا يجوز حمل الحديث على هذا المعنى .

وأما إلحاق (وإنما الإمام جنة) .

فهذا اللفظ هنا غريب وبعد مراجعة المراجع وجد أن هناك لفظاً آخر هو : (الإمام) في الصلاة .

فقد روى ابن خزيمة هذا الحديث ولفظه : « **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، إنما الإمام جنة ، فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما مضى من ذنبه ، ويهلك كسرى ولا كسرى بعده ، ويهلك قيصر ولا وقيصر من بعده** »[1].

وحتى ورود هذا اللفظ هنا لا يخلو من إشكال لكن اصطلاح الإمام في الصلاة ورد في أحاديث كثيرة فليس في استعماله غرابة وإنما الغرابة في وروده مع طاعة الأمير .

هذه هي أحاديث السمع والطاعة وردت في خصوص أمراء النبي ﷺ والاستدلال بها في غيرهم لا يخلو من إشكال وما ورد بلفظ عام يُظن أنه دليل على الإمامة العظمى فهو مما تحور على الراوي والله أعلم .

المجموعة الثالثة : ظاهرها في الولاية العظمى

روايات تتحدث – حسب ظاهرها – عن الإمامة الكبرى ولكن

(1) صحيح ابن خزيمة رقم (١٥٩٧) قال الأعظمي : إسناده صحيح ورواه أبو عوانه في المستخرج على صحيح مسلم رقم (1629) والدارقطني في السنن رقم (١٥٦٤) وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم رقم (926) .

لم ينقل عن الصحابة ﷺ ما يدل على أنهم استدلوا بشيء منها على حوادث الإمامة الكبرى التي وقعت في عصرهم ، ولعل ذلك يؤكد أن جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب إنما كان المراد بها الولاية الصغرى التي كانت في عهد النبي ﷺ .

وفيما يلي نورد نماذج من تلك الروايات ثم نورد الحوادث التي كانت لها بها علاقة ولكن الصحابة لم يستدلوا بشيء منها عليها :

أ- الروايات .

1- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، ثم مات مات ميتة جاهلية**))[1].

2- عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، قال : ((**من كره من أميره شيئا ، فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا، فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية**))[2].

3- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا ، فمات ، فميتة جاهلية**))[3].

---

(1) مسلم رقم (١٨٤٨) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .
(2) مسلم رقم (١٨٤٩) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .
(3) البخاري رقم (٧٠٥٤) في الفتن ، مسلم رقم (١٨٤٩) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

وقد تقدم ذكر هذين الحديثين في المجموعة السابقة .

4- عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية**))[1].

5- عن عرفجة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : ((**إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائنا من كان**))[2].

جـ - الحوادث التي وقعت في زمن الصحابة رضي الله عنهم .

1- عندما بايع الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر الصديق لم يبايعه سيد الأنصار (سعد بن عبادة) فلم يبايع أبا بكر ولم يبايع عمر طوال حياته وقد توفي في الشام في خلافة عمر رضي الله عنه .

وكذلك علي رضي الله عنه لم يبايع أبا بكر إلا بعد ستة أشهر[3].

ولم يرد مطلقًا أن أحدًا قال لواحد منهما إن : النبي ﷺ قال : ((من

---

(1) مسلم رقم (١٨٥١) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

(2) مسلم رقم (١٨٥٢).

(3) كما في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنها قالت أن علياً رضي الله عنه : (لما ماتت فاطمة رضي الله عنها التمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ، ولم يكن يبايع تلك الأشهر) أي الستة التي عاشتها فاطمة رضي الله عنها بعد موت النبي ﷺ رواه البخاري رقم (٤٢٤٠) ومسلم : رقم (١٧٥٩) .

مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية))[1].

ولا قال إن النبي ﷺ : ((**من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية**)).

ولا قال إن النبي ﷺ ، قال : ((**من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**))[2].

وهذا صحابي وأولئك صحابة وما كانوا ليتركوه يعيش دون بيعة وقد حذر النبي ﷺ من مات ولم يبايع بأنه يموت ميتة جاهلية !! فهل نقول : إن الصحابة لا يعلمون هذه الأحاديث ؟؟!!

2 – في الفتنة التي وقعت في عهد عثمان ﷺ وقد أثارتها عصابة قدمت إلى المدينة من مصر والعراق وكان عددها ما بين ستمائة شخص إلى ألف شخص وخرجوا على عثمان وهؤلاء فارقوا الجماعة وفارقوا السلطان !! ولم يرد مطلقًا أن أحدًا من الصحابة ﷺ استدل عليهم بشيء من هذه الأحاديث أو حذرهم من فعلهم بذكر شيء منها حتى عثمان ﷺ لم يستدل إلا بمناقبه ﷺ .

---

(1) مسلم رقم (١٨٥١) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، وأحمد في المسند (٢/ ٨٣) .

(2) البخاري رقم (٧٠٥٣) .

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره .

ثم قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : ((**اثبت حـراء ، فليس عليك إلا نبي ، أو صـديق ، أو شهيد ؟**)) قالوا : نعم .

قال : أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة : ((**من ينفق نفقة متقبلة ؟**)) والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش ؟

قالوا : نعم .

ثم قال : أذكـركم بالله ، هـل تعلمون أن بئر رومـة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟

قالوا : نعم ، وأشياء عدّها)[1].

ثم لم يعملوا بحديث : عرفجة : ((**إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفـرق أمر هذه الأمة وهي جميـع ، فاضربوه بالسيف كائنا من**

(1) أخرجه الترمذي رقم (٣٦٩٩) ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن . قال يحيى بن معين : لا شيء وعلق بعضه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٩ مع الفتح) بصيغة الجزم .

كان))[1].

ولو كانوا يفهمون من هذا الحديث أنه يراد به الولاية الكبرى لم يتركوا أمر رسول الله ﷺ ولقاتلوهم .

وقد يقال : إن عثمان ﷺ نهاهم عن القتال !

فنقول : لا يملك لا عثمان ﷺ ولا من هو أجل من عثمان أن يوقف أمر رسول الله ﷺ أو ينسخه فالأمر لا يخصه وإنما يخص الأمة والحديث لم يقيد إلا إذا أمر الإمام بغير ذلك !

فدل على أنهم لم يفهموا من هذا الحديث أنه في الولاية الكبرى أو أن الحديث تحور لفظه على الرواة فيما بعد .

3 – امتنع معاوية عن البيعة لعلي ﷺ مع أن أهل الحل والعقد في المدينة قد بايعوه فأصبحت بيعته شرعية وأصبح للمسلمين خليفة ولا يجوز لأحد أن يبقى دون بيعة – حسب الرواية – ولم يرد أن أحدًا من الصحابة خاطب معاوية بشيء من هذه الأحاديث فقال له : (من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية)[2].

ولو كانت هذه الأحاديث عندهم في الإمامة الكبرى لكان نصيحة

(1) مسلم رقم (١٨٥٢) في الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .
(2) مسلم رقم (١٨٥١) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

بعضهم بعضاً بها من أوجب الواجبات .

4- أخذ معاوية لولده يزيد البيعة وخلف يزيد أباه ولم يبايع له جملة من الصحابة بل خرج عليه الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ولم ينصحه أحد من الصحابة بهذه الأحاديث فيقول قال : « **إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان** »[1].

ويقول كذلك قال رسول الله ﷺ : « **من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له** »[2].

مع أنه ورد أن جماعة من الصحابة إنما نهوه عن الذهاب إلى العراق وحذروه من غدرهم وخذلانهم كما خذلوا أباه من قبل ولم يعظوه بهذه الأحاديث فلو كانت هذه الأحاديث في الولاية الكبرى لكان نصيحة الحسين ﷺ بها أولى من غيره ولكن أحداً لم يفعل مع أن ممن نصحه بعدم الخروج أكثر من عشرة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وكل منهما روى شيئًا من تلك الأحاديث[3].

---

(1) مسلم رقم (١٤٧٩) في الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .
(2) مسلم رقم (١٨٥١) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .
(3) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤/ ٢١١) .

فهذه المواقف تثير إشكالات على أحاديث الإمامة وترجح أن هذه الروايات كانت في شأن أمراء النبي ﷺ على وجه الخصوص فلم يروا أنها تخص الإمامة العظمى أو لم يكن بعضها بهذه الألفاظ التي نقلت بها والله أعلم .

المسألة الثانية : الاستدلال بأحاديث لا تخلو من علة .

وردت روايات عدة تتحدث عن الصبر على ظلم الولاة وجورهم ومن أشهرها حديث حذيفة بن اليمان ، ولهذا فإننا سنكتفي بإيراده والوقوف معه ليكون أنموذجاً لما سواه .

أ- لفظ الحديث وطرقه .

ورد للحديث لفظان من طريقين عن حذيفة نوردهما ونقف معهما :

اللفظ الأول : عن أبي إدريس الخولاني عن حذيفة بن اليمان ، قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : « **نعم** » ، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « **نعم ، وفيه دخن** » ، قلت : وما دخنه ؟ قال : « **قوم يستنون بغير سنتي ، ويهدون بغير**

هديي ، تعرف منهم وتنكر » ، فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « **نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** » ، فقلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : « **نعم ، قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا** » ، قلت : يا رسول الله ، فما ترى إن أدركني ذلك ؟.

قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك[1].

اللفظ الثاني : عن أبي سلام ... عن حذيفة بن اليمان : قلت : يا رسول الله ، إنا كنا بشر ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : « **نعم** » ، قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال : « نعم » ، قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال : « **نعم** » ، قلت : كيف ؟ قال : « **يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس** » ، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله ، إن أدركت ذلك ؟

قال : « **تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ،**

(1) مسلم رقم (١٨٤٧) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

فاسمع وأطع »[1].

ب- الوقوف مع الحديث .

سنقف مع هذا الحديث وقفتين .

الوقفة الأولى : مع سند الحديث :

أورد مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريقين مختلفين عن حذيفة ابن اليمان :

الطريق الأولى : بسند متصل عن أبي إدريس عنه .

والطريق الثانية : بسند منقطع (مرسل) عن أبي سلام ... عنه وفي المنقطع زيادة ليست في المتصل (المسند) .

ففي المتصل : (قلت : يا رسول الله ، فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : « **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم** » ، فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

وأما المنقطع ففيه : (قلت : كيف أصنع يا رسول الله ، إن أدركت ذلك ؟ قال : **تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ،**

(1) مسلم رقم (١٨٤٧) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

فاسمع وأطع) .

قال النووي : قال الدارقطني : هذا عندي مرسل (أي منقطع) لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني ، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول « أي طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة » وإنما أتي بهذا متابعة كما ترى[1].

قلت : لكن لفظ الحديث اختلف فلو كان اللفظ واحداً لكانت الطريق المسندة مقوية للمرسلة أما وقد ورد في المرسلة زيادة فإنها لا ترقى إلى التصحيح .

ولهذا فأصل الحديث صحيح واللفظ المتفق مع اللفظ المسند صحيح لكن هذه الجملة لا تصح .

و الوقفة الثانية : مع دلالته .

لهذا الحديث الوارد في هذا المبحث (لو صح) وغيره مما لم نورده من الأحاديث التي توصي بالصبر على جور الأئمة وعدم منازعتهم والحرص على الجماعة أحد مقصدين :

الأول : مقصد يتعلق بالحاكم .

الثاني : مقصد يتعلق بالمحكوم .

---

(1) شرح مسلم رقم (١٢/ ٢٣٧-٢٣٨) .

المقصد الأول فيما يتعلق بالحاكم له احتمالان :

١ – أنه ﷺ يأمرنا بالصبر على جور الإمام وفسقه **إكراماً** للإمام .

٢ – أنه ﷺ يأمرنا بالصبر على الإمام وفسقه **حماية** للمجتمع ورأفة به .

الاحتمال الأول : لا شك أن الإمام مثله كمثل أي مسلم مخاطب بجميع أحكام الشريعة فالحرام على الأمة حرام عليه والحلال للأمة حلال له بل الحرام عليه أشد لأنه قدوة وأعماله مؤثرة في الأمة .

إذا كان الأنبياء أنفسهم مخاطبين بجميع أحكام الدين فغيرهم من باب أولى .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٥]

وقال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢٦]

ثم إن الحاكم وكيل عن الأمة والأمة مكلفة بالشريعة فلم يكتسب الإمام بهذه الوكالة منزلة ليست لباقي الأمة .

والعجب أن هناك مواقف من بعض أهل العلم توحي بأنه يعتقد

أن الإمامة حق للإمام يتصرف فيها كيف شاء ويفسد كيف يشاء وأن النبي ﷺ حماه من الأمة فلا يجوز أن يُنكر عليه ولا يُنتقد ولا يُحاكم حتى لو فسق أو ظلم أو زنا أو سرق ولو أتى بكل الجرائم إذ كونه إماماً فهو شخص مقدس وهذا نعوذ بالله غاية الخذلان .

الاحتمال الثاني : أنه ﷺ يأمرنا بالصبر على الإمام وفسقه حماية للمجتمع ورأفة به .

لاشك أن علماء الأمة لا يعتقدون خلاف هذا الاحتمال وأن الأمر بالصبر إنما هو لحماية المجتمع من أن تثور فيه الفتنة فتراق الدماء التي تكون أشد فساداً من معاصي الإمام مع تأكيدهم أن فسق الإمام وجوره منكر ، وأن ذلك لا يرضي **الله** ﷻ ولا رسوله ﷺ ولكن المنكر لا يغير بمنكر أشد منه والفساد لا يدفع بأفسد منه إذ لو خرج على الإمام خارج من الأمة فإن أتباعه – الذين قد رباهم على تعظيمه وطاعته حتى لو فسق أو أجرم ودعم موقفه ذلك بفتاوى بعض المنتسبين إلى العلم الذين لم يحسنوا فهم الشريعة – سيواجهون الخارج عليه وتراق دماء مسلمة هي أعظم من المنكر الذي خرجوا لتغييره ولهذا فإن كلام العلماء يكاد يتفق على هذه القضية كما تقدم .

المقصد الثاني المتعلق بالمحكوم :

أمر النبي ﷺ بالصبر يتعلق به أمور ثلاثة وهي : الرضى بفسق الإمام وجوره وعدم النصيحة له وعدم القتال ؛ فأي هذه الأمور الثلاثة مراد من النبي ﷺ .

هناك أربعة احتمالات :

الأول : أن **المراد به الثلاثة أمور** وهي : الرضى بفسق الإمام وجوره وعدم نصيحته وعدم قتاله مطلقاً.

الثاني : أن **يراد به أمران فقط** وهو : عدم نصيحته وعدم قتاله وأما الرضى بفسقه وجوره فلا .

الثالث : أن **يراد بـه أمـر واحـد** وهو أن لا نقاتله مطلقـاً ولكننا ننصحه ولا نرضى بفسقه .

الرابع : أنه **ليس المراد به شيئاً من تلك الأمور الثلاثة** ولكن المراد أن لا ندفع المفسدة الصغرى (وهي فسق الإمام وجوره) بمفسدة كبرى وهي (إراقة الدماء وإشاعة الفوضى ونقض النظام المؤدي إلى فتنة لا تنتهي) وأما الرضى بفسقه أو عدم نصيحته أو عدم قتاله إن كانت مفسدته أقل من بقائه فلا .

أما الاحتمال الأول وهو : أن النبي ﷺ يأمرنا بأن نرضى بذلك الجور

وما يحدث منه من فسق فلا أظن أن هناك مسلما يعتقده إذ الحرام لا ينقلب حلالا للحاكم ولا لغير الحاكم فالمعصية معصية والمعصية محرمة من أي إنسان والمسلم مطالب بأن لا يرضى بالمعصية بل يكرهها وينكرها بما يستطيع بيده أو بلسانه أو بقلبه وذلك أدنى مراتب الكراهة .

فقد بوب النووي في شرحه لمسلم باباً قال فيه : (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك) .

أورد فيه حديث أم سلمة بعدة ألفاظ متقاربة وهو : عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » .

وفي بعض ألفاظه : « فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم »[1].

وهذا الاحتمال رغم استحالته إلا أن **حال** بعض من ينتسب إلى العلم يدل على أنه يعتقد أن التحذيرات النبوية تدل عليه .

ولهذا لا تراه يكره معاصي الحكام ولا جورهم ولا فسادهم **بل قد يأمر بحبهم وتعظيمهم** ثم كل حديثه موجه إلى الأمة للصبر والسكوت

(1) رواه مسلم رقم (١٨٥٤) في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع .

بما يشبه الرضا ولا تكـاد تسمع له صوتاً ينصح الحكـام الظلمة وهذا دليل الهوى الخفي .

الاحتمال الثاني وهـو : أن لا نرضى به ولكن لا نقاتله ولا ننصحه ولا ننكر عليه .

وهذا الاحتمال كذلك مردود ولكن هناك بعض المنتسبين إلى العلم يفهم التحذيرات النبوية على هذا الاحتمال مما تسبب في إلغاء عشرات النصوص من الدين وتسلُط الحكام على الأمة فظهر الظلم والفساد وانتُهكت الأعراض ونُهبت الأموال على مرأى ومسمع من أهل العلم ، وكل من حاول الإنكـار زجروه وآذوه واعتقدوا أن فعله ذلك يخالف النصوص النبوية مع أن النصوص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محكمة وغير منسوخة ولا مخصصة بل نفس الحديث الذي ورد فيه عدم منازعة الأمر أهله فيه الأمر بقول الحق الذي هو إنكار المنكر حيثما كان المسلم .

فلفظ حديث عبادة : « وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » .

والله ﷻ قد شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله من خصائص هذه الأمة فكيف يعتقد أن الحاكم خارج عن هذا التشريع ؟!

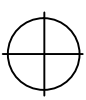
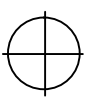

قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

[آل عمران : ١١٠]

وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤]

وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة منها :

1 - عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد تُرك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** »[1].

فلم ينكر أبو سعيد إنكارَه المعلن وإنما أثنى عليه ولم يقل لا يجوز لك الإنكار المعلن كما يفعله بعض المنتسبين إلى العلم اليوم .

قال النووي : (وأما قوله : « فقد قضى ما عليه » ففيه تصريح بالإنكار أيضا من أبي سعيد . - أي أن قوله ذلك هو إنكار معلن لمروان -

(1) مسلم رقم (٤٩) في الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

وأما قوله ﷺ : ((**فليغيره**)) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة)[١].

وقال النووي كذلك : (فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق)[٢].

وقال ابن حجر : (وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة)[٣]

2 – عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : ((**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**))[٤].

---

(1) شرح مسلم (٢/ ٢٢)

(2) في شرحه لحديث أسامة بن زيد مع عثمان رضي الله عنهم جميعاً / شرح مسلم : (١/ ٢١٦/) .

(3) فتح الباري (٢/ ٤٥٠)

(4) مسلم رقم (٥٠) في الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

فهذا الاحتمال إذن باطل .

الاحتمال الثالث وهو : أن لا نرضى ولكن ننصحه وننهاه عن المنكر ولا نقاتله .

نعم هذا الاحتمال وارد للأدلة القطعية على وجوب إنكار المنكر وقد مر بعضها ولكن الذي بعده أرجح منه .

الاحتمال الرابع وهو : أن لا نرضى ولكننا ننصحه وننهاه عن المنكر فإن انتصح وإلا قاتلناه إن استطعنا .

وهذا عليه جماهير الأمة وذلك يتضح من تلخيص ابن حزم لهذه المسألة حيث قال : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾

[آل عمران : ١٠٤]

ثم اختلفوا في كيفيته . فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة ﷺ فمن بعدهم وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد ابن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أن **الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بد وباللسان إن قدر على ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلا** .

وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم وبه قالت الروافض كلهم ولو قتلوا كلهم إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإلا فلا .

واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان ﷺ وممن ذكرنا من الصحابة ﷺ وبمن رأى القعود منهم إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلا فإن كان عدلا وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل وقد روينا عن ابن عمر أنه قال لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها .

قال أبو محمد وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة ﷺ غيره .

2- **وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك .**

قالوا : فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد .

وهذا قول علي بن أبي طالب ﷺ وكل من معه من الصحابة .

وقول أم المؤمنين عائشة ﵂ وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة .

وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين .

وقول كل من قام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم كأنس بن مالك وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك ابن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة بن شعبة وأبي المعد وحنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله ابن الشخير والنصر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبلة بن زحر وغيرهم .

ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد

العزيز بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان .

ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر .

ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حيي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا)[1].

هذا التحرير للمسألة يبين المراد من جميع الأحاديث التي وردت في هذا الشأن وهو أن إنكار المنكر لا يسقط عن أحد ، فكل من عمل المنكر وجب الإنكار عليه فيبدأ بالإنكار سراً فإن انتصح وإلا أعلن الإنكار وأغلظ عليه إن استطاع وإلا اعتزل عنه ولم يل له وظيفة حتى لا يكون فتنة للناس فيعتقدون صحة أفعال الإمام لما يرون من قرب العلماء منه وتسابقهم على موائده .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ .

قال الألوسي : وهو يعرض الأقوال في تفسير هذه الآية : – التفسير الثاني– وما أصعبه على الناس اليوم بل في غالب الأعاصير

(1) الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم الأندلسي (٤/ ٤٣٢) .

من تفسير- ذهب أكثر المفسرين ، قالوا : وإذا كان حال الميل في الجملة إلى من وجد منه ظلمٌ ما في الإفضاء إلى مساس الناس النار فما ظنك بمن يميل إلى الراسخين في الظلم كل الميل ؟! ويتهالك على مصاحبتهم ومنادمتهم ؟! ويتعب قلبه وقالبه في إدخال السرور عليهم ؟! ويستنهض الرِجل والخيل في جلب المنافع إليهم ؟! ويبتهج بالتزيي بزيهم والمشاركة لهم في غيهم؟! ويمد عينيه إلى ما متعوا به من زهرة الدنيا الفانية، ويغبطهم بما أوتوا من القطوف الدانية غافلا عن حقيقة ذلك ذاهلا عن منتهى ما هنالك !

وينبغي أن يعد مثل ذلك من الذين ظلموا لا من الراكنين إليهم بناء على ما روي أن رجلا قال لسفيان : إني أخيط للظلمة فهل أعدّ من أعوانهم ، فقال له : لا . أنت منهم والذي يبيعك الإبرة من أعوانهم .

وما أحسن ما كتبه بعض الناصحين للزهري حين خالط السلاطين ، وهو- عافانا الله تعالى وإياك - أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله تعالى ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا وقد أثقلتك نعم الله تعالى بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيك ﷺ وليس كذلك أخذ الله تعالى الميثاق على العلماء ، قال سبحانه : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران :١٨٧] واعلم أن أيسر ما

ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم وسلما يصعدون فيك إلى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [مريم : ٥٩] فإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيىء زادك فقد حضر السفر البعيد ، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء والسلام)[1].

قلت : تأمل هذه النصيحة التي كتبها أحد أئمة السلف يعاتب فيها جبلاً من جبال العلم وحكام عصره لا يصلون في مخالفاتهم ولا عشر مخالفات حكام اليوم فكيف لو رأى المنتسبين إلى العلم اليوم وهم يتزاحمون على خدمة هؤلاء الظلمة ويحمونهم بخاتم الشرع ؟؟!!

(1) روح المعاني (٦/ ٣٤٨) **قلت** : أورد هذه الرسالة ابن عساكر من أبي حازم الأعرج إلى الزهري . تاريخ دمشق (٢٢/ ٤١) والأصبهاني قوام السنة في كتاب سير السلف (٨٠٣)

وقد أمر تعالى موسى عليه السلام بأن يبدأ نصيحة فرعون باللين ولكنه لما عاند ولم يرعوِ انتقل إلى الإغلاظ عليه .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ [الإسراء : ١٠٢] مثبوراً : أي مخذولاً .

وهكذا التدرج مع الحكام في النصيحة يبدأ باللين فإن نفع وإلا انتقل إلى الشدة واعتزله وحذر من فساده فإن عجز فليكتف بالاعتزال وهو أقل ما يمكن أن يفعله .

أما أن يبقى مصاحباً له وهو مصر على منكره وفساده فليس من دين الله عز وجل بل هذا الذي عابه الله عز وجل على بني إسرائيل .

المسألة الثالثة : تحرير المراد بنهي الفقهاء عن الخروج على الأئمة .

أولا : تحرير موجز عن الإمام الذي يتحدث عنه الفقهاء .

تحدث الفقهاء عن قضية (الخروج على الإمام) ، وذلك بناء على الروايات السابقة ولكنهم رحمهم الله لم يريدوا بذلك منع الخروج على كل حاكم حتى لو نقض الدين واستباح دماء المسلمين وعاث في

الأرض فسادًا .

ولهذا فلا بد من تحرير مرادهم رحمهم الله بذلك حتى لا يُحَمَّلوا ما لم يريدوا .

فإن العلماء يتحدثون عن إمام يقيم شرع الله ﷻ ويجاهد العدو ويحرس الملة مع تقصير في بعض الواجبات أو تجاوز لبعض المحرمات مما لا ينطبق على حكام عصرنا البتة وهذا هو السبب في خطأ بعض المنتسبين إلى العلم اليوم الذين لم يلحظوا هذا الجانب .

فهم يطلبون السلامة بأدنى مستمسك ولو على حساب ضياع الدين .

فيقولون نحن نطبق الأحاديث ونتبع منهج السلف .

قلنا الأحاديث وكلام العلماء عن حاكم آخر يقيم شرع الله ﷻ ولكنه حصل منه تجاوز شيئاً ما في المعاصي وأما حكام اليوم فليسوا كذلك .

قال ابن عبد البر : (وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما

يأمر به من الصلاح أو من المباح)[1].

وهو الذي قال قبل هذا : (وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك)[2] فهو رحمه الله لا يأمر بالصبر مطلقاً وإنما يأمر باحتمال أدنى في المفسدتين لدفع أعظمهما فلو كان قتاله أدنى المفسدتين لكان هو الواجب .

وأما حكام اليوم فقد تقدم نبذة من أعمالهم تبين أنهم ليسوا هم المقصودين بهذه التوجيهات النبوية وسيأتي ذكر جملة أخرى من منكراتهم على صيغة حوار .

وأما الشعوب فنؤكد أن الوصول إلى الحقوق كلما كان بالطرق السلمية فذلك مراد الشرع إذ إراقة الدماء عظيم عند الله ﷻ وقد

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧٩) .
(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧٩) .

تنتشر الفوضى فتكون الخسارة أعظم ولكن الصبر الذي يؤدي إلى ضياع الدين ليس من مقصود الشارع .

ثانيا : بيان خروج الحكومات العسكرية المعاصرة عن مراد الفقهاء .

نورد هنا جملة من منكرات الحكام في بلاد المسلمين في العصر الحاضر في صورة حوار إضافة إلى ما سبق ذكره في آخر المطلب السابق لنرى مدى انحرافها عن وظيفتها وأنها لا تشبه الحكومات الإسلامية السابقة إلا في الاسم فنقول :

١ - هل الحاكم وصل إلى الحكم بطريق مشروع ؟؟

فإن قيل : نعم ؟!

قلنا : هات الدليل؟

وإن قال : لا .

قلنا : وهذا منكر .

٢- هل الحاكم يحكم بشرع الله ؟

فإن قيل : نعم .

قلنا : في أي حكومة من هذه الحكومات العسكرية ؟

وإن قيل : لا .

قلنا : وهذا منكر .

٣ - هل الحاكم وظف الصالحين في مناصب الدولة أم وظف الفاسدين؟

فإن قيل : وظف الصالحين .

قلنا : ممكن تذكر لنا بعضهم .

فإن قال : لا أدري .

قلنا : الذي لا يدري لا ينبغي له أن يخوض أمور الأمة .

وإن قيل : وظف الفاسدين .

قلنا : وهذا منكر .

٤- هل الحاكم أذن للإعلام بنشر الفساد أم أذن للإعلام بنشر الصلاح ؟

فإن قيل : أذن له بنشر الصلاح .

قلنا : ممكن تدلنا على هذا الصلاح الذي تنشره وسائل الإعلام ؟

وإن قيل : أذن له بنشر الفساد .

قلنا : وهذا منكر .

وإن قيل : أذن بالاثنين قلنا وهذا كذلك منكر .

٥ - هل اتخذ الحاكم بطانة صالحة أم اتخذ بطانة فاسدة ؟؟.

فإن قيل : اتخذ بطانة صالحة .

قلنا : ممكن تعرفنا بهم .

وإن قال : اتخذ بطانة فاسدة .

قلنا : وهذا منكر .

وإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

٦- هل الحاكم صالح يخاف الله ﷻ أم فاسد يمارس أنواع الفساد ؟؟

فإن قال : صالح .

قلنا : ممكن تعرفنا ببعض صلاحه ؟

وإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : يمارس أنواع الرذيلة .

قلنا : وهذا منكر .

٧- هل الحاكم مكن أولاده وأقرباءه من استغلال ثروات الأمة أم لا ؟؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : نعم .

قلنا : وهذا منكر .

٨- هل الحاكم سرق أموال الأمة أم لا ؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : نعم .

قلنا : وهذا منكر .

٩ - هل الحاكم يحافظ على الفضيلة في مؤسسات الدولة أم لا ؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : لا .

قلنا : وهذا منكر .

١٠- وهل الحاكم يحافظ على أبنائنا وبناتنا في الجامعات بالفصل بين الجنسين أم أذن باختلاط الجنسين ؟؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : نعم .

قلنا : وهذا منكر .

١١ - وهل الحاكم أذن بقيام أحزاب إلحادية في الدولة كالشيوعية والبعثية والقومية أم منع ذلك ؟؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : نعم .

قلنا : وهذا منكر .

١٢ - هل الحاكم يؤذي الدعاة ومن ينكر المنكر ويدعو إلى الصلاح أم لا ؟؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : نعم .

قلنا : وهذا منكر .

١٣ - وهل الحاكم يأذن بتعذيب المسجونين أم لا ؟؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : نعم .

قلنا : وهذا منكر .

١٤- وهل الحاكم يأذن بانتهاك أعراض النساء في السجون أم يعاقب من يفعل ذلك ؟؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : نعم .

قلنا : وهذا منكر .

١٥- وهل قتل أحد من الدعاة في سجون الحاكم أم لا ؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : نعم .

قلنا : وهذا منكر .

١٦- هل الحاكم أذن بالتعامل بالربا في البنوك أم لا ؟؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : نعم .

قلنا : وهذا منكر .

١٧ – هل سفراء الحاكم في الدول من الصالحين أم من الفاسدين ؟

فإن قال : لا أدري .

قلنا : من لا يدري لا يخوض في أمور الأمة .

وإن قال : نعم .

قلنا : وهذا منكر .

هذه نماذج من المنكرات التي ترتكب من الحكومات المعاصرة ولو أجري استقراء لظهرت فضائح أخرى .

قد يقال : أليس هناك محاسن ؟؟!!

أليس هناك أمن ومساجد ومدارس وغيرها وهي أعمال خير ؟!

قلنا : بلى هناك أعمال إيجابية ليس لهذه الحكومات وحدها بل حتى الحكومات الكافرة فيها ما ذكرت فأي عمل فيها زائد عن الحكومات الكافرة ؟؟!! بل في الحكومات الكافرة من العدل ما لم يوجد مثلها عندها .

نحن نتحدث عن حكومة مسلمة – كما تدعي – ونبحث عن مدى التزامها بعقد البيعة الذي يلزمها بحفظ الدين على أصوله فكيف تحفظه وهي تنتهكه ؟؟!! ثم يكون لها حرمة ؟؟!!

هذه المنكـرات لا يكاد يسلم منها حاكم من هؤلاء العسكر الذين

حكموا بلاد المسلمين واحد منها كافٍ في إسقاط الولاية الشرعية فكيف بها إذ اجتمعت في ولاية غير شرعية ؟؟!!

وهذا يكشف خطأ الذين يقيسون الواقع على أحوال الحكومات السابقة وخطأ الذين ينزلون الأحاديث على هذه الحكومات .

ثالثاً : موقف العلماء القدماء من منكرات الحكام الظلمة في عصرهم .

الحكام السابقون جميعاً كانوا يحكمون بشرع **الله** ﷻ في الأمة وكانت لهم أعمال فيها فساد أو ظلم لا يرقى إلى عشر ما عليه الحكومات العسكرية اليوم ومع ذلك فقد كان للعلماء منهم مواقف شديدة ولم يرضوا بفسادهم أو بظلمهم وقد تقدم تلخيص ابن حزم لتلك المواقف ونورد هنا بعض ما ورد عن الأئمة الأربعة .

نماذج من أقوال أئمة المذاهب ومواقفهم من الأئمة الظالمين .

ورد في كتب الفقه والتواريخ أقوال ومواقف للأئمة الأربعة وغيرهم نكتفي بذكر نماذج مما ورد عن الأئمة الأربعة فقط تؤكد عدم رضاهم بمنكرات الحكام بل والإنكار عليهم دون مجاملة أو مواربة وأن ذلك لا يسمى خروجاً بل ذلك من إنكار المنكـر الذي لا يسقط عمن قدر عليه ومن ذلك ما يلي :

١ – **قال الإمام مالك** في جوابه على من سأله عن الدفاع عن الإمام

إذا قصـده من يريد إزالته عن الإمامة : (من قام على إمام يريد إزالة ما بيده إن كان – أي المقوم عليه – مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه ، أما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم)[1].

2 – **وأما أبو حنيفة** فقد روى أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت : ٤٣٦هـ) بسنده إلى الربيع بن يونس أنه قال : (جمع المنصور مالكا وابن أبي ذئب وأبا حنيفة فقال لهم : كيف ترون هذا الأمر الذي أعطاني الله من أمر الأمة هل أنا لذلك أهل ؟ فسكت القوم .

فقال لابن أبي ذئب : ما تقول في الذي قلدني الله من أمر هذه الأمة أمة محمد ﷺ ؟.

فقال إن ملك الدنيا يؤتيه الله من يشاء وملك الآخرة يؤتيه الله من طلبه من الله ووفقه له وإن التوفيق إذا أطعت الله قَرُبَ منك وإن عصيت بَعُدَ وإن الخلافة تكون بإجماع أهل التقوى عليها والعون لمن وليها وأنت وأعوانك كنتم خارجين من التوفيق عالين على الخلق فإن سألت الله السلامة وتقـربت إليه بالأعـمال الزاكـية كان ذلك في

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ٦٠) .

نجاتك وإلا فأنت المطلوب .

قال : فكنت أنا ومالك بن أنس نجمع ثيابنا نخاف أن يترشش علينا من دمه .

ثم قال لأبي حنيفة : ما تقول ؟

قال : المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب إذا أنت نصحت لنفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا وإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه مخافة سيفك وحبسك ، ولقد وُلِّيتَ الخلافة وما اجتمع عليك نفسان من أهل التقوى والخلافةُ تكون عن إجماع المؤمنين ومشورتهم فهذا أبو بكر يمسك عن الحكم ستة أشهر حتى أتته بيعة أهل اليمن[1].

وقال الجصاص : (ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته ، وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه ، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان وقد كذب في ذلك وقال بالباطل وليس هو أيضا ممن تقبل حكايته ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة وأن الفاسق

(1) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (٥٩) .

لا يكون خليفة ولا يكون حاكما كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبرا عن النبي ﷺ وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة)[1].

3- **وأما الشافعي** فقال الملا على القاري : (وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وأمير وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي ؛ لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره ؟؟)[2].

وهو ما قرره الماوردي الشافعي حيث ذكر أن الفسق المتعلق (بأفعال الجوارح) وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها[3].

4- **وأما أحمد بن حنبل** : فقد اختلفت أقواله كما ذكره أبو يعلى الفراء فأقوال تقتضي عدم القدح في الولاة الفسقة الظلمة وروايات تطعن عليهم وتقدح في ولا يتهم وقد جمع أبو يعلى الفراء كلا

(1) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٥) .
(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2394) .
(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص (٤٢) .

النوعين وعلق عليهما فقال رحمه الله : (وقد رُوِيَ عن الإمام أحمد رحمه الله **ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل** .

فقال – في رواية عبدوس بن مالك القطان – « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه ، برا كان أو فاجرا ، فهو أمير المؤمنين » .

قلت : قد بات على ابن أبي طالب مائة وثمانين ليلة ولم يبايع وبات سعد بن عبادة مئات الليالي ولم يبايع كما تقدم وكذلك معاوية بات سنين ولم يبايع فهل نقول : إن هؤلاء لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ؟!

وقال أيضا في رواية المروزي « فإن كان أميرا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه ، إنما ذاك له في نفسه » .

وقد روى عنه في كتاب المحسنة : أنه كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين في غير موضع. وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن ، وضربه عليه ، وكذلك قد كان يدعو المتوكل بأمير المؤمنين ، ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان أفضل وقته وزمانه .

وقد رُوي عنه ما يعارض هذا .

فقال في رواية حنبل « وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام : من إماتة السنة ؟ » يعني الذي كان أحدث

قبل المتوكل فأحيا المتوكل السنة .

وقال فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي رحمه الله « حدثنا أبو الفتح ابن منيع قال : سمعت جدي يقول : كان أحمد إذا ذكر المأمون قال : كان لا مأمون » .

وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها « السلطان » فقيل له : تقول السلطان ، ونحن على ما ترى اليوم ؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة . فقال « أنا لم أقل على ما نرى اليوم ، إنما قلت السلطان » .

ثم قال الفراء : وهذا الكلام يقتضي الذم لهم والطعن عليهم ، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم ، ويمكن أن يحمل ما قاله في رواية عبدوس وغيره ، على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل وهو أن تكون النفوس قد سكنت إليهم وكلمتهم عليه أجمع ، وفي العدول عنهم يكثر الهرج . وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد نظرت ، فإن كان جرحا في عدالته وهو الفسق ؛ فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة ، سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات ، وإقدامه على المنكرات اتباعا لشهوته ، أو كان متعلقا بالاعتقاد ، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في

الأمير يشرب المسكر ويغل ، يُغزى معـه ، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين ، وقـد دعاه إلى القول بخلق القرآن .

وقال حنبل في رواية الواثق : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا « هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - [نشهدك] في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه . فقال : وعليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين » وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال : « كان يرى السيف ، ولا نرضى بمذهبه »[1].

وهذا يبين أن مذهب الإمام أحمد ليس السكوت عن فسق الإمام على الإطلاق .

ولكن قول الإمام أحمد رحمه الله (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه) يشكل عليه موقف الحسين بن علي ﷺ وقد خرج على يزيد ولم يره إماماً ولم ينكر عليه الصحابة بمثل هذا القول ؟؟!!

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (٢١) .

رابعاً : تحرير المراد بالخروج والبغاة .

ينهى الفقهاءُ الناسَ عن الخروج على الأئمة الذين وقع منهم جور أو فسق كما ينهون الأئمةَ عن قتال من يخرج ويوجبون عليهم سؤال الخارجين عن سبب الخروج أولا فإن ذكروا منكراً أُزيل وإن ذكروا ظُلماً رُفع فإن أزيل المنكر ورفع الظلم ولم يرجعوا جاز قتالهم .

وأما إذا لم يُزلِ المنكر ولم يُرفعِ الظلم فلا يجوز قتالهم وكل من قاتلهم من أعوان الظلمة فإنه ظالم يشارك في تحمل دمائهم وكل من أفتى أو حرض على قتالهم فهو ظلم يحمل وزر فتواه .

ولهذا فقد أجمعت المذاهب على عدم قتال الخارج على الإمام حتى يسأل عن سبب خروجه ثم يزال السبب – هذا إذا كان الإمام شرعياً عادلاً –

قال في الموسوعة الفقهية : (البغاة : هم الخارجون على الإمام الحق بتأويل ، ولهم منعة . وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فإن أصروا بعد الإعذار نصحهم ، بأن يعظهم ويأمرهم بالعودة إلى طاعته ، فإن استمهلوه

اجتهد في الإمهال ، وفعل ما رآه صوابا)[١].

فهذا موقف المذاهب الثلاثة .

وهو ما قرره المحققون من الأحناف فقد قال فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣ هـ) : (إن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام)[٢].

قال أبو الحسن العمراني الشافعي (ت : ٥٥٨هـ) : (ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يراسلهم ويسألهم : ما ينقمون ؟ فإن ذكروا مظلمة ردها ، وإن ذكروا شبهة .. كشفها ، وبين لهم وجه الصواب)[٣].

قال أبو البركات مجد الدين الحنبلي (ت : ٦٥٢هـ) : (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة وعليه أن

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٣٨) .
(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٢٩٤) .
(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٩) .

يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها)[١].

وقال شرف الدين أبو النجا الحنبلي (ت : ٩٦٨هـ) : (وعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة ولا يجوز قتالهم قبل ذلك)[٢].

وقال ابن تيمية : (قال الفقهاء في البغاة : إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها وإن ذكروا مظلمة أزالها)[٣]

وبهذا يتبين أن عمل الحكام في استباحة دماء المتظلمين المدعوم من بعض جهلة الفقهاء عمل آثم يتحمل كل من شاركهم وزر إراقة الدماء وإيذاء الأبرياء .

(1) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٦٦/ ٢) .
(2) الإقناع (٢٩٣/ ٤) .
(3) الفتاوى (٣/ ٢٤٠) .

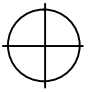

المطلب الثالث

رسائل مهمة :

الرسالة الأولى : إلى العلماء ..

الرسالة الثانية : إلى الحكام ..

الرسالة الثالثة : إلى رجال الجيش والأمن ..

الرسالة الرابعة : إلى الشعوب المسلمة ..

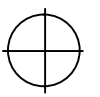

الرسالة الأولى : إلى العلماء

لقد أخذ الله ﷻ الميثاق على العلماء لبيان الحق وعدم كتمانه وهذه مسؤولية عظيمة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ١٥٩-١٦٠]

والعالم هو النائب عن النبي ﷺ في إبلاغ الدين .

والحاكم هو النائب عن الأمة في حراسة الدين .

وإذا لم يبلغ النائبُ عن النبي ﷺ النائبَ عن الأمة ، فإن المنكر سيزداد والفساد سيعم والغيظ سيملأ القلوب ، ثم يحدث الانفجار الذي يقضي على الدين والدنيا معًا ويحمل العلماء وزر الأمة .

وهذا ما حدث في عدة أماكن كما يشاهد اليوم .

والعالم له ثلاثة مواقف :

الأول : إبلاغ الحق .

الثاني : إن عجز فليسكت .

الثالث : لا يقل الباطل .

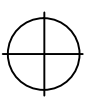
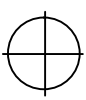

نعم هناك من ينسب إلى العلم وليس من أهله الحقيقيين ، وهذا النوع هو الذي يضيع الدين على يديه .

هذا النوع يعمد إلى روايات حديثية تتحدث عن الحاكم المسلم الذي ولته الأمة زمام أمورها ، ويحكم بشرع الله ﷻ ويقيم العدل ويحدث منه نوع من الفسق أو الجور على فرد أو أفراد ، أو يحدث منه فسق محدود ، ثم ينزل هذه الأحاديث على حاكم مغتصب للإمامة ألغى شرع الله ﷻ ونشر الرعب وحطم كرامة الأمة ونشر الفساد وأذل العباد ، ويعطيه تلك الحقوق وهذه جريمة في حق الدين وفي حق الأمة .

ثم يدعم ذلك بأحاديث رسول الله ﷺ وأقوال العلماء الذين لم يتخيلوا هذا الواقع ، وهذا إساءة إلى رسول الله ﷺ وإلى العلماء وإلى الأمة .

ولهذا فإننا نذكِّر هذا النوع بأن يتقي الله ﷻ فيما يفعل فإن كان لديه القدرة على البحث وإصدار الحكم باجتهاده هو ويتحمل المسؤولية أمام الله ﷻ فليفعل ، وإن لم يكن قادرًا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

ثم نصيحة الحاكم لا تسقط حتى لو كان مختارًا من الأمة إذا فسق

أو جار .

فإن كان العالم قادرًا على النصيحة فهذا واجبه ، وإن لم يكن قادرًا فليتوقف عن الفتوى لا للحاكم ولا للمحكوم .

قال الإمام مالك في جوابه على من سأله عن الدفاع عن الإمام إذا قصده من يريد إزالته عن الإمامة : (من قام على إمام يريد إزالة ما بيده إن كان- أي المقوم عليه - مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه ، أما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم)[1].

أما أن يستخدم الحكامُ العلماءَ لإخضاع الناس لهم رغم فسقهم وجورهم ، فهذا غاية المهانة للعلم وأهله بل والاستخفاف بشرع الله ﷻ .

ونحن نرى بعض العلماء يخالط الحاكم الظالم الفاسق الذي ألغى الشرع وظلم الأمة وانتهك المحرمات وكأن شيئًا لم يكن ، إما بسبب وظيفته وإما ضعفًا عن إنكار المنكر .

لا مانع من قبوله للوظيفة إذا كانت تنفع الأمة أو ينتفع هو بها ، لكن لا يجعلها سلمًا لإسباغ الشرعية على منكرات الحاكم .

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ٦٠) .

فإن الناس يحكمون بشرعية هذه الحكومات المغتصبة من خلال ما يشاهدونه من قرب هؤلاء العلماء للحكام وعدم إنكارهم عليهم .

وقد كان علماء الأمة يهربون من حكام لم يبلغوا معشار ما بلغ هؤلاء من الفساد والمنكر .

قد يقول قائل : إنهم ينصحون ولكن ينصحون في السر !!

قلنا : المعاصي الظاهرة والجور الظاهر يراه الناس ولا يرون النصائح السرية .

وهَب أنه نصح سرًّا ولكنه لم ينتصح فكيف يستجيز مخالطته والاستمرار في معاشرته وهو مُصِرٌّ على فسقه وجوْره ؟!

قال تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩]

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود : ١١٣]

وقد روى أبو داود عن أبي بكر ﷺ **أنه قال** : بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه : يا أيها الناس ، إنكم تقرءون هـذه الآية ، وتضعونها على

غير مواضعها : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥]

قال : عن خالد ، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول : « **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ** ».

وقال عمرو : عن هشيم ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا ، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ** ».

قال أبو داود : ورواه كما قال خالد أبو أسامة : وجماعة . وقال شعبة فيه : « **مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ ممن يعمله** »[1].

وروى مسلم عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ستكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ** » قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « **لَا ، مَا صَلُّوا** »[2].

فألفاظ الأحاديث كلها توجب الإنكار وتحذر من السكوت : (إن الناس إذا رأوا) و (ثم يقدرون على أن يغيروا) و (هم أكثر ممن

(1) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٨) ، والترمذي رقم (٢١٦٨) ، وابن ماجه رقم (٤٠٠٥) ، وأحمد في المسند (١/ ٥ ، ٧) ، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله –.

(2) مسلم رقم (١٨٥٤) في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع .

يعمله) (ومن أنكر سلم) .

إن الله ﷻ قد عاتب أنبياءه وهددهم إن فعلوا منكرًا أن يعاقبهم ولم يشفع لهم مقام النبوة والرسالة ، وأما الأئمة فيزعم هؤلاء أن مقام الإمامة يشفع لهم فيبيح لهم المنكر ، فاحذروا أن تغضبوهم والتمسوا من سيادتهم أن لا يخرجوا على أمر الله ﷻ ، فإن أبوا إلا الخروج فدعوهم يفعلوا المنكر ، وأنتم إياكم أن تنكروا عليهم أمام الناس فتجرحوهم ، لأنهم مقربون إلى الله ﷻ ، فإن إغضابهم إغضاب له سبحانه !!.

فإن قيل : ولكنهم يعملون المنكر علانية ويجرئون الدهماء على فعل المنكر .

فإلى متى يجب السكوت ؟!

هاهي المفاسد قد عمت والظلم قد تفاقم وصاحب السيادة لم يتوقف وقد أرهب الأمة فهل لازال كذلك يتمتع بحصانة إلهية هو ومن يخلفه إلى قيام الساعة والأمة بكاملها تضيع حقوقها وينتهك دينها وتهان كرامتها فلا يجوز لها الإنكار المعلن والفساد قد زكمت منه الأنوف ؟!

إن الذين يحفظون الأنظمة الظالمة باسم الله ﷻ لا يقلون جرمًا عن أصحابها ، إن لم يكونوا أشد جرمًا منهم ؛ لأنهم يحفظون الظلم باسم الله ﷻ ويغررون بالحكام ويؤذون المحكومين كما تقدم في نصيحة أبي حازم للزهري وحال حكامه لا يصل إلى عشر أحوال هؤلاء.

فإن الحكام قد أحاطوا أنفسهم – بسبب ذلك – بهالة من التقديس والتعظيم ، فلا يجرؤ أحد من الناس أن يقدم لهم نصيحة ، ولا يستطيع أن ينكر عليهم منكرًا ، ولا يطالب برفع ظلم ، وأعوانهم من المنتسبين إلى العلم يؤزونهم أزًّا .

والواقع خير شاهد .

فمن حمل علمًا فليتق الله ﷻ وليقم بحقه ، وإلا فليعتزل الحاكم والمحكوم ولا يحرس الباطل ؛ لينتفع في دنياه أو ليحافظ على كرسيه ، فما هكذا عمل العلماء الربانيون من سلف الأمة .

فقد كانوا يهربون ممن هم أقل من هؤلاء فسقًا وظلمًا .

فقد عُرض عليهم أن يكونوا قضاة فامتنعوا ؛ لئلا يكون قبولهم للقضاء شهادة بشرعية ظلم الحكام وفسقهم ، وقصة مالك وأبي حنيفة وغيرهم من العلماء لا تخفى على طلبة العلم .

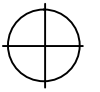

الرسالة الثانية : إلى الحكام

كثير من الحكام ترسخ في ذهنه أمور منها :

(١) أن الحاكم إنسان مقدس له من الحقوق ما يشبه حقوق النبي ﷺ إن لم يكن يشبه حق **الخالق** ﷻ .

ولهذا فإنه لا يسمح لأحد أن يعارضه أو ينصحه ويرى ذلك نقصًا في حقه، فالويل لمن يقدم على معارضة رأيه أو نقد شيء من أعماله أو نصيحته ؛ لأن ذلك انتقاص لحقه ، وما على الناس إلا أن يقبلوا كل ما يقول ، وأن يعجبوا بكل رأي يطرحه وأن يصفقوا له بحرارة إثر كل خطاب يلقيه ، ولو كان يغضب **الله** ﷻ ؛ لأنه إنسان مقدس وشخص لا يمكن أن يخطئ ، وهذا نتيجة الغلو الذي عامل به المنتسبون للعلم هؤلاء الحكام حتى وضعوا لهم الأحاديث التي تقدسهم .

(٢) ثم إن كثيرًا من الحكام يعتقدون أن لهم الحق في توظيف من يريدون ، ولو لم تتوافر فيه الأهلية للوظيفة ، وإنما هو قريب أو صديق أو إمعة لا رأي له ، وهذا من أكبر أسباب تأخر الأمة وحرمانها من الأكفاء بإدارة شؤونها .

وهذا خيانة لمنصب الولاية التي هي نيابة عن الأمة وليس ملكًا للحكام .

(٣) ثم إن كثيرًا من الحكام يعتقد أن مال الأمة هو ملك له ، يجوز له أن يأكل منه ما يريد ، ويكنز ما يريد ويعطي من يريد ويحرم من يريد ، وهذا اعتقاد فاسد فإن الحاكم وكيل على أموال الأمة لا يجوز له أن يأخذ أكثر من حاجته بل يجب أن يفرض له مرتب شهري محدد لا يتجاوزه .

ثم لا يجوز له أن يعطي حسب هواه ، وإنما يعطي بحسب الاستحقاق ، وإلا كان خائنًا للأمة في أموالها .

وقد رأينا في تقارير المختصين في البلدان التي أطاحت بحكامها الظلمة حجم سرقة الأموال ، حتى إن سكرتير بعض الرؤساء يملك المليارات والقصور والشركات بسبب قربه من الرئيس ، فكيف بالرئيس وأبناء الرئيس ؟!

وهذا يؤكد أن هؤلاء الحكام قد خانوا أماناتهم ونقضوا عهودهم في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فأضاعوا الدين وسرقوا الدنيا .

وهذا بسبب اعتدائهم على شريعة الله ﷻ وسكوت المنتسبين إلى العلم

المخالطين لهم ، بل ربما أفتوهم بما يؤكد تلك الاعتقادات الباطلة .

(٤) ثم إن الطريق التي وصل بها غالبية الحكام إلى الحكم لم يكن شرعيا ، فإن الطريق الشرعي أن يأتي الحاكم عن طريق اختيار الأمة ورضاها ، فكل حاكم أتى إلى الحكم بغير هذه الطريق فهو مغتصب للحكم ، فكل تصرفاته وأعماله باطلة وقد لا تقبل حتى عباداته لأنه يؤديها في أماكن لا يملكها ويأكل من أموال الأمة بدون رضاها .

فعليه إن كان مؤمنًا بالله ﷻ وبيوم الحساب أن يعيد للأمة سلطتها ولها أن تختار من تريد وإلا فلينتظر عذاب الله ﷻ يوم القيامة وتربص الشعب به في الدنيا ، وقد يلحقه من الخزي ما لحق إخوانه الظلمة بعد الثورات الحديثة التي أطاحت بهم ثم محاكمة بعضهم وفضحت الآخرين . والله المستعان .

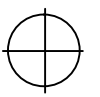

الرسالة الثالثة : إلى رجال الأمن والجيش

أخي رجل الأمن .

أخي رجل الجيش .

إن اختيارك أن تقوم بحماية المجتمع من الأعداء والمجرمين اختيار موفق فأنت تحمي أهلك وإخوانك ولك – إن شاء الله – أجر المرابط في سبيل الله .

لكن إذا قُدر أن رئيس البلاد ليس رئيسا شرعيا أي وصل إلى الرئاسة بدون رضا الناس ثم إنه تجاوز الحدود الشرعية فارتكب المعاصي واستباح سفك الدماء وإيذاء المؤمنين والعبث بأموالهم فإنه لا يجوز لك حمايته ولا طاعته في سفك الدماء وإيذاء الأبرياء ولا سرقة أموال الأمة فإن فعلت فأنت شريك له في إجرامه وظلمه وسرقته وليس لك عند الله ﷻ عذر يوم القيامة .

فاحذر أن تنفذ له أمرا حراما أو تعينه على محرم وإلا كنت شريكه .

فبدلا من أن تكون جنديا مرابطا لحماية الأمة والمحافظة على دينها تنقلب إلى ظالم مجرم يشارك الظالم والمجرم في ظلمه وجرمه .

قال ﷺ : « **لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف** »[1]. وفقك الله وأعانك وبصرك بالحق والصواب .

(1) البخاري رقم (٧٢٥٧) في أخبار الآحاد ، ومسلم رقم (١٨٤٠) في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء .

الرسالة الرابعة : إلى الشعوب المسلمة

الشعب المسلم هو صاحب القرار في اختيار رئيسه ومراقبة أعماله وإنكار ظلمه وتغييره إن نقض العهود .

الشعب المسلم إذا وفق له حاكم مسلم عدل عادل فيجب عليه أن يحبه ويتعاون معه في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وأن يطيعه إذا أمر أمرًا لا معصية لله ﷻ فيه وأن يدافع عنه من أراده .

ثم عليه أن يراقبه فإن أخل بشيء من واجباته أو ارتكب معصية ظاهرة أو اعتدى على حق غيره وجبت نصيحته ، فإن استمر في فسقه أو جوره وجب خلعه إن أمكن ذلك .

فمن قام عليه ليخلعه وجبت معاونته إن كان القائم قادرًا على ذلك .

وإن كانوا عاجزين فيجب أن يظهر في مواقفهم أنهم كارهون له غير راضين بفسقه وظلمه ، ومحاولة إظهار ذلك في أي صورة من صور الإعلان .

وعليهم أن لا يتعجلوا بالخروج عليه إذا كانت مفسدة ذلك أعظم من معصيته وجوره .

ثم كل عالم أو منتسب إلى العلم لا يكون له مواقف إيجابية تجاه الحاكم إما بالإنكار أو بالاعتزال على أقل تقدير ، يجب أن تسقطه الأمة من حسابها ، وأن لا تثق في علمه وفتاواه ؛ لأنه غير موثوق فيما يفتي به .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد :

ففي نهاية هذا البحث أود الإشارة إلى أهم ما تضمنه من نتائج .

أولاً : الفقه الإسلامي على وجه العموم والفقه السياسي على وجه الخصوص يعتمد على نوعين من الأدلة : الأول : الأدلة التفصيلية والثاني : الأدلة الكلية المتمثلة في القواعد العامة وما لم يعتن المستدلون بهذين النوعين من الأدلة فإن نتائج أبحاثهم لن تخلو من خلل .

ثانياً : أن التاريخ السياسي للأمة مر بأربع مراحل لكل مرحلة سماتها الخاصة بها .

ثالثاً : أن تنصيب الإمام وصفاته لم تحدد في الشريعة وإنما تركت للأمة .

رابعاً : أن هناك فرقاً بين(التشريع) و(السلطة) فالتشريع من خصائص الخالق ﷻ وأما السلطة فهي للأمة .

خامساً : أن الوصول للإمامة من بعد الخلافة الراشدة إلى اليوم كان يتم في الغالب عن طريق الاستخلاف أو الاستيلاء وهذا إذا تقبلته الأمة في الماضي دفعًا للفتنة فإنها اليوم لم تعد تتقبل هذا الأسلوب .

سادساً : أن قياس الاستخلاف على فعل الخلفاء الراشدين قياس فاسد لما للخلفاء الراشدين من خصوصية لم تتوافر لغيرهم فقياس غيرهم عليهم قياس باطل .

سابعاً : أن الخلفاء إنما استخلفوا الأفضل للأمة بإجماع الأمة وقد رضيت بهم الأمة وأما من بعدهم فإنهم إنما ورثوها لأقربائهم الصالحين والطالحين .

ثامناً : أن الإمام كآحاد المسلمين ليس له حق الخروج على شريعة **الله** ﷻ وهو وكيل عن الأمة في اختيار العاملين وتقسيم المال فإن اختار غير الأكفاء أو قسم المال على غير مستحقيه فقد خان **الله** ﷻ ورسوله ﷺ .

تاسعاً : أن الإمام الذي توليه الأمة لا يجوز منازعته في الإمامة لأنه قد جاء بعقد بينه وبين الأمة والوفاء بالعقود مما أوصى **الله** ﷻ به .

عاشراً : أن الإمام الذي يخون عقد البيعة تبطل إمامته فإن أمكن خلعه وتغييره وجب وإلا فيجب الصبر دفعاً للفتنة .

حادي عشر : إذا ظهر من الإمام منكر وجب الإنكار عليه وتذكيره **بالله** ﷻ إن كان المنكر سراً فسراً وإن كان علانيةً فعلانيةً إذا لم يخش أن يترتب على ذلك مفاسد أعظم .

ثاني عشر : أن ما ورد من النصوص في الصبر على الأئمة الجائرين أو العصاة لا ينطبق على الأئمة في عصرنا لأن هؤلاء قد ألغوا الشريعة أساساً من الحكم وقد ارتكبوا عشرات المنكرات فجهادهم لمن قدر عليه من أوجب الواجبات فإن كان هناك عجز فالصبر مع الإعداد لتغييره .

ثالث عشر : أن النصوص التي أمرت بالصبر على الجور وفسق الولاة ليس تشريعاً لحمايتهم وإنما لحماية الأمة من بطشهم .

رابع عشر : أن كل من يعين الإمام الظالم من مدني أو عسكري أو مفتي فإنه شريك له في ظلمه ولا عذر له عند الله ﷻ .

خامس عشر : أن أساليب تنصيب الإمام من الأمور العادية التي تتأثر بالزمن ويجوز الاستفادة مما أجاد فيه غير المسلمين منها .

سادس عشر : أن الحكم في العالم نوعان : فردي ودستوري وأن الحكم الفردي قد رافقه الاستبداد في غالب مراحله ولا يحمي الأمة إلا حكم دستوري يحكم الحاكم والمحكوم .

سابع عشر : أن تنصيب الإمام إما أن يتم عن طريق كامل الأمة وإما أن يكون عن طريق من تختارهم الأمة ليتولوا ذلك الأمر .

ثامن عشر : أن تكوين أحزاب سياسية أمر دنيوي لا غنى للأمة

عنه في هذه الحقبة التاريخية وقد تقبلت الأمة المذاهب الفقهية والجماعات الدعوية ولا تخلو من تحزبات دينية .

تاسع عشر : أن إنكار المنكر أو المطالبة بالإصلاح من خلال تجمعات سلمية هي من أرقى الأساليب في تغيير المنكر أو المطالبة بالإصلاح .

عشرون : أن جمع السلطات الثلاث (الفقهية والقضائية والتنفيذية) بيد الحاكم قد أضر بالأمة على مدار تاريخها الطويل ولهذا فإن فصلها عن بعضها أمر لا بد منه لحماية الأمة وهو من حق الأمة لها أن تفصلها ولها أن تجمعها في يد شخص واحد .

واحد وعشرون : أن كتب الفقه السياسي المسماة « بالأحكام السلطانية » وما شابهها كتبت لعصورها وقد تغير الزمان وجدت في الحياة أمور أثرت على هذا الفقه ولهذا فإنها لم تعد كافية لتنظيم هذا الجانب في العصر الحاضر .

اثنان وعشرون : أن كثيراً من الكتب السلطانية قد غالى في الأئمة حتى رفعوهم إلى درجة من لا يُسأل عما يفعل مما كان له أسوأ الأثر على الأئمة وعلى الأمة فاستعبَدت الأئمةُ الأمةَ وظلموا وفسقوا وتصـرفوا في الإمـامة دون رقيب أو حسيب كل ذلك باسم الشريعة

ومن أنكر أو اعترض لقي أشد أنواع الأذى .

ثلاثة وعشرون : أن هناك قصوراً في الاستدلال ببعض الروايات على هذا الفقه مما يتطلب مراجعة منهجية الاستدلال .

أربعة وعشرون : أن من خرج على الإمام لا يجوز قتاله حتى يُسأل عن سبب خروجه فإن ذكر منكراً أُزيل وإن ذكر مظلمة رُفعت فإذا أزيل المنكر ورفع الظلم ثم لم يرجع قوتل وإلا فلا .

خمسة وعشرون : أن العلماء والحكام ورجال الأمة والشعوب في حاجة إلى تذكير دائم وتحذير من الظلم والإعانة عليه وحث الجميع على التعاون على البر والتقوى .

هذه بعض اجتهادات ومراجعات للفقه السياسي أسأل الله ﷻ أن ينفع بها إنه سميع مجيب .

ولا أدعي أنني أصبت في كل ما ذكرت وإن كنت أطمع في ذلك ولكن الكمال ليس من صفات البشر ولكن حسبي أنني قدمت ما أعتقد أنه صواب وأستغفر الله ﷻ من الزلل .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

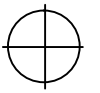

فهرس المراجع

١- **الآثار الباقية** أبو الريحان البيروني
٢- **أحكام أهل الذمة** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم
٣- **الأحكام السلطانية** محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء
٣- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** أبو الحسن علي الماوردي
٤- **أحكام القرآن** أبو بكر بن أحمد بن علي الجصاص
٥- **اختلاف الأئمة العلماء** الوزير يحيى بن محمد ابن هبيرة
٦- **الخلافة** محمد رشيد رضا
٧- **إرواء الغليل** محمد ناصر الدين الألباني
٨- **أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة** الدكتور عبد العزيز النعيم
٩- **اقتضاء الصراط** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
١٠- **الإقناع** ابن المنذر النيسابوري
١١- **اعتقاد أئمة الحديث** الإمام أبو بكر الإسماعيلي
١٢- **أعلام الحديث** أبو سليمان الخطابي البستي
١٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ابن قيم الجوزية
١٤- **الاعتقاد على مذاهب أهل السنة والجماعة** أبو بكر محمد بن الحسين البيهقي
١٥- **أنوار البروق في أنواع الفروق** أحمد بن إدريس القرافي
١٦- **البحر المحيط في أصول الفقه** بدر الدين محمد الزركشي
١٧- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** أبو إسحاق إبراهيم الفيروز أبادي
١٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** يحيى بن أبي الخير العمراني
١٩- **تاج العروس من جواهر القاموس** محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي

٢٠- تاريخ ابن أبي خيثمة أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة

٢١- تاريخ ابن شبة أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري

٢٢- تاريخ الإسلام الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٢٣- تاريخ خليفة بن خياط أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري

٢٤- تاريخ دمشق الحافظ ابن عساكر

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جمال الدين محمد بن عبد الله الزيلعي

٢٦- تثبيت الإمامة أبو نعيم الأصبهاني

٢٧- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي

٢٨- تفسير ابن كثير أبو الفداء ابن كثير الدمشقي

٢٩- التفسير الكبير الإمام فخر الدين الرازي

٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر

٣١- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله القرطبي

٣٢- الجواب الكافي ابن قيم الجوزية

٣٣- الحسبة في الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

٣٤- حلية الأولياء أبو نعيم الأصفهاني

٣٥- الخلافة محمد رشيد رضا

٣٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام د. علي حيدر

٣٧- درر السلوك في سياسة الملوك أبو الحسن علي الماوردي

٣٨- الدرة الغراء في نصيحة السلاطين محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي

٣٩- الدر المختار وحاشية ابن عابدين محمد بن علي الحنفي الحصكفي

٤٠- الذخيرة شهاب الدين القرافي

٤١- رد المختار محمد أمين المشهور بابن عابدين

٤٢- رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي
٤٣- رسوم دار الخلافة هلال بن المحسن الحراني
٤٤- روح المعاني أبو الفضل شهاب الدين الألوسي
٤٥- روضة الطالبين محيي الدين يحيى بن شرف النووي
٤٦- زاد المعاد ابن قيم الجوزية
٤٧- سراج الملوك لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان ابن أيوب الفهري الاندلسي المالكي الطرطوشي
٤٨- سنن أبو داود أبو داود سليمان السجستاني
٤٩- سنن ابن ماجة أبو عبد الله القزويني ابن ماجة
٥٠- سنن البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي
٥١- سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني
٥٢- السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي
٥٣- السياسة الحسين بن عبد الله بن سيناء
٥٤- السياسة الشرعية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
٥٥- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية عبد الوهاب خلاف
٥٦- سير أعلام النبلاء الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٥٧- السيرة النبوية أبو محمد بن عبد الملك بن هشام
٥٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الإمام محمد بن علي الشوكاني
٥٩- شرح صحيح البخاري أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي
٦٠- شرح صحيح مسلم الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
٦١- شرح السنة الإمام الحسين بن مسعود البغوي
٦٢- شرح السير الكبير أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي

٦٣- **شرح مختصر خليل** محمد بن عبد الله الخرشي

٦٤- **شرح المقاصد للتفتازاني** سعد الدين بن عمر التفتازاني

٦٥- **صحيح ابن حبان** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي

٦٦- **صحيح ابن خزيمة** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري

٦٧- **صحيح البخاري** الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

٦٨- **صحيح سنن أبي داود** محمد ناصر الدين الألباني

٦٩- **صحيح مسلم** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري

٧٠- **الصفدية** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

٧١- **الطبقات الكبرى** محمد بن سعد بن منيع الزهري

٧٢- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ابن قيم الجوزية

٧٣- **غياث الأمم في التياث الظلم** أبو المعالي الجويني

٧٤- **الفتاوى الكبرى** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

٧٥- **فتح الباري** الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٦- **الفروق** شهاب الدين القرافي

٧٧- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ابن حزم الأندلسي الظاهري

٧٨- **الفصول في السيرة** الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

٧٩- **الفقه الإسلامي** وهبه الزحيلي

٨٠- **القواعد النورانية** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

٨١- **كتاب أصول الدين** جمال الدين أحمد الغزنوي

٨٢- **لسان العرب** ابن منظور

٨٣- **مآثر الأناقة** أحمد بن عبد الله القلقشندي

٨٤- **مجلة المنار** محمد رشيد رضا

٨٥- **مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز** عبد العزيز بن باز
٨٦- **مجموع الفتاوى** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
٨٧- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني
٨٨- **المحرر الوجيز** أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي
٨٩- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** عبد القادر بن بدران
٩٠- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** الملا علي القاري الهروي الحنفي
٩١- **المستدرك** الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
٩٢- **المسند** الإمام أحمد بن حنبل
٩٣- **مسند البزار** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد ابن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار
٩٤- **مسند الحميدي** أبو بكر عبد الله الحميدي
٩٥- **المستخرج على صحيح مسلم** أبو نعيم الأصفهاني
٩٦- **مشكاة المصابيح** أبو زكريا يحيى الخطيب التبريزي
٩٧- **مصنف ابن أبي شيبة** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
٩٨- **مصنف عبد الرزاق** عبد الرزاق الصنعاني
٩٩- **المطالب العالية** ابن حجر العسقلاني
١٠٠- **معالم السنن** أبو سليمان الخطابي البستي
١٠١- **معاني القرآن وإعرابه** أبو إسحاق الزجاج
١٠٢- **معجم الطبراني الكبير** أبو القاسم سليمان الطبراني
١٠٣- **المعجم الوسيط** مجمع اللغة العربية
١٠٤- **مغازي الواقدي** أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي
١٠٥- **مفتاح الكرامة (كتاب شيعي)** السيد محمد جواد بن محمد الحسيني

١٠٦- **المسند** الإمام أحمد بن حنبل

١٠٧- **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد** أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي

١٠٨- **مناقب أبي حنيفه وصاحبيه للذهبي** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

١٠٩- **منهاج السنة النبوية** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس

١١٠- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** الندوة العالمية للشباب الإسلامي

١١١- **الموسوعة الفقهية الكويتية** وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت

١١٢- **الموطأ** الإمام مالك بن أنس

١١٣- **النزاع والتخاصم** تقي الدين المقريزي

١١٤- **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول** عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي

١١٥- **نيل الأوطار** محمد بن علي الشوكاني

الفهرس

الموضوعات	الصفحة
المبحث الثالث : « النقد »	٥
تقديم عن مصنفات الفقه السياسي القديمة	٦
المطلب الأول : نقد مصنفات الفقه السياسي القديمة ...	١١
المسألة الأولى : التعريف	١٢
المسألة الثانية : دعوى تفويض الأمور إلى الأئمة المتأمِّرين علينا	٢٠
المسألة الثالثة : قيام أهل الإمامة بالإمامة	٢٩
المسألة الرابعة : تنصيب الإمام	٢٩
المسألة الخامسة : شروط أهل الاختيار والمرشح للخلافة	٣١
المسألة السادسة : ترشيح الإمام	٣٢
المسألة السابعة : طرق انعقاد الإمامة ؟.....	٣٣
المسألة الثامنة : المذاهب في عدد من تعقد بهم الإمامة ...	٤٣
المسألة التاسعة : قوله (هل تنعقد الإمامة بولاية العهد ؟)	٥٨
المسألة العاشرة : مهام الخليفة ومسئولياته	٧٢
المسألة الحادية عشرة : حق الإمام على الرعية	٧٢

الموضوعات	الصفحة

حال الأمة الإسلامية بعد العصر الراشدي ٧٥

حال الأمة بعد سقوط الخلافة العثمانية ٨١

المطلب الثاني : نقد الاستدلال بالروايات وبيان المراد بنهي الفقهاء عن الخروج على الأئمة..... ٨٣

تمهيد عن أهمية الموضوع..... ٨٤

المسألة الأولى : الاستدلال بأدلة في غير محلها ٨٥

المسألة الثانية : الاستدلال بأحاديث لا تخلو من علة ١٣٣

المسألة الثالثة : تحرير المراد بنهي الفقهاء عن الخروج على الأئمة ١٥٠

المطلب الثالث : رسائل مهمة ١٧١

الرسالة الأولى : إلى العلماء ١٧٣

الرسالة الثانية : إلى الحكام ١٨١

الرسالة الثالثة : إلى رجال الجيش ١٨٥

الرسالة الرابعة : إلى الشعوب المسلمة ١٨٧

الخاتمة : ١٨٩

فهرس المراجع 195

فهرس المحتويات..... 201